

A



WIPO/GRTKF/IC/26/8

الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 24 مارس 2014

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة السادسة والعشرون

جنيف، من 3 إلى 7 فبراير 2014

التقرير

الذي اعتمده اللجنة

1. عقدت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ("اللجنة" أو "اللجنة الحكومية الدولية") دورتها السادسة والعشرين ("الدورة 26 للجنة الحكومية الدولية") في جنيف في الفترة من 3 إلى 7 فبراير 2014، بدعوة من المدير العام لليويو.
2. وكانت الدول التالية مُمثَّلةً: الجزائر، وأفغانستان، وألبانيا، وأندورا، وأنغولا، والأرجنتين، وأذربيجان، وأستراليا، والنمسا، وجزر البهاما، وبنغلاديش، وبربادوس، وبيلاروس، وبلجيكا، وبوتان، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والبوسنة والهرسك، وبوتسوانا، والبرازيل، والكاميرون، وكندا، وشيلي، والصين، وكولومبيا، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، وكرواتيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والجمهورية الدومينيكية، وأكوادور، ومصر، والسلفادور، وإثيوبيا، وإستونيا، وفنلندا، وفرنسا، وجورجيا، وألمانيا، وغانا، واليونان، وغواتيمالا، والكرسي الرسولي، وهندوراس، وهنغاريا، والهند، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، والعراق، وإيرلندا، وإسرائيل، وإيطاليا، وجامايكا، واليابان، والأردن، وكنيا، وقيرغيزستان، ولبنان، ولسوتو، وليتوانيا، ومدغشقر، وماليزيا، وموريتانيا، وموريشيوس، والمكسيك، وموناكو، والمغرب، وموزمبيق، وميانمار، وناميبيا، وهولندا، ونيوزيلندا، ونيكاراغوا، والنيجر، ونيجيريا، والنرويج، وعمان، وباكستان، وبنما، وباراغواي، وبيرو، والفلبين، وبولندا، والبرتغال، وجمهورية كوريا، وقطر، ورومانيا، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، والسودان، والسنغال، وسانت كيتس ونيفس، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، وسري لانكا، والسويد، وسويسرا، وطاجيكستان، وتايلند، وتوغو، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وتركيا، وأوكرانيا، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وأوروغواي، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفيت نام، واليمن، وزامبيا، وزمبابوي (115). وكان الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء السبع والعشرين مُمثَّلاً أيضاً بصفته عضواً في اللجنة.
3. وشاركت المنظمات الحكومية الدولية التالية بصفة مراقب: المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI)، والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO)، والاتحاد الأفريقي (AU)، ومكتب البنيولوكس للملكية الفكرية (BOIP)، والمنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات، والمنظمة الأوروبية للبراءات (EPO)، والمنظمة الدولية للفرنكوفونية (OIF)، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO)، والاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة (UPOV)، ومنظمة دول شرق الكاريبي (OECS)، ومنظمة المؤتمر الإسلامي (OIC)، ومكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (GCC Patent Office)، ومركز الجنوب ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) (UNCTAD)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، ومنظمة الصحة العالمية (17).
4. وشارك ممثلون عن المنظمات غير الحكومية التالية بصفة مراقب: فرقة العمل من أجل تعزيز الهياكل الاجتماعية والثقافية، ومنظمة الزين للملكية الفكرية (ZIPO)، وجمعية التثقيف الصحي الديمقراطية (ASED)، وجمعية قبائل كونا المتحدة في نابغوانا/ قبائل كونا المتحدة من أجل الأرض الأم (KUNA)، وجمعية الصناعات البيوتكنولوجية (BIO)، وحركة المبادرة المشتركة للبحث والبيئة والجودة (CICREQ)، وائتلاف المجتمع المدني (CSC)، واللجنة القانونية للتنمية الذاتية للشعوب الأندية الأولى (CAPAJ)، والمجلس الوطني للنهوض بالموسيقى التقليدية في الكونغو (CNPMTIC)، ومنسقية المنظمات الأفريقية غير الحكومية لحقوق الإنسان (CONGAF)، وثقافة تضامن الشعوب الأصلية الأفريقية (Afro-Indigène)، ومنظمة إيكولوميكس الدولية، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (FWCC)، ومنظمة التنمية الشاملة لأقليات البيغلي (GLODEPM)، وبرنامج الصحة والبيئة (HEP)، والاتحاد الأمريكي اللاتيني الأيبيري لفناني الأداء (FILAIE)، وحركة "توباج أمارو" الهندية، والمجلس الإداري للشعوب الأصلية (شعب بتشيلوكونو) لسانت لوسيا (BCG)، ومركز الشعوب الأصلية للتوثيق والبحث والمعلومات (doCip)، ومعهد التنمية المستدامة والعلاقات الدولية (IDDR)، ومعهد التنمية الأفريقية (INADEV)، ومعهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية (INBRAPI)، وجمعية أصحاب الملكية الفكرية (IPO)، والجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية (AIPPI)، والمركز الدولي للتجارة والتنمية

المستدامة (ICTSD)، وغرفة التجارة الدولية (ICC)، والمجلس الدولي لمنظمات مهرجانات الفولكلور والفنون الشعبية (CIOFF)، والاتحاد الدولي لجمعيات المنتجين الصيدليين (IFPMA)، والجمعية الدولية للناشرين (IPA)، والجمعية الدولية للإثنولوجيا والفولكلور (SIEF)، ومركز التجارة الدولية للتنمية (CECIDE)، والجمعية الدولية للعلامات التجارية (INTA)، والاتحاد الدولي للفيديو (IVF)، ومنظمة القبائل من أجل البيئة (AKE)، والمؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة (KEI)، ورابطة المحافظة على القوميات الأصلية النيبالية، والوكالة النيجيرية لتطوير الطب الطبيعي (NNMDA)، وجمعية متاحف جزر المحيط الهادئ (PIMA)، والمجموعة المعنية ببحوث الملكية الثقافية (RGCP)، ومؤسسة تينيتيا، مركز الشعوب الأصلية الدولي للبحث والتعليم في السياسة العامة، وقبائل التولايب التابعة لقسم الشؤون الحكومية بولاية واشنطن، التقاليد في خدمة الغد، والاتحاد من أجل التجارة البيولوجية الأخلاقية، ومنظمة التجارة العالمية (WTI) (48).

5. وقائمة المشاركين مرفقة بهذا التقرير.

6. وقدمت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/26/INF/2 Rev. لمحّة عامّة عن الوثائق الموزّعة للدورة السادسة والعشرين للجنة.

7. ودوّنت الأمانة المداخلات، وجرى بث محاضر الدورة وتسجيلها على شبكة الإنترنت. ويُلخّص هذا التقرير المناقشات، ويُقدّم جوهر المداخلات، دون أن يعكس كل الملاحظات التي أُبديت بالتفصيل أو أن يتّبع بالضرورة الترتيب الزمني للمداخلات.

8. وكان السيد وند وندلاند من الويبو أمين الدورة السادسة والعشرين للجنة.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

9. افتتح السيد فرانسيس غري - المدير العام - الدورة السادسة والعشرين للجنة ورحب بالسفراء ورؤساء البعثات وكبار المسؤولين الحكوميين من العواصم الحاضرين فضلاً عن المشاركين الآخرين. وأعرب عن سروره لحضور هذا العدد الواسع من السفراء وكبار المسؤولين الحكوميين من العواصم مضيفاً أن ذلك الحضور يوجه رسالة واضحة عن الأهمية التي توليها الدول الأعضاء للجنة. وذكّر بأن الجمعية العامة قد اعتمدت في سبتمبر 2013 ولاية أخرى للجنة لفترة العامين 2014-2015. ونصت الولاية الجديدة، مرة أخرى، على أن تسرع اللجنة عملها، بانفتاح والتزام تام، بشأن المفاوضات المستندة إلى النصوص. ولفت انتباه الدول الأعضاء إلى واقع أن هذه الولاية لم تنتج وقتاً كافياً لإسراع عمل اللجنة إذ طُلب إلى اللجنة موافاة الجمعية العامة في سبتمبر 2014 بنص أو أكثر لصك قانوني دولي أو أكثر من شأنه "أن يضمن الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي". ومن ثم، تبقى قدر هائل من العمل ينبغي القيام به بين الدورة الحالية وسبتمبر التالي. وذكّر المدير العام الدول الأعضاء بأنها قد اعتمدت كذلك برنامج عمل يتضمن أولاً الدورة الحالية بشأن الموارد الوراثية؛ وثانياً دورة تمتد لعشرة أيام وتُعقد من 24 مارس إلى 4 أبريل 2014 بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي؛ وثالثاً دورة شاملة تمتد لثلاثة أيام في يوليو 2014 وتنظر في التقدم المحرز وتقدم توصية إلى الجمعية العامة في سبتمبر 2014. وسلط الضوء على أنه استُحدث إجراء جديد في مسار اللجنة، وهو تكريس نصف اليوم الأول من الدورة الحالية لعقد اجتماع على مستوى السفراء/كبار المسؤولين الحكوميين من العواصم من أجل "تبادل وجهات النظر حول المسائل السياسية الرئيسية المتعلقة بالمفاوضات وتقديم المزيد من الإرشاد/التوجيه للمسار". وذكّر بأن الأمانة قد عقدت ثلاث مشاورات مع منسقي المجموعات بغية رسم الخطوط الرئيسية للمنهجية المزمع اتباعها في هذا الاجتماع. وأشار إلى الأسئلة المقترحة التي عُقد الاجتماع مناقشتها كنقطة بداية. ففما يخص كل من موضوعات اللجنة (الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي)، ما هي القضية المتعلقة بالسياسة العامة التي ينبغي معالجتها كأولوية ولماذا؟ وفيما تمثل القضايا التي ينبغي معالجتها في صك قانوني دولي والقضايا الأخرى التي يمكن معالجتها على الصعيد الوطني؟ وما هي الاقتراحات المقدمة للتوصل إلى اتفاق مشترك بشأن المسائل التي تحتاج إلى معالجة على الصعيد الدولي؟ وفيما يخص العملية ككل، ما مسارات وطرائق التفاوض الجديدة التي يمكن اللجوء إليها لإحراز المزيد من التقدم؟ وشدد

المدير العام على أن الهدف من هذه الأسئلة ليس الإفراط في تخطيط الاجتماع وإنما توفير نقطة انطلاق جيدة لإجراء مناقشة مفتوحة وحرّة.

البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء المكتب

قرار بشأن البند 2 من جدول الأعمال:

10. بناء على الاقتراح الذي تقدم به وفد أوروغواي باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأيده كل من وفد بيلاروس باسم مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية، ووفد الصين، انتخبت اللجنة، بالإجماع وبالتزكية، سعادة سفير جامايكا واين ماكوك رئيساً لها في الثنائية 2014-2015. كما انتخبت اللجنة السيدة ألكسندرا غرازولي (سويسرا) بناء على اقتراح تقدم به وفد اليابان باسم المجموعة باء وأيده وفد الجمهورية التشيكية باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، والسيدة أحلام سارة شريخي (الجزائر) بناء على اقتراح تقدم به وفد كينيا باسم المجموعة الأفريقية، والسيد عبد القادر جايلاني بناء على اقتراح تقدم به وفد بنغلاديش باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ، ليعملوا نواباً للرئيس في الفترة ذاتها.

11. وأعرب رئيس اللجنة، سعادة سفير جامايكا واين ماكوك، عن تقديره للثقة التي أولتها اللجنة مرة أخرى له ولوفد جامايكا. وشكر الرئيس الوفود التي انتخبت نواباً له. وشدد على أن نواب الرئيس والميسرين المقبلين سيواجهون مهاماً صعبة.

الاجتماع على مستوى السفراء/كبار المسؤولين الحكوميين من العواصم

12. ذكّر الرئيس بأن الاجتماع على مستوى السفراء/كبار المسؤولين الحكوميين من العواصم قد عُقد عملاً بولاية اللجنة لفترة العامين 2014-2015 على النحو الذي أقرته الجمعية العامة. وكانت الدول الأعضاء قد قررت في الجمعية العامة أن الاجتماع سيرمي إلى "تبادل وجهات النظر حول المسائل السياسية الرئيسية المتعلقة بالمفاوضات وتقديم المزيد من الإرشاد/التوجيه للمسار". كما ذكّر الرئيس بأن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي قد قدمت الاقتراح الأصلي بشأن عقد هذا الاجتماع تلبيةً للحاجة إلى حشد المزيد من المشاركة السياسية والدبلوماسية وإجراء عملية تأمل. ولا ينبغي لهذه المناقشة أن تكون تكراراً لدورات اللجنة العادية. وإنما ينبغي لها أن تدفع كبار المسؤولين الحكوميين والسفراء، بما يتحلون به من حكمة وخبرة وروح قيادية، إلى تحمل بعض الأعمال الهامة لخدمة مصالح الويبو وأصحاب المصلحة الذين لم يسعهم إلا المشاهدة بينما عملت اللجنة لأكثر من 12 عاماً دون رؤية واضحة للنتيجة النهائية المزمع تحقيقها. ومن ثم، اتفق منسوق المجموعات على ترتيبات اجتماع السفراء/كبار المسؤولين الحكوميين من العواصم. وأعرب الرئيس عن أمله في أن تُجرى مناقشة تفاعلية قد تبدأ في تمهيد الطريق أمام التوصل إلى اتفاق بشأن الموضوع قيد دراسة اللجنة. ووفقاً لما اتفق عليه، اقتصر حضور الاجتماع على الدول الأعضاء بالإضافة إلى رئيس تجمع الشعوب الأصلية. ولم يدع الاجتماع على الإنترنت ولم تحال المحاضر إلى أي من هيئات الويبو الأخرى. وهدف ذلك إلى إضفاء أكبر قدر ممكن من الشمولية والصراحة على المناقشات. وطلب إلى الوفود ألا يمثلها أكثر من مندوبين. بيد أن الرئيس قد اقترح أن يؤذن لنواب الرئيس في هذه الدورة الانضمام إلى

وفودهم المختلفة بصفتهم نواباً للرئيس. وأشار الرئيس في نهاية الاجتماع إلى أنه سيقدم عرضاً شفويًا موجزاً للاجتماع بصفته الرئيس وأنه سيقدم عرضاً مماثلاً إلى الجلسة العامة عندما تُعقد في فترة بعد الظهر. وسيُدرج التقرير الكامل للاجتماع في تقرير الدورة التي ستعده الأمانة كالعادة كي يُعتمد في الدورة المقبلة للجنة. وفيما يتعلق بالأسئلة التي وزعتها الأمانة وأشار إليها المدير العام في افتتاح الدورة الحالية، أفاد الرئيس بأن هذه الأسئلة قد أُعدت لإثارة مناقشات شاملة ولذلك فإنها لا تقتصر على الموضوع المحدد لدورة اللجنة هذه وهو الموارد الوراثية. وشُجعت الوفود على إبداء مواقفها بشأن الركائز الرئيسية الثلاث لعمل اللجنة. وكان يُتوقع من التوجيهات الملمّسة من هذا الاجتماع تناول مسائل السياسة العامة والمسار، والمسائل التي رأت وفود أنها قد تسهم في تقدم مفاوضات اللجنة. كما أوضح الرئيس أن الأسئلة الموزعة ليست شاملة على الإطلاق. وإنما يمكن للوفود إثارة أي أسئلة أو قضايا أخرى إذا رغبت في ذلك. وسعيًا إلى تعزيز التفاعل وتبادل الآراء الصريح والمفتوح، قد تُطرح المزيد من الأسئلة حسب الاقتضاء، بناء على النقاط المثارة خلال المناقشات. وينبغي لردود الوفود أن تظل قدر الإمكان في صميم الموضوع إذ إن الوقت من ذهب. وطلب الرئيس، اقتصاداً للوقت، ألا تُبدى أي من المحاملات الدبلوماسية المعتادة. ثم افتتح الرئيس باب المناقشة.

13. وذَكَر وفد بنغلاديش، متحدثاً باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ، بأنه قد أوشك مرور خمسة عشر عاماً على عمل اللجنة. وقال إنه تم تمديد ولاية اللجنة طوال هذه السنوات. وأضاف أن ذلك يدل على حرص الدول الأعضاء الحقيقي والمشارك على مواصلة الالتزام بالتوصل إلى حلول عادلة ومنصفة للشواغل المتعلقة بنظام الملكية الفكرية الحالي الذي تعتم جميع الوفود تناوله في إطار اللجنة. وشكر الوفد جميع الدول الأعضاء على التزامها المتواصل وما تتحلى به من روح توفيقية. وقال إن البلدان الآسيوية تشتهر بوفرة وتنوع مواردها الوراثية ومعارفها التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي فيها. وإن هذه الأصول ومواطن القوة ستظل عاملاً أساسياً في مجتمعاتها وثقافتها. ولذلك فإن مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ تولي أهمية قصوى للمسائل التي تناقشها اللجنة وللتوصل إلى اتفاق بشأن صك قانوني دولي أو أكثر يكفل ويصون حقوق ومزايا أصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية، وذلك تماشياً مع ولاية اللجنة التي اعتمدها الجمعية العامة في عام 2014. ويتعين معالجة مسألة التملك غير المشروع للموارد الوراثية والأصول التقليدية الأخرى معالجة فعالة من خلال وضع آلية تكفل تقاسم المنافع على النحو الواجب. ويمكن أن يستند أي استخدام أو انتفاع بالموارد إلى موافقة مسبقة مستنيرة يُتوصل إليها من خلال شروط متفق عليها. وعلى الرغم من عدم وجود رؤية أو موقف موحد في هذا الصدد، رأت العديد من الدول الأعضاء المنتمية إلى مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ أنه من الضروري للجنة أن تبحث إمكانية وضع شرط إفصاح إلزامي فعال يرمي إلى حماية الموارد الوراثية ومشتقاتها، وما يرتبط بها من معارف تقليدية، من التملك غير المشروع، ومنع منح براءات عن خطأ. وبعد وضع عملية الانتفاع وتقاسم المنافع من خلال موافقة مسبقة مستنيرة تستند إلى شروط متفق عليها، أقرت مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ بأهمية إنشاء قواعد بيانات ونظم معلومات أخرى بالاشتراك مع مكاتب الملكية الفكرية لتفادي منح براءات عن خطأ. ومقارنة بالمنظمات الدولية الأخرى، تتسم الويبو بالدينامية والتنفيذ المستمر للمشروعات. ونتيجة لذلك، اكتسبت مسؤوليات الويبو أهمية بالغة وعقد جميع أصحاب المصلحة آمال واسعة على أنشطتها. ورأى الوفد أن النصوص الثلاثة القائمة تضمنت جميع الخيارات والبدائل لدفع عمل اللجنة إلى الأمام بغية إبرام صك دولي أو أكثر لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي حماية فعالة. بيد أنه لا يزال هناك اختلاف في الآراء بشأن بعض القضايا الرئيسية المحددة وبخاصة بشأن ضرورة اعتماد صك ملزم قانوناً على سبيل المثال. وتعين على الدول الأعضاء، في ذلك الوقت، اتخاذ قرارات سياسية صريحة بشأن سبل المضي قدماً، وتقديم توجيهات بشأن السياسة العامة. وتوقع الوفد أن جميع الوفود ستتخذ، بناء على مبادئ العدالة والإنصاف، القرار الصائب معرية في ذلك عن روح توفيقية. وأكد الوفد استعداداه للإسهام إسهاماً فعالاً وبناءً في تحقيق أهداف اللجنة بنجاح.

14. وتحدث وفد بيلاروس باسم مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية ولفت الانتباه إلى مسائل الصون والاستخدام المنصف للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وإلى جانب اعتماد تشريع وطني، بذلت هذه البلدان قصارى جهدها على مدار العديد من السنوات لوضع نهج مشتركة لمعالجة هذه المسائل. وإن التقدم

المحرز في هذا المجال واضح. إذ اعتُمدت سلسلة من الاتفاقات والقوانين النموذجية تحت رعاية كومنولث الدول المستقلة. وأدرجت أحكام تقر بقيمة الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وكذلك أحكام بشأن التعاون على صونها في اتفاقات ثنائية حكومية دولية. ونظراً إلى الخبرة المكتسبة في مجال معالجة القضايا الوطنية والإقليمية المتعلقة بصون تراث الشعوب الأصلية والجماعات المحلية والاستخدام المنصف له، تناولت بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية مسألتها الصون والاستخدام المنصف للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وتنوع أشكال التعبير الثقافي على مستوى مختلف تماماً. إذ كان من الأساسي استكمال الوثيقة الموحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/26/4) ("الوثيقة الموحدة") والنظر بعد ذلك في إمكانية استخدامها كأساس لإعداد اتفاق دولي في هذا المجال يهدف إلى فض النزاع بين حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الموارد الوراثية وما يرتبط بها من معارف تقليدية، وبين الاحتياجات المعترف بها عامة إلى حماية مصالح الشعوب الأصلية والجماعات المحلية التي استحدثت معارف تقليدية. ونظراً إلى الارتباط الوثيق بين الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وبين مختلف أنواع الملكية الفكرية، وبخاصة الاختراعات القائمة عليها، ينبغي للدول الأعضاء تحديد النهج الخاص بالاستخدام المنصف لهذه الموارد لخدمة مصالح نظم البراءات والمخترعين فضلاً عن الجمهور بوجه عام. وقد تمثل الخطوة الأولى في إنشاء قاعدة بيانات للموارد الوراثية وما يرتبط بها من معارف تقليدية تكون متاحة في مكاتب البراءات. وسيراعي تحليل المعلومات الواردة في قاعدة البيانات هذه مصالح الشعوب الأصلية والجماعات المحلية في إصدار براءات لاختراعات. ولا شك في أن الخطوة التالية ستكون إعادة النظر في النظام الدولي الذي يحمي الاختراعات، مع مراعاة خصوصيات تشريعات الدول الأعضاء. وأقرت بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية جهود الدول الأعضاء الرامية إلى العمل بنشاط وللعديد من السنوات على إعداد وثيقة موحدة تتعلق بحقوق الملكية الفكرية والموارد الوراثية، وأعربت عن أملها في أن تحقق الدورة الحالية للجنة تقدماً ملحوظاً في هذا المجال. وشدد الوفد على رغبته في مواصلة العمل على نص الوثيقة الخاصة بحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي بحيث توافق اللجنة، وفقاً لروح العمل بشأن معاهدة مراكش، الصادرة في عام 2013، لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات ومعاهدة بيجين لعام 2012 بشأن الأداء السمعي البصري، على الصيغة النهائية لمشروع المعاهدة الدولية واعتمادها في مؤتمر دبلوماسي. وأعربت البلدان عن ثقها في أن تحقيق التفاهم سيكون أساساً لتحقيق نتائج.

15. ورحب وفد اليابان، متحدثاً باسم المجموعة بء، بالفرصة التي أتاحتها السفراء وكبار المسؤولين الحكوميين من العواصم من خلال الاجتماع الرفيع المستوى بغية تبادل وجهات النظر حول المسائل السياسية وتقديم الإرشاد للمناقشات المقبلة للجنة بصورة غير رسمية وتفاعلية أكثر. ولاحظ أن اللجنة قد أحرزت تقدماً بالفعل في بحث الممارسات الوطنية وتوضيح الاختلافات في المواقف من خلال مفاوضات مستندة إلى نصوص خلال الشائبة السابقة. بيد أنه ينبغي للجنة مواجهة واقع أنه ثمة وجهات نظر متباينة ومتضاربة على النحو المبين في مشروع النصوص الحالية الخاصة بالصكوك الدولية. وسيصعب التوصل إلى اتفاق دون تحقيق فهم أكثر تقبلاً للأهداف والمبادئ التوجيهية الخاصة بالسياسة العامة. وأعرب الوفد عن تقديره لفرصة استغلال هذا الاجتماع الرفيع المستوى لتسليط الضوء على أسس السياسة المشتركة التي يمكن أن يقوم عليها العمل التقني وعمل الخبراء ووضع الطريقة الملائمة لإجراء هذا العمل من خلال تبادل صريح للآراء. وقال الوفد إنه يؤيد آراء الوفود الأخرى بأهمية صون الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. بيد أنه رأى بشدة أنه ينبغي تصميم حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي بحيث لا يترتب عليها أي آثار سلبية على الابتكارات والإبداعات بوصفها أساساً للتنمية. إذ إن الشك القانوني وسوء تصميم الحماية سيقوض أسس تحقيق المزيد من الابتكارات والإبداعات. ورأى، في هذا الصدد، أن إحدى المسائل السياسية التي يتعين معالجتها كأولوية تتمثل في إقامة حماية متوازنة يمكن التنبؤ بها للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، مما يفترض موافقة اللجنة على تعريف دقيقة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي يتعين حمايتها. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يتسم إطار الحماية بقدر كافٍ من المرونة لاستيعاب مختلف النظم التي وضعتها الدول الأعضاء وحافظت عليها حتى الآن في إطار ظروف ثقافية وتاريخية مختلفة، مع تحديد سقف موحد للحماية. ومن هذا المنظور، فإنه ينبغي لأي صك قانوني

دولي أو أكثر في هذا المجال توفير قدر مناسب من المرونة لتمكين الدول الأعضاء من اتخاذ تدابير وطنية تكون ملائمة وتنكيف مع ظروفها المحلية، مع ضمان الأمن القانوني واليقين والقدرة على التنبؤ على مستوى دولي. وفي إطار الجهود المبذولة في سبيل التوصل إلى قواسم مشتركة بشأن بعض القضايا، كان من الأساسي فهم القضايا بالطريقة ذاتها من خلال استخدام لغة مشتركة، رغم أن مجال الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي لا يزال يفترق لهذه اللغة. ويمكن تيسير استخدام لغة مشتركة من خلال تحليل أمثلة ملموسة وفعالية. ورأى الوفد أن المفاوضات القائمة على النصوص والتي يكملها تحليل يهدف إلى إقامة لغة مشتركة من شأنها أن تسهم في تحقيق المزيد من التقدم. ويرتبن تحقيق المزيد من التقدم إلى حد بعيد بمناقشة أمثلة محددة للحالات والتدابير الوطنية، مما سيؤدي إلى تقرب الوفود من تحقيق فهم مشترك. وقال الوفد إن المجموعة باء لا تزال ملتزمة بالمشاركة البناءة من أجل تحقيق نتيجة يقبل بها الجميع.

16. وشكر وفد أوروغواي، باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، المجموعات الإقليمية الأخرى على تأييدها لاقتراحه بأن تتضمن الدورة السادسة والعشرين للجنة جزءاً رفيع المستوى بغية إرشاد المفاوضات المقبلة للجنة. وإضافة إلى تمكين تبادل صريح للآراء بين الدول الأعضاء، فإن الاجتماع سيسهم على النحو الواجب في إرشاد المسار وفقاً لما حددته الجمعية العامة في القرار الذي اعتمده في عام 2013. وأعرب عن ثقته في أن تشير النتائج التي لحصها الرئيس إلى توافق الآراء الناجم عن الاجتماع على مستوى السفراء/كبار المسؤولين الحكوميين من العواصم وتوجيه مفاوضات اللجنة. ورحب بأسئلة الأمانة، التي ستيسر تحديد اتجاه واضح للمفاوضات الجارية. واكتست نتائج المفاوضات الجارية في اللجنة أهمية حاسمة لمنع التملك غير المشروع وسوء استخدام المعارف التقليدية والموارد الوراثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وتغيير وضع ضار بتلك البلدان التي تمتلك موارد ملحوظة مستمدة من التنوع البيولوجي والثقافي الكبير فيها. وينبغي أن تمثل هذه الأمور الأهداف السياسية الواجب معالجتها كأولوية خلال المفاوضات. وعلى الرغم من أن هذا الوضع يؤثر سلباً في الدول الأعضاء على الأجل القصير، ولا سيما البلدان النامية التي تمتلك موارد بيولوجية وثقافية، فيمكن كذلك أن يؤثر على التنوع البيولوجي العالمي على الأجلين المتوسط والطويل. وإن غياب وجود صك قانوني دولي قد سهل التملك غير المشروع المستمر للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي استُخدمت غالباً دون موافقة مسبقة مستنيرة. وكان من الضروري أن تحقق اللجنة نتائج طموحة وأن تعتمد صكاً قانونياً دولياً لضمان الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، والإفصاح عن منشئها. وكان من الأساسي لأصحاب الموارد الوراثية وللمستفيدين من استخدامها، اختتام المفاوضات.

17. وتحدث وفد الجزائر باسم المجموعة الأفريقية وأعاد تأكيد الأهمية التي توليها المجموعة الأفريقية لإجراءات اللجنة والقضايا المتصلة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي فضلاً عن رغبتها في الإسهام على نحو إيجابي وبناء في المفاوضات الجارية. وأدت ولا تزال تؤدي المعارف التقليدية والموارد الوراثية دوراً حيوياً في الحياة اليومية للشعوب الأفريقية. ولا تكمن أهمية حماية هذه المعارف في علاقتها الوثيقة بالثقافة التقليدية والتراث العلمي فحسب وإنما تكمن كذلك في المنافع التي تقدمها المعارف التقليدية بوصفها مصدراً للرفاهية والتنمية الثقافية والعلمية والاقتصادية. وكانت تجري قرصنة المعارف التقليدية والموارد الوراثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وتداس حقوق الجماعات المحلية. ولذلك فقد أعرب الوفد عن قلقه إزاء تواصل تدهور الوضع رغم الجهود التي بُذلت في العقدين الأخيرين، في حين لم يتوصل بعد إلى تسوية نهائية للقضايا تكون مقبولة للجميع. وبدأت اللجنة عملها منذ أربعة عشر عاماً رامية في نهاية المطاف إلى وضع صك قانوني أو أكثر لضمان الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ولقد حُددت حالياً أهم القضايا الأساسية إلا أن تحقيق النتائج كان بطيئاً. وتشعر المجموعة الأفريقية بالقلق إزاء هذا الوضع. وكانت هناك عدة أسباب وحيية لقيام المجتمع الدولي بحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي على نحو الحماية المكفولة للابتكارات الأخرى: فينبيغي، أولاً، ألا تُمنح حقوق الملكية الفكرية بشأن المعارف التقليدية لأفراد غير الجماعات التي استُمدت منها المعارف التقليدية. فعبارة أخرى، يتمثل الهدف في التأكد من أن أصحاب المعارف التقليدية يمتلكون حقوقاً حصرية؛ وينبغي، ثانياً، تعزيز الحماية الملائمة للموارد الوراثية من منح حقوق الملكية الفكرية بصورة غير مشروعة. ويمكن

تحقيق ذلك عن طريق وضع شرط إلزامي بالإفصاح عن المصدر أو المنشأ. ودعا الوفد للجنة إلى الإسراع في عملها بغية تحقيق نتائج ذات مغزى تلي تطلعات معظم الجماعات الأصلية والمحلية وغيرها. وينبغي أن تتوج العملية الجارية، بحلول عام 2015، بعقد مؤتمر دبلوماسي بغية اعتماد صك دولي ملزم قانوناً لمنع التملك غير المشروع وسوء استخدام المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية. ولا يمكن ضمان تحقيق نتيجة إيجابية في هذه المفاوضات إلا بتمتع الأطراف بالالتزام والإرادة السياسية اللازمة للمشاركة في المفاوضات بروح من حسن النية الخالصة. ومن ثم، اقترحت المجموعة الأفريقية تنظيم مؤتمر وزاري لمناقشة قضايا السياسة العامة المتصلة بعمل اللجنة وتوجيه المناقشات المقبلة للجنة. وأعربت عن اقتناعها بأنه سيترتب على هذا الاجتماع الأثر السياسي اللازم، من خلال تمكين الدول الأعضاء من تجاوز الصعوبات التكنولوجية وإحراز تقدم. وينبغي مناقشة ترتيبات هذا المؤتمر واستكمالها بالاشتراك مع جميع الدول الأعضاء. وتعهد الوفد بالتعاون الكامل والالتزام الراسخ من أجل تحقيق نتيجة إيجابية ومقبولة للجميع.

18. وأحاط وفد الجمهورية التشيكية، المتحدث باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، علماً بالعمل الذي قامت به اللجنة حتى الآن. وقال إنه يدرك مع ذلك أن عبء القضايا اللازم دراستها لا يزال ملقى على عاتق اللجنة. وفيما يتعلق بالمسائل الاستراتيجية الخاصة بوجهات النظر المتصلة بسبل التعامل مع الالتزام، رأى الوفد أن النهج المختلفة الخاصة بوضع صك قانوني دولي أو أكثر قد نجمت عن توقعات وتقاليد قانونية وقيم مجتمعية مختلفة في الدول الأعضاء. وخلال النظر في الشكوك القائمة، تمثلت أحد الشواغل الرئيسية في الطبيعة الملزمة للصك أو الصكوك بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تم التفاوض بشأنها. وينبغي تحديد طبيعة الصك الخاص بالموارد الوراثية بعدما تتضح الرؤية بشأن الأحكام الهامة لهذا الصك. وسيكون من الضروري لأي صك أن يكفل عدم تهديد أي عنصر شك قانوني لنظم البراءات وما يتعلق بها من حقوق ملكية فكرية. ويمكن للجنة أن تستفيد كذلك من مناقشة تستند أكثر إلى الأدلة بشأن الآثار القانونية والاقتصادية المحتملة لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ورأى الوفد أنه لم يتوصل بعد إلى اتفاق نهائي في إطار اللجنة بسبب وجهات النظر المختلفة المتعلقة بشأن شرط الإفصاح وما يتصل به من عقوبات ومشتقات في حالة الموارد الوراثية. ولن يكون شرط إفصاح، يثير شكاً قانونياً في نظام البراءات، في صالح الدول الأعضاء ومستخدمي براءات الاختراع. وفي مجالي المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، لم يكن هناك اتفاق على الأهداف والتعاريف والمفاهيم مثل التملك غير المشروع ونطاق المستفيدين ونطاق الحماية وغيرها. ومراعاة للملاحظات التي أبدت بالفعل، ينبغي للوثيقة الموحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية أن تقتصر على براءات الاختراع. وأكد الوفد مجدداً أن الموارد الوراثية تختلف عن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وبما أن الموارد الوراثية ليست ثمار العقل البشري، فلا يمكن اعتبارها مناسبة لحمايتها مباشرة بصك للملكية الفكرية. واعتبرت مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق أنه من المعقول تحقيق توافق في الآراء بشأن أهداف السياسة العامة أولاً. ويمكن عندئذ تكريس الجهود لتحديد الصياغة النهائية لنص التفاوض المزمع تقديمه إلى الجمعية العامة كي تتخذ قراراً بشأنه. وثمة ضرورة لتحقيق توافق في الآراء بشأن أهداف سياسية يسترشد بمناقشة مفصلة عن الآثار المحتملة للصكوك المقترحة. وأعربت مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق عن ترجيحها لوضع صك غير ملزم أو أكثر بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وضرورة التمييز بين الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي من منظور حماية الملكية الفكرية. وقالت المجموعة إنها على استعداد للانخراط في مواصلة مسار اللجنة مع جميع أصحاب المصلحة، في حين أنه ينبغي إجراء عمل اللجنة بطريقة عملية وفعالة ومتوازنة.

19. وأفاد وفد الصين بأنه قدم دعماً مستمراً لعمل اللجنة، وأعرب عن أمله في رؤية نتائج مبكرة وملموسة فيما يتعلق بحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي على هيئة صكوك دولية ملزمة. وفي هذا الصدد، دعا الوفد جميع الأطراف إلى تأكيد إرادتها السياسية وأوجه مرونتها من أجل تيسير الإبرام المبكر للصكوك الدولية ذات الصلة، مما سيكفل الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وفي مجال الموارد الوراثية، رأى الوفد أن اللجنة أمامها مهمة ذات شقين: يمثل أولهما في تعزيز الحماية الدولية للموارد الوراثية بدعم متبادل لاتفاقية التنوع

البيولوجي من خلال إصلاح نظام الملكية الفكرية وتحسينها؛ وثانيهما في منع منح البراءات عن خطأ. وينبغي أن يتمثل العمل الأساسي للجنة في إنشاء نظام إفصاح عن مصدر الموارد الوراثية. وسيؤدي إنشاء هذا النظام إلى ربط نظام الملكية الفكرية وقواعد حماية الموارد الوراثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقية التنوع البيولوجي، فضلاً عن تنفيذ مبادئ الموافقة المسبقة المستنيرة ونظام الانتفاع وتقاسم المنافع في استخدام الموارد الوراثية الذي يمثل كذلك الغرض من إنشاء صك دولي جديد بشأن الموارد الوراثية. وفيما يتعلق بإنشاء قواعد بيانات بشأن الموارد الوراثية، رأى الوفد أنه لا شك في أن العمل ذا الصلة سيكون له تأثير وأهمية ملحوظة. بيد أنه أكد مجدداً أنه يجب وضع شرط مسبق يتمثل في حماية الموارد الوراثية إذ إن إنشاء قواعد بيانات قد يؤدي إلى سوء استخدام المعلومات، ما لم تُتخذ تدابير وقائية في الوقت ذاته. ولاحظ الوفد أنه لا يزال يتعين مناقشة بعض التفاصيل بشأن نظام الإفصاح عن مصدر الموارد الوراثية. وطالما كانت هذه المناقشات بناءة، فإن الوفد سيدشارك بنشاط في المناقشات. وقال إنه على استعداد لإظهار بعض المرونة بغية الاتفاق على القواعد الدولية ذات الصلة في أسرع وقت ممكن.

20. وأكد وفد الاتحاد الأوروبي، المتحدث باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، مجدداً التزامه بمسار اللجنة. وأعرب عن تأييده التام لهدف اتباع نهج متوازن وأقر بأهمية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وبالذور الذي تؤديه في مجال التراث الثقافي والطبيعي. ولقد أظهر الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه التزاماً ومرونة فيما يخص مسار اللجنة واقترحوا آلية للإفصاح عن منشأ أو مصدر الموارد الوراثية في طلبات البراءات. وقال إن ذلك يعني قبول الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بأي شكل من أشكال شروط الإفصاح، ولكنه يؤيد الوضع المشروط لشكل محدد من المتطلبات يكفل اليقين القانوني والوضوح والمرونة المناسبة. ولن ييسر وضع شرط إفصاح، من شأنه أن يثبط استخدام نظام البراءات أو يخلق شكاً قانونياً بشأنه، تقاسم المنافع ولن يكون في مصلحة أحد. ويمكن للوفد، بالتنسيق مع موقفه الوارد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/11، النظر في نهاية المطاف في وضع شرط إلزامي. بيد أن جميع مكونات اللجنة قضايا معقدة قد يكون لها تداعيات عميقة. وكان من المحتم أن تضع اللجنة الأمور في نصابها. وقال إنه يعتقد أنه لا يمكن ضمان ذلك إلا إذا استرشد عمل اللجنة بأدلة قوية عن الآثار والجدوى من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والقانونية. وفيما يتعلق بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، أشار إلى غياب الأدلة على آثار الصكوك قيد التفاوض على أصحاب المصلحة. ولاحظ الوفد أن العديد من الدول الأعضاء في الويبو ترى أن عمل اللجنة يتمثل في استحداث حقوق ملكية فكرية فريدة تمنح حماية اقتصادية والحق في استثناء الآخرين من استخدام المعارف وأشكال التعبير الثقافي التي اعتُبرت "تقليدية"، بغض النظر عن اندراج أو عدم اندراج هذه المعارف أو أشكال التعبير الثقافي في الملك العام. وإذا وضعت اللجنة مثل هذا النظام المصمم على نطاق واسع، سيقوم هذا النظام على خبرات وطنية قليلة وعموض في الآثار المحتملة. وإن الدليل على أن التدابير المتوخاة ستشجع الابتكار والإبداع مع الحفاظ على حقوق الشعوب الأصلية وكذلك على حقوق جميع أفراد المجتمع، ينبغي أن يكون أساس مضي عمل اللجنة قدماً. وفي ظل الظروف الراهنة، فإن الوفد لا يرى أن هذه الأدلة قد قُدمت. وكان ذلك على الأرجح أحد أسباب عدم تمكن الدول الأعضاء بعد من وضع أهداف مشتركة لعمل اللجنة رغم سنوات عديدة من العمل. وبناء على ذلك، فقد أصبح من الواضح بصورة متزايدة أن اللجنة لن تنجح في تحقيق التوازن بين كل من اعتراف أفضل بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وصون الحريات القائمة والملك العام، إذا وصلت اللجنة العمل في إطار صكوك ملزمة. ومن ثم، اقترح الوفد النظر في الحلول غير الملزمة. ومن منظور الملكية الفكرية، قد يكون من المفيد بحث الأنشطة التي تتضمن إزكاء الوعي وتشجيع استخدام الأطر القانونية الوطنية القائمة، بما في ذلك نظم براءات الاختراع والعلامات التجارية والتصاميم وحق المؤلف، وتحسين فرص النفاذ إلى هذه الأطر لحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي على حد سواء، وستؤدي هذه الأنشطة إلى تقدم هام مقارنة بالوضع الراهن. وقد يكون هذا النهج مفيداً إلى جانب تشجيع منع الإفصاح غير المصرح به، والحفاظ على الاستخدام في السياق التقليدي والاستخدام غير المهين للقواعد الثقافية وممارسات أصحاب هذه الثقافات. وأكد الوفد مجدداً التزامه بمسار اللجنة، وأعرب عن تأييده التام للمفاوضات التي ستشارك فيها الدول الأعضاء بصورة بناءة وتمثيلية ملائمة. بيد أنه لا ينبغي أن يستمر عمل

اللجنة دون وضوح وإنما ينبغي أن يكون عملياً وفعالاً وأن يسترشد بأدلة اقتصادية وأهداف واضحة وصورة واضحة عن الآثار المحتملة.

21. وأعرب وفد مصر، متحدثاً باسم مجموعة جدول أعمال التنمية، عن ثقته في أن تواصل اللجنة التقدم في عملها نحو إنهاء المفاوضات بنجاح مع استكمال النص أو النصوص الخاصة بالصك أو الصكوك الدولية الملزمة قانوناً الرامية إلى ضمان الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقال إنه بعد أكثر من اثني عشر عاماً من المفاوضات وعقد اللجنة لخمس وعشرين دورة، فإنه يعتقد بشدة أن الوقت قد حان لاختتام المفاوضات بنجاح. ومن الحقيقي أنه لا تزال هناك خيارات مختلفة بشأن المسائل التقنية. ولكن، في غياب الإرادة السياسية، ليس هناك إلا فرصة ضئيلة للبت في هذه القضايا. وثمة حاجة ملحة لإعطاء المفاوضين التعليمات السياسية لإيجاد حلول للقضايا التقنية المعلقة. وإذا أخذ الوفد هذا الرأي بعين الاعتبار، عرض العناصر التالية مما وصفته بأنه خارطة طريق شاملة وذات مصداقية يمكن أن تؤدي إلى إتمام ولاية اللجنة بنجاح: أولاً، تحديد الإطار الزمني للمفاوضات. ويمكن معالجة القضايا التقنية المتبقية بالتزام صادق وحسن النية، ومن ثم تمهيد الطريق نحو عقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2015. وثانياً، الحفاظ على التركيز طوال فترة المفاوضات. وشكر الوفد، في هذا الصدد، الرئيس على إعداد وتعميم ورقة بشأن القضايا المطروحة حدد فيها السؤال المعياري الرئيسي المقدم إلى المجلس وهو اقتراح وضع شرط إفصاح إلزامي. وينبغي إيلاء اهتمام لاستكمال الأسئلة الأساسية المرتبطة بهذا الاقتراح. وثالثاً، ينبغي تكثيف المناقشات التقنية. وينبغي للخبراء والمفاوضين مواصلة البحث والمشاورات لإيجاد حلول متبادلة خلال اجتماعات اللجنة ولكن أيضاً، والأهم من ذلك، قبل وبعد اجتماعات اللجنة. ورابعاً، ثمة حاجة إلى التوصل إلى توافق سياسي على أن الهدف الرئيسي من مفاوضات اللجنة، إن لم يكن الهدف الوحيد، يتمثل في استخدام قواعد الملكية الفكرية لمنع التملك غير المشروع للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وبعد اثني عشر عاماً من المفاوضات، أصبح ذلك ضرورة سياسية. وأكد الوفد مجدداً التزامه بالمشاركة السياسية الإيجابية والبناءة اللازمة لإبرام مفاوضات اللجنة بنجاح وتنفيذ التوصية 18 من جدول أعمال التنمية تنفيذاً فعلياً.

22. وأفاد وفد إندونيسيا، متحدثاً باسم البلدان المتشابهة التفكير، بأن اللجنة تناقش مسألة الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي منذ أكثر من عشر سنوات. وذكر بأن الجمعية العامة كانت قد قررت في دورتها الحادية والخمسين تجديد ولاية اللجنة للثلاثية 2014-2015، وطلبت إلى اللجنة إسراع عملها بالتزام مفتوح وتام بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن نص صك قانوني دولي أو أكثر خاص بحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وبناء على ذلك، قامت الدول الأعضاء بعمل جيد في إثارة القضايا وإعداد مشروع النصوص التي كانت أساس مفاوضات اللجنة. ومن ثم، فقد طلبت البلدان المتشابهة التفكير أن تقدم دفعة سياسية قوية إلى مفاوضات اللجنة نحو إبرام صك ملزم قانوناً أو أكثر من شأنه أن يكون مكملاً للإطار الدولي القائم ومتسقاً معه. وعليه، فإن اللجنة في حاجة إلى مواصلة برنامج العمل المحكم الذي كلفتها به الجمعية العامة بغية إنجاز عملها في الوقت المناسب. وفي ضوء ذلك، شدد الوفد على أهمية عقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2015. وسعيًا إلى تحقيق هذا الهدف، اقترح الوفد أيضاً أن يوصي الاجتماع على مستوى السفراء/كبار المسؤولين الحكوميين من العاصمة الدول الأعضاء بتكثيف جهودها من خلال عقد اجتماعات غير رسمية مشتركة بين المجموعات وبين الدورات تكمل برنامج العمل المتفق عليه. ويجب أن تكون طبيعة هذه العملية غير الرسمية موجهة من الدول الأعضاء ومفتوحة العضوية وأن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى اللجنة. وستتيح الاجتماعات، التي قد تعقد بين الدورات العادية بحسب الاقتضاء، للدول الأعضاء فرصاً أكبر لمعالجة بعض القضايا العالقة وتحديد حلول ممكنة لها. وأكد الوفد أن غياب هذا النوع من الصكوك الملزمة قانوناً قد أتاح تواصل التملك غير المشروع للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وساهمت في اختلال توازن نظام الملكية الفكرية العالمي. وكان من المهم، في هذا السياق، التشديد على أن المسائل المتصلة بمتطلبات الإفصاح الإلزامية والموافقة المسبقة المستتيرة ونظام الانتفاع وتقاسم المنافع على النحو الواجب والشروط المتفق عليها، تكتسي أهمية حتمية في حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

23. وقالت ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية، متحدثة باسم تجمع الشعوب الأصلية، إنها تود الإعراب عن رؤية الشعوب الأصلية والإسهام في عملية تؤدي إلى وضع صك دولي ملزم قانوناً يكفل الحماية الفعالة للموارد الوراثية وما يرتبط بها من معارف تقليدية. فقد جاءت الشعوب الأصلية إلى اللجنة للحصول على إقرار بحقوقها الخاصة بمعارفها التقليدية ومواردها الوراثية، وذلك من أجل حمايتها ضد التملك غير المشروع وتسجيل براءات اختراع لابتكارات تستند إلى هذه المعارف التقليدية والموارد الوراثية دون الحصول على موافقة مسبقة مستنيرة من هذه الشعوب. ولا يتعلق الأمر فقط بمنح براءات اختراع عن خطأ وإنما يتعلق بحماية معارفها التقليدية ومواردها الوراثية، بوصفها هبات مقدسة مورثة من مبدعيها، على أساس مفهوم أوسع نطاقاً. وتكتسي هذه المسألة أهمية أساسية بالنسبة إلى الكرامة الإنسانية للشعوب الأصلية، ووجودها كشعوب وحقها في تقرير مصيرها والسعي بحرية إلى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وأكدت الممثلة أنه لا يمكن تفسير أي صك أو صكوك تضعها الويبو بأنها تنتقص حقوق الشعوب الأصلية المبينة في المعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة الأخرى، أو تقضي على هذه الحقوق. وفيما يتعلق بمسألة قواعد البيانات الخاصة بحماية المعارف التقليدية وما يرتبط بها من موارد وراثية، تساءلت الممثلة عن كيفية إنشاء قواعد البيانات هذه وإدراج المعلومات فيها، والوضع القانوني للمعلومات المسجلة وملكيته، والضوابط والضمانات المقبلة التي ستطبق على استخدام هذه المعلومات وملكيته. ولا يمكن للشعوب الأصلية قبول أي بيانات تربط معارفها التقليدية وما يتصل بها من موارد وراثية بالملك العام. وأعربت الممثلة عن قلقها البالغ إزاء إمكانية الحفاظ على سرية قواعد البيانات هذه، وإمكانية استخدام المعلومات المسجلة فيها كأدلة على وجود عمل إبداعي سابق في إطار قوانين البراءات الحالية. إذ إن العقود لم تعالج مسألة المعارف التقليدية والموارد الوراثية التي تشاطرها الشعوب الأصلية وإنما تضع عبء المراقبة والدفاع على عاتق أصحاب المعارف التقليدية والموارد الوراثية. ويجب أن تضمن مفاوضات اللجنة احترام وعدم تفويض الصكوك القانونية الدولية التي تقر بحقوق الشعوب الأصلية فيما يخص تراثها الثقافي الذي يشمل المعارف التقليدية والموارد الوراثية وفقاً لمبادئ تكامل ومواءمة القوانين الدولية. وينبغي أن يمثل الانتفاع بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية لمبادئ الحصول على موافقة مسبقة مستنيرة من الشعوب الأصلية وحقها في تقرير مصيرها، وفقاً لعاداتها وأمط حياتها فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن ثم، فإن وضع صكوك قانونية دولية بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي من شأنها أن تؤثر مباشرة في تراثها الثقافي يجب أن يستند أولاً وقبل أي شيء إلى الإقرار بحقوقها كمالك وأصحاب ومتملكي حقوق سيادية على المعارف التقليدية والموارد الوراثية وبخاصة الحق في التشاور بحسن النية قبل اعتماد تدابير تشريعية وإدارية قد تؤثر في حياتها وثقافتها. ويجب أن يدعم الصك القانوني، الناجم عن عمل اللجنة، المعايير الدولية التي تحكم النفاذ إلى الموارد الوراثية وما يرتبط بها من معارف تقليدية وحصّة من المنافع مع ضمان تملك مكاتب الملكية الفكرية للمعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات الملائمة بشأن منح حقوق ملكية فكرية، ومنع منح حقوق ملكية فكرية عن خطأ فضلاً عن الاستخدام غير المشروع للموارد الوراثية وما يرتبط بها من معارف تقليدية. ومن هذا المنطلق، فإن الشعوب الأصلية تؤيد بشدة إدراج متطلبات إفصاح إلزامية كشرط مسبق لمنح حقوق الملكية الفكرية، وينبغي أن تتضمن هذه المتطلبات معلومات عن الامتثال للموافقة المسبقة المستنيرة التي تعطيها الشعوب الأصلية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناجمة عن استخدام الموارد الوراثية وما يرتبط بها من معارف تقليدية. وشددت الممثلة على أن المشاركة الواسعة النطاق والتامة والفعالة للشعوب الأصلية في عملية اللجنة تكتسي أهمية أساسية لاستحداث صك دولي قانوني يتسق مع الحقوق المعترف بها دولياً التي تمتلكها الشعوب الأصلية. وأسفت لعجز صندوق التبرعات عن دعم حضور أكثر من شخص هذه الدورة. إذ يتعارض ذلك مع التنوع الثقافي والبيولوجي المتمثل في 5 000 شعب أصلي من الأقاليم الجغرافية الثقافية السبعة التي أقر بها منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ويكمن في أراضيه أكبر قدر من التنوع البيولوجي والوراثي في الأرض. ومراعاة للتوازن بين الجنسين والتوازن اللغوي والإقليمي ولصالح زيادة مشاركة الشعوب الأصلية، طلبت الممثلة إتاحة حضور عدد أكبر من الشعوب الأصلية الاجتماع.

24. وأيد وفد بولندا بيان وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، ووفد الجمهورية التشيكية باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والباطنية. وأقر بأهمية العمل الذي تضطلع به اللجنة. ورحب بنتيجة عمل اللجنة في إطار

الولاية التي اعتمدها الجمعية العامة. وعلى الرغم من أن العمل على المبادئ والأهداف المتعلقة بحماية الموارد الوراثية وكذلك بمشروع المواد الخاصة بحماية المعارف التقليدية قد أحرز تقدماً ملحوظاً، فلم تشعر العديد من الوفود بالرضا بشأن النتائج المحققة حتى الآن إذ تبقى العديد من القضايا الأساسية والهامة معلقة وتحتاج إلى معالجتها بغية المضي قدماً في المفاوضات وإتمامها بنجاح. ورأى الوفد أن الأسباب التالية هي الأسباب التي تحول دون مضي اللجنة قدماً في المفاوضات على نحو أسرع. فيبدو أولاً أن هناك توقعات مختلفة للنتيجة المزمع تحقيقها. إذ أيدت بعض الدول الأعضاء حماية قوية للملكية الفكرية ومواءمة النظم بينما دعا آخرون إلى حماية أضعف واستثناءات وحدود أوسع نطاقاً في هذا الصدد. وتوجد، ثانياً، وجهات نظر مختلفة بين الدول الأعضاء بشأن سبل الحماية. ونجحت هذه الاختلافات عن الطرائق المختلفة التي فهمت بها الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، فضلاً عن التوقعات والتجارب والأوضاع المختلفة في هذه المجالات. أما السبب الثالث فيتمثل في الافتقار للوضوح فيما يتعلق بالهدف المشترك من اعتماد الصكوك وما سيترتب عليها من آثار وتداعيات اقتصادية وقانونية واجتماعية. ورأى الوفد أن أحد الشواغل الرئيسية تتعلق بالعبء المحتمل على نظام الملكية الفكرية والنتائج المحتملة التي قد تقيّد الانتفاع بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، وتؤدي إلى شك في نظام الملكية الفكرية، ومن ثم تعوق الابتكار وتحقيق منافع اقتصادية. وينبغي لأي صك محتمل أن يضع معايير دولية تكفل الشفافية واليقين القانوني مع تفادي كبح الابتكار والإبداع. كما ينبغي للصك أو الصكوك أن تتسم بقدر كافٍ من المرونة والاستجابة لمختلف الحقائق السائدة في كل من الدول الأعضاء وفي وسط الشعوب الأصلية والجماعات المحلية، مع مراعاة المصالح العادلة لجميع أصحاب المصلحة المعنيين. إذ إن حلاً مفروض الصرامة لن يتيح استجابة ملائمة للاحتياجات والحقائق المختلفة. وعليه، رأى الوفد أن أفضل نهج يتمثل في مواصلة المفاوضات نحو اعتماد صك غير ملزم أو أكثر يحقق توازن أكبر بين حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي دون التأثير على الملك العام والانتفاع بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وفيما يخص الموارد الوراثية، تتمثل أهم المسائل التي تعرقل التقدم في الافتقار لتوافق الآراء بشأن وضع آلية إفصاح. ومن الضروري ألا يخلق متطلب إفصاح شكاً قانونياً في استخدام نظام براءات الاختراع. ويمكن للوفود أن تؤيد آلية إلزامية في هذا الصدد إلا إذا لم تترتب أي آثار على نظام البراءات وظلت العقوبات لعدم الإفصاح عن مصدر أو منشأ المادة الوراثية في طلبات البراءات خارج النظام ولم تسفر عن أي إلغاء. وأيد الوفد عمل اللجنة في المستقبل وأعرب عن تطعله للتوصل إلى حل من شأنه أن يكون مقبولاً لجميع الأطراف المعنية.

25. وطلب وفد بيرو إلى المجتمع الدولي معالجة التملك غير المشروع للموارد الوراثية ومشتقاتها وما يرتبط بها من معارف تقليدية، والمعارف التقليدية بوجه عام وأشكال التعبير الثقافي التقليدي كأولوية تحتل الصدارة. إذ إن وضع صك دولي ملزم أو أكثر في ذلك المجال لن يتيح فقط الحد من التملك غير المشروع وإنما سيتيح أخيراً لأصحاب الحقوق ممارسة حقوقهم ممارسة كاملة. وينبغي للطلبات المقدمة من خلال مكاتب براءات وطنية أن تتمثل لمبدأ الإفصاح عن المنشأ. إذ إن هذه هي الطريقة الوحيدة لضمان العناصر المركزية للتفاعل بين أصحاب هذه الموارد والراغبين في استخدامها ألا وهي الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها. وترتكز هذه العناصر على التقاسم العادل للمنافع إضافة إلى تقديم ضمان قانوني للانتفاع بالموارد الوراثية ومشتقاتها وما يرتبط بها من معارف تقليدية، والمعارف التقليدية بوجه عام فضلاً عن أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقيل إن متطلب الإفصاح سيؤدي إلى آثار سلبية على نظم الملكية الفكرية نظراً إلى التكاليف العالية التي ستترتب عليها، والأثر الضار المحتمل على خصوصية الطلبات أو سريتها. وفيما يخص الحجة الثانية، يكفي الإشارة إلى أن حماية بيانات الاختبار في طلبات براءات الاختراع الصيدلانية توفر تريباً فعالاً ومرضياً لهذه المسألة. أما فيما يخص الحجة الأولى، فسيكفي تقييم التكاليف وبخاصة في النظم التي تشمل بالفعل الإفصاح عن المصدر أو المنشأ. وإضافة إلى الدورات الرسمية التي ينبغي أن تركز على التفاوض بشأن الصكوك، سيدعم الوفد أي مبادرة لتنظيم اجتماعات غير رسمية في جنيف على مستوى السفراء لمناقشة المسائل الأساسية بصورة مفتوحة وغير رسمية وغير ملزمة. وقد تسهم هذه الاجتماعات، التي يجب أن تكون مشتركة بين المجموعات أو التجمعات، إسهاماً إيجابياً في الإجراءات الرسمية للجنة. وإن تبادل الخبرات الوطنية والأحكام في قانون المقارنة ودراسة القضايا ذات الاهتمام المشترك قد يسهم كذلك إسهاماً قيماً في تحقيق الهدف المتمثل في استكمال هذه المفاوضات التي استمرت لثلاثة عشر عاماً بمؤتمر دبلوماسي خلال الثنائية الحالية.

26. وأيد وفد موزمبيق بيان وفد الجزائر الذي قدمه باسم المجموعة الأفريقية. وقال إن الوفد يتابع المفاوضات الجارية في إطار عملية اللجنة وأعرب عن التزامه الشديد برؤية نتيجة بناء ومفيدة لجميع الأطراف خلال الدورة الحالية. واحتلت مسألة نظام متعدد الأطراف يُعنى بحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي اهتمام المجتمع الدولي لأكثر من عشر سنوات. وخلال هذا الوقت، ازداد انشغال العديد من البلدان النامية، بما فيها موزمبيق، بشأن الافتقار لتقدم ملحوظ في تحقيق ما كان ينبغي أن يكون مجموعة بسيطة نسبياً من المثل العليا التي تعترف بها الويبو وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ولا سيما حماية الإسهامات الفكرية والعلمية ومعارف الجماعات سواء أكان وصفها "أصلية" أم "تقليدية" أم "حديثه". وأعرب الوفد عن اعتقاده الشديد في أن المبادئ الراسخة للقوانين الدولية وقوانين الملكية الفكرية قد مهدت الطريق بالفعل لاعتراف الويبو بأن جميع الإبداعات متساوية وأن المعرفة بمختلف أشكالها ذات قيمة اقتصادية وثقافية يمكن تملكها أو تملكها بصورة غير مشروعة. ولقد أمضت عملية اللجنة وقتاً هائلاً على مناقشة إطار يمكن إنفاذه قانوناً لتيسير حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ولقد حان الوقت لاتخاذ إجراءات هادفة وذات مصداقية والالتزام. وسعيًا إلى المضي قدماً في عملية التفاوض، ينبغي للدول الأعضاء أن تعمل بشكل منسق مع حسن النية، مدركة أن العملية ستسهم بالتأكد في تحقيق نتيجة عززت عدد من ولايات الويبو التنظيمية، بما في ذلك تعزيز الملكية الفكرية لأغراض التنمية، وتعزيز مصالح البلدان النامية من خلال نهج تنظيمي أكثر شمولاً لحماية ما ينتج من معارف، وضمان حماية حقوق ومصالح جميع مبدعي المعارف أيًا كان بلدانهم أو تصنيفهم. وقال الوفد إنه يدرك تماماً المصالح التي تنطوي عليها هذه القضايا. وإن العديد من الصناعات قد اعتادت النظام القائم واستفادت منه كثيراً، ويتم الانتفاع من خلال هذا النظام بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي واستخدامها وتسويقها على الصعيد العالمي بسهولة دون إسناد إلى الجماعات الأم ناهيك عن أي مقابل منها، ويُعتبر التاريخ الجماعي لهذه الجماعات واستثمارها الجاري في الموارد البشرية والمادية مسؤولين عن الجيل الأول من هذه المعارف. وإذا عجزت العملية عن تحقيق نتيجة ذات مصداقية، فسيكون ذلك سخرية لنظام حماية الملكية الفكرية. وخلال اللجنة، ينبغي للدول الأعضاء أن تتحلل بإرادة سياسية قوية وأن تواصل رؤية طويلة الأجل للتنمية. وعلى نحو ما شوهد في المنتديات الأخرى، تطلب التزام متجدد لمنع التملك غير المشروع للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي من جميع الدول الأعضاء أن تشارك مشاركة ملحوظة في عملية اللجنة. ولا ينبغي أن يكون هناك نظام واحد أو مجموعة مبادئ واحدة لحماية ما ينتج من معارف في منطقة واحدة من العالم، ونظام أو مجموعة أخرى من المنتجات الصادرة عن مناطق أخرى. ولقد بين التاريخ مراراً وتكراراً أن أي نظام يعتمد على عدم التوازن لن ينجح وإنما قد يولد تحديات نظامية لأوجه النجاح التي حققها المجتمع الدولي والويبو. وأعرب الوفد عن اعتقاده الشديد في أنه يمكن بل من المؤكد للويبو، بمساعدة خبراء والإرادة السياسية للحكومات، أن تؤدي دوراً أفضل في عملية اللجنة. ويجب أن تؤدي الالتزامات العديدة بشأن التضامن مع البلدان النامية ومساعدتها ودعمها في إطار اللجنة، قلباً وقالباً، إلى صك دولي يدافع بقوة وعدالة عما ينتج من معارف في البلدان النامية، مما سيستجيب إدراجها في الاقتصاد العالمي وفي الويبو ذاتها على نحو أكبر. وإن الإرادة السياسية ضرورية لاستكمال المفاوضات بشأن النصوص والإسراع بعقد مؤتمر دبلوماسي بحلول عام 2015 بغية اعتماد صك دولي ملزم قانوناً بشأن حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأعرب الوفد عن استعداده لمواصلة العمل نحو تحقيق ذلك الهدف بحسن نية وسلوك مسؤول وبناء توافق الآراء، ورغبته في ذلك من أجل ضمان أن يشهد عام 2015 نهاية المشوار الطويل لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

27. وأعلن وفد جنوب أفريقيا تأييده للبيانات التي أدلى بها على التوالي وفد الجزائر نيابة عن المجموعة الأفريقية، وإندونيسيا نيابة عن البلدان متماثلة التفكير. ولاحظ الوفد توافق الرأي الواسع القائم بين البلدان النامية على عقد مؤتمر دبلوماسي ليتبنى صكاً ملزماً قانونياً من أجل حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ذلك أن صكاً ملزماً قانونياً، كان يشكل الخيار الوحيد للتوصل إلى حلّ فعال وشامل لاختلاس المعارف التقليدية للشعوب الأصلية في سياق الملكية الفكرية. وأكد مجدداً تأييده لموقف المجموعة الأفريقية الذي عكس أن الهدف الأول للحماية يجب أن يتمثل في منع اختلاس الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. فقد كانت أهمية وضع صك دولي يستند على

الحقوق من أجل حماية الموارد الوراثية وما يرتبط بها من المعارف التقليدية والإقرار بالضرورة الملحة للتصدي للاختلاس بتركيز واضح على الملكية الفكرية، حاسمة ولا تزال تمثل أكبر تحدٍ بالنسبة للدورة الحالية. وكان الإفصاح قضية أساسية محددة للمعايير يتعين التصدي لها. ولم يكن هناك خلاف على الحاجة لاتخاذ تدابير دفاعية، كما جرى اقتراحه في التوصيات المشتركة التي عرضتها للبحث بعض الدول الأعضاء (WIPO/GRTKF/IC/26/5 و WIPO/GRTKF/IC/26/6)، حيث إنها لم توفر دعائم لنهج يحدد المعايير. بيد أن هذه المقترحات عاجت الصنعة المسبقة في الفحص ولم تعالج القضية الأساسية التي تشغل بال البلدان النامية، وهي أن استخدام الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في الابتكار يتعين أن يكون قادرا على أن يبين على نحو شفاف في طلبات الحصول على براءات أنه ملتزم بقوانين الإفصاح والموافقة المسبقة المستنيرة والوصول إلى المنافع وتقاسمها كما هو متوخى في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الوراثية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناجمة عن استخدام اتفاقية التنوع البيولوجي "بروتوكول ناغويا". إن اشتراطات الإفصاح عن المنشأ موجودة بالفعل في تشريع جنوب أفريقيا وفي بعض البلدان الأخرى أيضا. ومن ثم، فإنه بدون وجود التزامات إجبارية، فإن الاشتراطات القومية للإفصاح عن المنشأ لن تعترف بها ولن تنفذها بلدان أخرى جرى فيها تقديم طلبات بشأن الملكية الفكرية. وذكر الوفد بأنه تبنى دوماً أن بلد المنشأ يجب أن يشار إليه بأنه "البلد الذي يمتلك تلك الموارد الوراثية في ظروف طبيعية". بيد أن الوفد كان مدركا على نحو قاطع بأنه يمكن أن يكون هناك عدد كبير من بلدان المنشأ، فعلى سبيل المثال، فإن نبات "هوديا" ينتشر في عدد من بلدان جنوبي أفريقيا. كما أحاط الوفد علما بالقلق الذي أعربت عنه صناعة مشروعات الأعمال ووفود بضع بلدان متقدمة فيما يتعلق بالطبيعة العابرة للحدود للموارد الوراثية. وهو على ثقة في هذا السياق بأن هذه القضية يمكن التفاوض بشأنها كما تم بالنسبة للنصوص الخاصة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وكان من رأيه أن الافتقار إلى توافق الراي فيما يتعلق بآلية الإفصاح الإلزامية هو العقبة الحاسمة التي تعترض طريق التقدم. وكانت الشواغل الأساسية تتعلق بالعبء المحتمل أن يقع على كاهل نظام الملكية الفكرية ومشروعات الأعمال والعواقب غير المقصودة التي يمكن أن تثير الشكوك في نظام الملكية الفكرية وتحد من فرص الحصول على الموارد الوراثية وما يرتبط بها من المعارف التقليدية مما يعرقل الابتكار وتحقيق منافع اقتصادية. واعترف بالتقدم الذي تحققت في اللجنة الحكومية الدولية للملكية الفكرية والموارد الوراثية وكان ملتزما بالمشاركة في المفاوضات بإخلاص ويأمل في أن تصل اللجنة الحكومية الدولية للملكية الفكرية والموارد الوراثية للتبعية المرغوبة التي يمكن أن تؤدي إلى عقد مؤتمر دبلوماسي وتبني معاهدة يمكن أن تحمي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي بصورة فعالة. وكان هناك خلافات بين الدول الأعضاء، وكان كل المشاركين في اللجنة الحكومية الدولية للملكية الفكرية والموارد الوراثية على معرفة بها. ولكن اللجنة تستطيع بتوافر الإرادة السياسية والمرونة اللازمين أن تتوصل لاتفاق والوفد يتطلع قدما لنتيجة بناءة.

28. وأيد وفد كينيا البيان الذي أدلى به وفد الجزائر نيابة عن المجموعة الأفريقية. ورحب بقرار عقد اجتماع بين السفراء وكبار المسؤولين الذين يتخذون من العاصمة مقرا لهم لتقاسم الآراء حول قضايا سياسية أساسية وتوفير توجيه بشأن هذه العملية. فبعد أكثر من عشر سنوات من انعقاد الدورة الأولى للجنة الحكومية الدولية (IGC)، حان الوقت لحشد الإرادة السياسية لاختتام هذه العملية. ذلك أنه من المرجح أن يدعم التوصل لاتفاقية دولية ملزمة قانونا لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي نظام الملكية الفكرية مثلما ييسر تقاسم المعرفة والتعاون والشراكة بين المجموعات المحلية، ومؤسسات البحوث والصناعة بما يؤدي للتوصل لحلول مبتكرة للتصدي لشتى التحديات في المجتمع. وإن التوصل لاتفاق أمر في المتناول، نظرا لأن معرفة جوهر الموضوع ومنهم أصبحت أوسع وأكثر وضوحا، بما في ذلك فهم التحديات والمخاطر المرتبطة بالافتقار إلى اتفاقية دولية لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. لقد آن الأوان لوضع هذا الفهم والمعرفة في اتفاقية ملزمة، لضمان تمكين المجتمعات المحلية التي تستقر فيها تلك المعارف التقليدية والموارد الوراثية من الانتفاع بنظام الملكية الفكرية. وفيما يتعلق ببعض العناصر المطلوب الاتفاق عليها لدفع العملية قدما للأمام، يعتقد الوفد أن شرط الإفصاح الإلزامي على الصعيد الدولي الذي يلزم مستخدمي الموارد الوراثية بالإفصاح عن مصدر ومنشأ الموارد الوراثية وما يرتبط بها من المعارف التقليدية، شرط حاسم في الاتفاقية. ذلك أن اتفاقا على هذا الأمر سيدعم إجراء المناقشات على أرضية صلبة ويجعل تحقيق تقدم في مجالات أخرى أكثر سهولة. ويتعين أن تلتزم

الاتفاقية بمبادئ الموافقة المسبقة المستنيرة وتقاسم المنافع، فذلك مطلوب لضمان اتساق هذه المبادئ مع بروتوكول ناغويا واتفاقية التنوع البيولوجي، وكذلك لخلق التآزر في التنفيذ. ويتعين أن تتفق اللجنة على طبيعة الصك. وأن معاهدة دولية ملزمة قانونا ستوفر الآلية الأكثر مثالية إذا كان للاتفاقية أن تحقق أهدافها.

29. وأيد وفد الجزائر بصورة كاملة البيان الذي أدلى به نيابة عن المجموعة الأفريقية. وقال الوفد أنه يعتبر أن القضايا السياسية الأساسية المتعلقة بالموارد الوراثية تتمثل في الإفصاح الإلزامي عن الموارد الوراثية والحقوق السيادية للدول على مواردها الوراثية، والتي تتطوي ضمنا على حقوق الملكية الفكرية، وبصفة خاصة براءة الاختراع، استنادا إلى أن الموارد الوراثية ينبغي ضمانها بموافقة البلد وبشرط إنشاء آليات لتقاسم المنافع. وفيما يتعلق بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، كانت القضايا السياسية الأساسية تتعلق بالمستفيدين ونطاق الحماية. ذلك أنه من الجوهرى اعتبار الدول القومية مستفيدة من الحماية، طالما أن المجتمعات المحلية التي تحوز المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي تشكل جزءا لا يتجزأ من الدول القومية ولا يمكن فصلها عنها. ويرى الوفد أن نطاق الحماية ينبغي أن يُعطي للمستفيدين حقوقا حصرية، وأن تكفل لهم الحق في السماح لطرف ثالث بالحصول على المعارف التقليدية أو منعه من ذلك. كما يتعين أن توضح المعاهدة المزمعة قضية ما إذا كان يمكن اعتبار المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي حقا عاما. ومن رأي الوفد أنه ينبغي فصلها عن الأملاك العامة، حيث إن حقوق الملكية الفكرية المنتهي أجلها هي التي يمكن أن تنتمي إلى الأملاك العامة.

30. وذكر وفد كولومبيا فيما يتعلق بالموضوعات السياسية ذات الأولوية، أن التحدي المتعلق بالحفاظ على التنوع البيولوجي يجب أن يكون موضع اهتمام كل البلدان. ويعني هذا ضرورة اتخاذ القرارات السياسية التي تفضي إلى تدعيم نظام متناسق للنهوض بالتداول العادل والاعتراف بأهمية الحفاظ على الموارد الوراثية وما يرتبط بها من المعارف التقليدية. إن لنظام الملكية الفردية دورا يؤديه في هذا المجال، وقد تم الإقرار على نطاق واسع بأهمية تناسق كلا النظامين ومن ثم، فإن التحدي يتمثل في توفير الحماية من خلال وضع صك دولي ملزم. ومن الناحية العملية، يجب إلزام مكاتب الملكية الفكرية بمراجعة وضمان أن تعترف الابتكارات المشمولة ببراءة اختراع استنادا لموارد وراثية بحقوق بلدان المنشأ، والحصول على الموارد الوراثية بصورة قانونية، وضا في الاعتبار أن حقوق الملكية الفكرية على ابتكار ما استنادا للاستيلاء بغير حق على الموارد الوراثية وما يرتبط بها من المعارف التقليدية وإساءة استعمالها، يجب أن لا يتم ضمانها. ويسلم الوفد بالصعوبات التي تواجه مكاتب الملكية الفكرية في القيام بعملها، لكنه يدرك أن صكا قانونيا ملزما يجب أن يفرض شرط الإفصاح الإلزامي فيما يتعلق بأصل الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المستخدمة في طلب براءة الاختراع. واتساقا مع هذه الآلية وشرط شفافية براءات الاختراع، ينبغي جعل مقدم الطلب مسؤولا بموجب كل نظام قانوني وطني، عن صدق المعلومات المقدمة. ويتعين على الدول الأعضاء منح مقدم الطلب حقوقا حصرية في الملكية الفكرية في مقابل الحصول على كل المعلومات المتعلقة بالاختراع وجعلها متاحة للمجتمع. وقد اقتضى الأمر اثنتي عشرة سنة لبدء المفاوضات من أجل فرض اشتراكات الإفصاح في طلبات الحصول على البراءات. وإن فرض هذه الاشتراكات سيضمن شفافية نظام البراءات ويلزم الوفد نفسه ببباني وفدي أورغواي نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي واندونيسيا نيابة عن البلدان المتماثلة في التفكير، وأيد بصفة خاصة المقترحات المنهجية لتحقيق مزيد من التقدم.

31. وألزم وفد جمهورية إيران الإسلامية نفسه بالبيانات التي أدلت بها وفود بنغلاديش نيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، واندونيسيا نيابة عن البلدان المتماثلة في التفكير ومصر نيابة عن مجموعة جدول أعمال التنمية. وأعرب عن رغبته في بيان أنه يفتنم الاجتماع الحالي للسفراء وكبار المسؤولين المستقرين في العاصمة باعتباره فرصة ممتة للحصول على الاهتمام السياسي للدول الأعضاء كافة على مستوى أعلى وتقرير كيفية دعم العملية وإكمالها. واتساقا مع الفقرة (ب) من ولاية الجمعية العامة للثلاثية 2014 - 2015، اقترح مواصلة الاجتماع على مستوى عالٍ وعقدته خلال اجتماعات اللجنة الحكومية الدولية للملكية الفكرية والموارد الوراثية المقبلة. وأيد فكرة تقديم الرئيس لموجز، ومن أجل توفير قدر أكبر من التيقن وإزالة أي سوء فهم، اقترح إعداد الرئيس لموجز وتقديمه في الشكل المكتوب المعهود ومناقشته عناصره بالتوازي مع المناقشة التي تجرئها اللجنة الحكومية الدولية خلال الأسبوع. واتساقا مع الفقرة (د) من ولاية الجمعية العامة، اقترح تحديد جدول لدورتين موضوعيتين

غير رسميتين وكذلك عقد اجتماع فيما بين الدورات لإجراء مزيد من التطوير لمشروعات الصكوك، قبل الجمعية العامة لعام 2014، بهدف إنهاء وضع الصكوك وعقد مؤتمر دبلوماسي، وتحديد موعد ثابت له في النصف الأول من 2015. وأكد الوفد أن اللجنة وصلت لمرحلة يتعين عليها فيها أن تقرر على نحو جاد ما تريد أن تفعله فيما يتعلق بالمهمة التي أخذتها على عاتقها من أربعة عشرة عاما مضت، وكيف تود تحقيق ذلك. ولا حاجة لذكر أن الموضوع الجوهرى قيد المناقشة له أهمية بالغة بالنسبة للبلدان النامية، من جراء حقيقة أن للقضية ارتباط وثيق بمجدول أعمال التنمية الشاملة للويبو. إن إبرام الصك أو الصكوك سيمثل خطوة جوهرية نحو سد الثغرات الكبيرة القائمة في الإطار القانوني لنظام الملكية الفكرية.

32. وألزم وفد البرازيل نفسه ببياني وفدي أورغواي نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي واندونيسيا نيابة عن البلدان متماثلة التفكير. ويتعين تركيز عمل اللجنة الحكومية للملكية الفكرية والموارد الوراثية على وضع نصوص عملية وبسيطة عن الموضوعات الأساسية أو العناصر الأساسية للصك أو الصكوك التي طرحتها الدول الأعضاء. وفي الحالة المحددة للموارد الوراثية، لم يكن هناك أي طلب للحماية الإيجابية للملكية الفكرية للموارد الوراثية في حد ذاتها، حيث إن الموارد الوراثية نفسها ليست محلا لحقوق الملكية الفكرية. بيد أن المسألة الأكثر أهمية هي منع الاستيلاء بغير حق على تلك الموارد الوراثية من قبل حائزي البراءات، وفق الالتزامات المتعلقة بالموافقة المسبقة المستنيرة وشروط متفق عليها بين الأطراف، والتقسيم العادل والمنصف للمنافع، كما هو منصوص عليه في اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا الخاص بها. وكان من رأي الوفد أن الصلة بين منع الاستيلاء بغير حق على الموارد الوراثية ونظام الملكية الفكرية واضحة جدا. إذ يتعين على كل مقدم لطلب للحصول على براءة أنه يعلن، في وقت تقديم طلب البراءة، مما إذا كان قد حصل على الموارد الوراثية بطريقة سليمة وما إذا كان هذا الحصول يتفق مع قوانين الحصول في بلد منشأ هذا المورد. وإن اتفاقية دولية عن الموارد الوراثية لا بد وأن تتضمن: اشتراط الإفصاح الإلزامي عن المنشأ بالنسبة لكل طلب للحصول على براءات استنادا للموارد الوراثية ومشتقاتها، أو المعارف التقليدية المرتبطة بها، وعقوبات فعالة وراذعة على عدم الامتثال لاشتراطات الوصول إلى المنافع وتقسيمها، وإدراج مفاهيم اتفاقية التنوع البيولوجي ومبادئها في نظام الملكية الفكرية بغية إقامة علاقة داعمة على نحو متبادل بين النظامين. ويتعين أن تعالج القوانين المحلية عناصر أخرى، مثل اشتراطات الوصول إلى المنافع وتقسيمها. ولا يقصد بالربط بين قوانين الحصول على الموارد والملكية الفكرية الإضرار بمنح البراءات أو عرقلة الابتكار التكنولوجي. والعكس هو الصحيح، حيث إن استخدام نظام الملكية الفكرية باعتباره مقياسا للمراجعة بالنسبة إلى الوصول إلى المنافع وتقسيمها سيحسن تنفيذه ويدعم القدرة على التعويل عليه. ومن الضروري إرسال رسالة دعم قوية وتوفير الإرادة السياسية لمضي المفاوضات قدما بغية إبرام صكوك دولية في اللجنة الحكومية الدولية للملكية الفكرية والموارد الوراثية. وذكر الوفد بالولاية القائمة التي اعتمدها الجمعية العامة، والتي أصدرت تعليماتها للجنة بأن تفعل ذلك. ويؤمن الوفد بأن تنظيم عملية مشاورات غير رسمية بشأن العناصر الأساسية للمفاوضات، طريق يمكن أن يدفع اللجنة الحكومية الدولية للملكية الفكرية والموارد الوراثية للمضي قدما في تحقيق هدفها بمنع الاستيلاء بغير حق على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وحمايتها على نحو مناسب بنظام الملكية الفكرية.

33. وذكر وفد الأرجنتين أنه ملتزم بعملية التفاوض، التي تجرهما اللجنة الحكومية الدولية للملكية الفكرية والموارد الوراثية منذ 2009، وهدفها هو التوصل للاتفاق على صك أو صكوك ملزمة قانونا وتوفير الحماية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وتكفل الحماية للموارد الوراثية التي تخص مصالح البلدان النامية. ومن ثم أيد الوفد المفاوضات الرامية للتوصل لاتفاقية ملزمة. وهو يرى أن هناك حاجة لعقد مؤتمر دبلوماسي في 2015 بغية التوصل لاتفاقية دولية، توفر للعملية قدرة على التنبؤ وشفافية أكبر. وإن هناك حاجة لوضع صكوك دولية لمنع الاستيلاء بغير حق على الموارد الوراثية وتحديد معايير لحقوق الملكية الفكرية، مثل شرط الإفصاح الإلزامي فيما يتعلق بالحصول على الموارد الوراثية. وبالمثل، فإنه من المهم جدا ضمان التقاسم العادل للمنافع بغية توفير قدرة على التنبؤ وشفافية أكبر في هذه المعايير التي يتعين أن تتماشى مع الاتفاقيات الدولية، وبصفة خاصة اتفاقية التنوع البيولوجي، وبروتوكول ناغويا، ومعاهدة الاتحاد الدولي لحماية السلالات الجديدة من النباتات ومنظمة الأغذية والزراعة. ومن المهم أن توضع في الاعتبار نظم أخرى للملكية الفكرية مثل نظم الاتحاد

الدولي لحماية السلالات الجديدة من النباتات ونظام البراءات. ومن المهم أن يدعم الصك الدولي الناجم عن المفاوضات كل من التجارة في الموارد الوراثية وحقوق الملكية الفكرية. وفي الوقت نفسه، يجب أن يتوافر منح راسخ إزاء إمكانية أن تحمي الأطراف الثالثة موقفها فيما يتعلق بتطبيق حقوق الملكية الفكرية ومعالجتها في مكاتب الملكية الفكرية. كما يتعين توافر قواعد بيانات لتسهيل عمل مكاتب الملكية الفكرية وحماية المعارف التقليدية. وإن حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي مهمة جدا باعتبارها جزءا جوهريا من رفاهية الشعوب الأصلية من أهل البلاد. وذكر الوفد بأن هناك أربعة عشرة لغة للسكان الأصليين وهناك اثنين وعشرين مجتمعا للسكان الأصليين في الأرجنتين. وأعرب الوفد عن رغبته في أن يواصل القيام بدور نشيط في العملية لكي تنجح. وأيد البيانين اللذين أدلى بهما وفدا أوروغواي نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي ومصر نيابة عن مجموعة جدول أعمال التنمية.

34. وأيد وفد سريلانكا البيانات التي أدلت بها وفود إندونيسيا نيابة عن البلدان المتأثلة في التفكير، وبنغلاديش نيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، ومصر نيابة عن مجموعة جدول أعمال التنمية. وعزا أهمية كبيرة للعمل الذي قامت به اللجنة الحكومية الدولية للملكية الفكرية والموارد الوراثية والجهود المبذولة لإضفاء طابع رسمي على صكوك قانونية دولية تحظر الاستخدام بغير حق للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وتوفير الحماية الضرورية للموارد البشرية والطبيعية. فذلك سوف يفيد على نحو ضخم للشعوب في العالم النامي. وقد نشأت اللجنة الحكومية الدولية للملكية الفكرية والموارد الوراثية منذ ما يربو على عقد من الزمن، ولم تتحقق بعد أهدافها. ويرى الوفد أن القضايا المطروحة تعكس رغبة من جانب المجتمع الدولي في احترام الحقوق المتعلقة بالموارد الوراثية، والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وتواصل هذه اللجنة عملها لضمان حماية هذه المجالات جيدا بطريقة تحقق التوازن بين حقوق مبتكري وحائزي الموارد الوراثية، والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي من ناحية، ومصالح مستخدميها من ناحية أخرى. وأكد الوفد أهمية الحاجة إلى صك (صكوك) ملزم قانونا يسهم بطريقة عادلة ومتوازنة في الحفاظ على التنوع البيولوجي، والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. كذلك أبرز أهمية الإبقاء على مثل هذا الحوار عالي المستوى بغية التوصل لطرق جديدة وتحقيق مزيد من التقدم في المفاوضات، حيث لا يزال بعض الجوانب الأساسية للصك في حاجة لمزيد من التوضيح. إن توافر إرادة سياسية قوية للتغلب على الخلافات لا بد وأن يكفل تحقيق تقدم جوهري بشأن هذه القضايا جميعها بغية التوصل إلى الإبرام النهائي للصك في الوقت المناسب.

35. وأيد وفد السودان البيانين اللذين أدلى بهما وفد الجزائر نيابة عن المجموعة الأفريقية، ومصر نيابة عن مجموعة جدول أعمال التنمية. ويتعين على اللجنة الحكومية الدولية للملكية الفكرية والموارد الوراثية أن تعمل سريعا بغية التمكن من عقد مؤتمر دبلوماسي في 2015. ومن ثم، فإن الوفد يؤكد مجددا الحاجة لوضع جدول زمني للمفاوضات، ويأمل في أن يتيح عقد مؤتمر دبلوماسي تحقيق أهداف الدول الأعضاء والشعوب وغاياتها.

36. وصادق وفد إثيوبيا على البيانين اللذين أدلى بهما وفدا الجزائر نيابة عن المجموعة الأفريقية، وإندونيسيا نيابة عن البلدان المتأثلة في التفكير. وذكر أنه حدثت زيادة في استخدام الموارد الوراثية ونمو في الطلب عليها للتصدي لمشاكل مختلفة بما في ذلك التحديات التكنولوجية والطبية الحيوية. وللأسف، فإن هذا أسفر عن نمو حالات الاستخدام بغير حق، دون أي نفع للبلدان أو المجتمعات المحلية التي حافظت على هذه الموارد الوراثية وتعهدها للأجيال. ويقضي الأمر قدرا ضخما من الموارد من البلدان لضمان إبطال البراءات الممنوحة للموارد الوراثية وما يرتبط بها من المعارف التقليدية أو لاختراعات تتضمن المعارف التقليدية، أو حتى منهم نطاق الاستخدام بغير حق، أو تتبع الموارد الوراثية بغية التغلب على التحديات في سندات الملكية الفكرية المرتبطة باستخدام الموارد الوراثية. وقد كانت اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا بمثابة تقدم كبير في مجال الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع. فقد طالب هذان الصكان بمزيد من التنظيم الدولي لمنع استخدام الموارد الوراثية بغير حق باستخدام أدوات الملكية الفكرية، مثل البراءات، وضمان تقاسم المنافع على البلدان والمجتمعات المحلية التي حافظت على هذه الموارد وطورتها وجعلتها متاحة. واقترح الوفد تبني صك دولي يتضمن شرطا إلزاميا عن الإفصاح عن منشأ الموارد الوراثية، وكذلك المجتمع المحلي والمعارف التقليدية المرتبطتين بذلك. ويتعين أن تتضمن المعلومات التي يتم الإفصاح عنها أدلة

على الامتثال لقواعد الحصول على الموارد، والموافقة المسبقة الحرة والمستنيرة واتفاقيات تقاسم المنافع. ويتعين أن ينص الصك على عواقب عدم الامتثال لتلك الالتزامات، ونظاما للرصد والتحقق. كذلك اقترح الوفد نظاما لتسوية الادعاءات المتعارضة والمتضاربة بشأن المنشأ وتحديد مقدمي الطلبات وأضاف أنه أمر حاسم أن تتبنى اللجنة الحكومية الدولية للملكية الفكرية والموارد الوراثية صكا دوليا ملزما. وإن مطلب البلدان بوضع هذا الصك مطلب مشروع، ومعقول وممكن من زاوية تضمينه قانونا في النظام الدولي للملكية الفكرية. ولم تكن هذه المرة الأولى التي يثار فيها موضوع إنشاء نظام عالمي للملكية الفكرية بمناسبة قيام مطالب جديدة وتطورات جديدة. والبديل عن التراضي على صك قانوني ملزم يعالج المطالب المشروعة لحماية الموارد الوراثية وما يرتبط بها من المعارف التقليدية، سيمثل في أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير دفاعية أشد تقييدا على الصعيد الوطني. وسيكون ذلك شؤما. ذلك أنه من صالح كل البلدان أن يكون هناك نظام قانوني دولي قابل للتنبؤ به وللتطبيق يكمل اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا. وفي موازاة ذلك يتعين على اللجنة الحكومية الدولية للملكية الفكرية والموارد الوراثية أن تشجع إجراء مزيد من البحوث في الميادين العلمية وأن تشكل الابتكار وتدعم العمل المنطوي على الموارد الوراثية وما يرتبط بها من المعارف التقليدية من خلال نظام الملكية الفكرية. ويأمل الوفد في أن تدرك الوفود الأخرى أن الادعاءات المشروعة جادة وحاسمة تماما وأن تقرر بالحاجة إلى صك دولي ملزم.

37. وألزم وفد زمبابوي نفسه بالبيانين اللذين أدلى بهما وفدا الجزائر نيابة عن المجموعة الأفريقية واندونيسيا نيابة عن البلدان المتماثلة في التفكير، ودعا الرئيس لمساندة بعض الجهود المتضاربة ضمن اللجنة الحكومية الدولية للملكية الفكرية والموارد الوراثية إزاء المفاوضات التي كانت جارية، حتى يتسنى على الأقل اختتام العمل الذي استغرق هذا القدر الكبير من الوقت.

38. وأيد وفد الهند البيانين اللذين أدلى بهما وفدا إندونيسيا نيابة عن البلدان المتماثلة في التفكير ومصر نيابة عن مجموعة جدول أعمال التنمية. وقال إنه لن يتعرض لكل المسائل التي أثارها الرئيس، حيث إن البعض منها متروك لتناقشه مجموعة من الخبراء التي ستعالج الوثيقة الموحدة بموجب البند 7 من جدول الأعمال. بيد أن لديه بعض الشواغل والتفضيلات. إذ يؤيد الوفد فكرة وضع صك ملزم موحد بشأن الموضوعات الثلاثة جميعها ولا يؤيد فكرة التوصل لنتيجة مبكرة قبل الأوان بشأن أي قضية معينة وحدها تبدو واضحة. ومن ثم فهو يعتقد أن الصك ينبغي أن يشمل المعارف التقليدية المنتشرة على نطاق واسع. وإن اشتراطات الإفصاح الإلزامي عن مصدر الموارد الوراثية الأخرى، وأدلة الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة، وأدلة تقاسم المنافع، ضرورة بالنسبة لأي نظام يحدد المعايير كما تتعين مناقشة المرونة في التنفيذ على الصعيد الوطني والاتفاق عليها، حيثما يتطلب الأمر ذلك.

39. وأيد وفد السويد البيانات التي أدلى بها وفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، واليابان، نيابة عن المجموعة باء. وتمثل القضية الأساسية التي يتعين تسويتها في تحديد الطبيعة القانونية للصكوك. إذ يتعين أن يكون الصك الدولي أو الصكوك الدولية التي يتعين وضعها في اللجنة الحكومية الدولية للملكية الفكرية والموارد الوراثية غير ملزمة، وكذلك مرنة وواضحة بقدر كاف. والواقع أن كثيرا من المقترحات الراهنة تنطوي على إمكانية تقويض التوازن الدقيق لنظام الملكية الفكرية مع ما لذلك من عواقب جادة بالنسبة لإمكانيات الابتكار والإبداع. ذلك أنه إذا كان يتعين إيفادها في صك ملزم، فإنها ستثير شكوكا كبيرا وتتداخل بشدة في مجال الحق العام. ويعتقد الوفد أن الصكوك غير الملزمة ستخدم المنافع الشاملة على خير وجه. إذ تستطيع هذه الصكوك غير الملزمة أن تضع إطارا دوليا في حين تترك تعيين الطبيعة المحددة لتدابير الضمان ليم تقريرها على الصعيد الوطني. وقد كانت مسألة تحديد المنتفعين مسألة جرى تنظيمها على الصعيد الدولي على خير وجه. وإذا كان ذلك كذلك، فإن حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي يتعلق بالمصلحة الأوسع لاحترام حق الشعوب الأصلية من أهل البلاد والمجتمعات المحلية وحق تقرير المصير. ومن ثم يتعين أن تكون الشعوب الأصلية من أهل البلاد والمجتمعات المحلية هي المستفيدة وليس الأمة أو الدولة. ونظرا لوجود خلافات أساسية في الرأي حول طبيعة ومضمون الحماية أو ضمانات أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية والموارد الوراثية، يتعين على اللجنة الحكومية الدولية للملكية الفكرية والموارد الوراثية أن تتبع نهجا واقعيًا إزاء المفاوضات والأهداف التي يتعين أن تحددتها لنفسها. وقد كان هذا النهج الواقعي هو الهدف من وضع صكوك مرنة غير ملزمة. ويعتقد الوفد أن اللجنة الحكومية الدولية وكذلك كل

لجان الويبو الأخرى وأنشطة تحديد المعايير، يجب أن تكون شاملة ويحركها الأعضاء. إذ يتعين أن يكون عمل اللجنة الحكومية الدولية للملكية الفكرية والموارد الوراثية ثمرة لعملية قائمة على المشاركة تأخذ في اعتبارها مصالح وأولويات كل الدول الأعضاء ووجهات نظر أصحاب المصلحة الآخرين. وفي هذا الصدد، يشير الوفد إلى التوصية 15 من جدول أعمال التنمية للمنظمة.

40. وأعلن وفد بنغلاديش تأييده البيان الذي أصدره بالنيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك البيان الصادر عن اندونيسيا نيابة عن البلدان ذات التفكير المائل. وكانت القضية الوحيدة الأكثر أهمية التي يلزم تسويتها تتمثل فيما إذا كان يتعين وضع صك ملزم قانونا. وفي جميع الأحوال، سيكون هناك ثلاث اتفاقيات مختلفة قائمة على الحالة الحالية للنصوص. وقال الوفد إن بنغلاديش - مثلها مثل جميع الدول النامية والدول الأقل نمواً - اعتبرت أن الاتفاق غير الملزم لن يعني سوى استمرار حالة الإنكار المتواصلة. ويجب أن يشتمل أي صك قانوني دولي على الاعتراف بمبادئ الإفصاح فيما يتعلق بالنفذ وتقاسم المنافع من خلال الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة اعتمادا على شروط متفق عليها بين الأطراف. وبالاعتماد على أساس لا نظير له على المستوى الوطني، سيتطلب الأمر وجود أحكام أكثر تفصيلا لآليات التنفيذ الخاصة بتلك المبادئ. وبقرى ما يتعلق الأمر بوجود أرضية مشتركة للتعاون الدولي، فإن تفهم مسألة الإفصاح والحماية من الاختلاس هو الحد الأدنى لأرضية مشتركة من أجل مشاركة جميع الأطراف. والأهم من وجود طرائق وسبل تفاوض جديدة، هو أن الإرادة السياسية والمرونة الواضحة والروح البناءة بين الدول الأعضاء بهدف التوصل إلى معاهدة ملزمة قانونا تشتمل على الإجراءات الكافية لمواجهة الاختلاس، مسألة أساسية لإحراز تقدم سريع.

41. ورأى وفد سويسرا أن المبادئ الستة التالية جوهرية لإيجاد حل دولي يكون مقبولا بصورة متبادلة فيما يخص قضية الموارد الوراثية. وتنطبق هذه المبادئ أيضا - مع ما يلزم من تعديل - على قضيتين أخريين هما المعرفة التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. أولا، مبدأ الشفافية: رأى الوفد أن فرض شرط الكشف عن مصدر الموارد الوراثية والمعرفة التقليدية في طلبات البراءات سيؤدي إلى تعزيز الشفافية في نظام براءات الاختراع بالنسبة لما يرتبط بالوصول إلى المعرفة التقليدية والموارد الوراثية وتقاسم المنافع الناجمة عن ذلك. وثانيا، مبدأ قابلية التنبؤ: في مقابل شرط الكشف أو من أجل ضمان استمرار أداء نظام براءات الاختراع للأغراض التي تأسس من أجلها وبقائه عامل جذب لمودعي الطلبات، يتعين أن يعرف مودعو الطلبات تحديدا ما هي المعلومات التي ينبغي عليهم تقديمها. ويجب إتاحة الوصول إلى هذه المعلومات، فضلا عن استمرار تطبيق الإجراءات الخاصة بفحص ومنح براءات الاختراع بصورة كاملة داخل نطاق قدرة مكاتب الملكية الصناعية. وثالثا، مبدأ التحقق القانوني: يجب أن يضمن الحل التحقق القانوني بالنسبة لجميع الأطراف المشاركة. فمن ناحية، يجب أن تحظى الدول - التي وفرت النفاذ إلى الموارد الوراثية والشعوب الأصلية المعنية بالأمر - بفرض ملائمة للحصول على المعلومات الضرورية فيما يخص النفاذ إلى الموارد الوراثية والمعرفة التقليدية الخاصة بها وتقاسم المنافع الناجمة عن ذلك. ومن ناحية أخرى يجب أيضا توفير التحقق القانوني لمكاتب الملكية الفكرية التي ينبغي أن تكون لديها فكرة واضحة عن التزاماتها فيما يرتبط بفحص البراءات، وكذلك بالنسبة لمستخدمي نظام براءات الاختراع الذين يجب أن يكونوا على دراية كاملة بالمعلومات التي يتعين عليهم تقديمها ومكان الحصول عليها وعواقب التقاعس عن تقديم مثل هذه المعلومات. ورابعا، مبدأ الجدوى والفائدة: يجب أن يكون الحل ذي جدوى ومفيدا لجميع الأطراف المعنية. فمن ناحية، يجب أن تحظى الدول والشعوب الأصلية التي توفر الموارد بفرض الحصول على المعلومات بسهولة، فضلا عن توفير الحماية لمنع الاستخدام غير المشروع للموارد الوراثية والمعرفة التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية. ومن ناحية أخرى، يجب أن يكون مستخدمو نظام الملكية الفكرية في وضع يجعلهم قادرين على استكمال الإجراءات الشكلية اللازمة للحصول على الحماية واستخدام الحقوق الناجمة عن ذلك، ويجب أن تتلاءم معالجة هذه المعلومات مع قدرات المعالجة المحدودة لمكاتب الملكية الفكرية. وخامسا، تحديد اشتراطات أو معايير الحد الأقصى: قدم الوفد شرحا يفيد بأن المبدأ الخامس كان بطريقة ما الترويج المنطقي للمبادئ السابقة. وإذا كان الصك الدولي - الذي كانت اللجنة الحكومية الدولية تسعى لتطويره - يتعلق بالشفافية اللازمة فيما يخص المعلومات والحماية المطلوبتين، فيجب عندئذ أن يحدد هذا الصك الحد الأقصى

من الاشتراطات التي يتعين تليتها من قبل مستخدمي نظام الملكية الفكرية لكي يضمنوا لأنفسهم الحماية المناسبة وممارسة الحقوق الناتجة عن ذلك. وبالمثل، يجب أن يضع الصك المستهدف حدودا فيما يتعلق بعقوبات معينة بغية عدم تعريض أنظمة الملكية الفكرية للخطر. فعلى سبيل المثال، يمكن لهذا الصك النص على عقوبات إجرائية أو جنائية، ولكن مع حظر إلغاء صلاحية براءة الاختراع باعتباره عقوبة عندما لا تتحقق اشتراطات الكشف عن مصدر الموارد الوراثية في طلب براءة الاختراع. وتغني اشتراطات ومعايير الحد الأقصى هذه عن تكاثر النهج والاشتراطات المختلفة في التشريعات الوطنية، ومن ثم تضمن القدرة على التنبؤ القانوني اللازم للمبتكرين والمخترعين الذين استخدموا أنظمة الملكية الفكرية لمواصلة العمل في دول مختلفة، في حين تكفل توفير المعلومات والحماية اللازمة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في نفس الوقت. وسادسا، يجب أن يلبي الصك احتياجا حقيقيا وأن يكون محددا. والضروري أن تتصدى أي صكوك تجري مناقشتها حاليا للفجوات والاحتياجات المحددة وأن تتعلق هذه بوضوح بالملكية الفكرية. وكانت الصكوك الحالية تهدف - في عدد من المجالات - إلى تلبية الاحتياجات أو المصالح التي وإن كانت مشروعة بصورة جلية، فإنها تقع خارج نطاق أي صك تنظيمي يجري التفاوض بشأنه تحت رعاية الويبو. وأكد الوفد على الترحيب ببذل الجهود لتبسيط النصوص في ضوء هذا المعيار النهائي. ويجب وضع هذه المبادئ الستة جميعا في الاعتبار عند صياغة مشروع صك قانوني دولي لتطبيقه على الموارد الوراثية. ويجب أيضا أن ينظم أي صك من هذا القبيل مجالات من بينها عملية إطلاق وسم محتويات الإعلان والاستثناءات والعقوبات ومهام مكاتب الملكية الفكرية. وطبقا لما ذكر سابقا، من رأي وفد سويسرا أن المبادئ المذكورة أعلاه قابلة للتطبيق أيضا على المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وبالنسبة لهاتين القضيتين، كان من الضروري أن تقوم اللجنة بمحل القضايا الرئيسية، ولا سيما تعريف المالكين، وكذلك الحقوق المتأتبة من الحماية المستهدفة من خلال الصكوك التي تتفاوض اللجنة بشأنها.

42. وأعرب وفد فنلندا عن تأييده الكامل للبيانين الصادرين بالتوالي عن وفود الاتحاد الأوروبي - بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء به، واليابان، والنيابة عن المجموعة بء. وقام الوفد بتذكير اللجنة الحكومية الدولية بأن فنلندا كانت واحدة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي تضم شعوبا أصلية ضمن سكانها. واعتزم الوفد الحفاظ على وجود وثقافة الشعوب الأصلية في العالم، ولذلك فقد أيد عمل هذه اللجنة للمضي قدما في هذا الأمر وإنهائه. وأضاف الوفد أنه كان من الضروري الاتفاق على طبيعة الصك أو الصكوك التي يتعين إبرامها. ويجب التوصل إلى حل عملي ومقبول في القريب المنظور. واعتبر وفد فنلندا أنه من أجل إحراز تقدم في هذا الاتجاه، كانت اللجنة الحكومية الدولية بحاجة إلى دليل واضح على منافع وآثار نوع معين من الصكوك من الناحية القانونية وكذلك الاجتماعية. واعتمادا على هذا الأساس، رأى الوفد وجوب وضع إطار عمل فيما يتعلق بالحدود الدنيا للحماية على المستوى الدولي. وأضاف الوفد أنه على الرغم من ذلك فمن الأفضل التوصل إلى حل بشأن العديد من القضايا على المستوى الوطني. وتضمنت تلك القضايا الأمور المحددة التي يتعين حمايتها والوسائل الدقيقة التي يجب ضمان الحماية من خلالها. وبالنسبة للمعرفة التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، يجب على اللجنة الحكومية الدولية فرز الموضوع الذي يتعلق بالملكية العامة بالفعل. ويعتقد أنه جرى الوصول إلى مرحلة في المناقشات ينبغي فيها اتخاذ القرارات. والأمل الصادق هو أن تتمكن اللجنة الحكومية الدولية من اتخاذ موقف قائم على حسن النية والفهم المتبادل لاهتمامات كل الأطراف.

43. وقام وفد السلفادور بالتذكير أن إجراء مفاوضات اللجنة الحكومية الدولية كان يركز على إيعاز اعتبار الاختتام المعجل للعملية أولوية، ولذلك فمع الأخذ في الحسبان مستوى النضج لمشروع النصوص، استطاعت اللجنة الحكومية الدولية أن توصي بعقد مؤتمر دبلوماسي من أجل تبني صك أو صكوك تكون ذات صلة بحماية الحقوق المعنوية التي يتم التفاوض بشأنها. وقام الوفد بتذكير اللجنة أن الموارد الوراثية كانت من الموضوعات الأساسية للمفاوضات والاتفاقيات على المستوى الدولي مثل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا. ويجب أن يعمل نظام الملكية الفكرية على توفير والإسهام في الحماية الدفاعية أو الوقائية للموارد الوراثية والمعرفة التقليدية المصاحبة لها بهدف تجنب منح براءات الاختراع بشكل خاطئ للطلبات التي لا تلي الاشتراطات المتعلقة بالجدة والخطوة الإبداعية، مع إخضاع استخدام الموارد الوراثية والمعرفة التقليدية

المصاحبة للموافقة المسبقة المستنيرة وتقاسم المنافع بصورة عادلة ومنصفة. وبناء على ذلك، يجب أن تكون مكاتب براءات الاختراع الوطنية في وضع يمكنها من اتخاذ قرارات صائبة بشأن منح براءات الاختراع اعتماداً على المعلومات التي يجب طلبها وتوفيرها من قبل مقدمي الطلبات. ويرى الوفد أنه يجب على اللجنة الحكومية الدولية تحديد مستوى الطموح والإرادة السياسية لكل دولة من الدول الأعضاء والنظر في ما إذا كان بإمكان اللجنة إنهاء المفاوضات أم لا. ودعا الوفد إلى البراغمية وقال إنه يجب تنحية هدف وضع صك واحد يغطي المواضيع الثلاثة جانبا في هذا التوقيت. واقترح منهجا متواليا يبدأ بإنهاء صك واحد وتبنيه من قبل مؤتمر دبلوماسي ثم يتبعه الصك الثاني وفي نهاية المطاف يجيء الصك الثالث. وكان الوفد يتحلى بالمرونة بشأن أي مجال من هذه المجالات الثلاثة يجب استكمالها أولاً. وحاج على سبيل المثال - بأنه يجب البدء أولاً بالموضوع الذي صار أكثر تطوراً - من الناحية الفنية. ولم يكن الوفد يرى أن زيادة عدد الاجتماعات ضامناً لنضج المواضيع، بيد أنه اعتقد أن اللجنة الحكومية الدولية كانت بحاجة إلى اجتماعات عالية المستوى باعتبارها قوة دافعة لإنجاز ولايتها.

44. ووافق وفد ترينيداد وتوباغو على البيانين اللذين أدلى بهما على التوالي وفد أوروغواي، بالنيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، واندونيسيا، نيابة عن البلدان الممثلة في التفكير. وبالنسبة للقضايا الخاصة بالسياسة، اقترح الوفد تقسيم موضوع الموارد الوراثية والمعرفة التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي إلى ثلاث قضايا منفصلة ومتميزة. وأوضح أن الموارد الوراثية والمعرفة التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي كانت في مراحل مختلفة من الاكتمال تتطلب وجود مجموعات مختلفة من الخبراء. ورأى الوفد أن وتيرة التقدم البطيئة فيما يخص الموارد الوراثية قد أدت دوماً داع إلى تباطؤ استكمال الموضوعات الأخرى في القريب العاجل. ورأى الوفد أن موضوعي المعرفة التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي كانا ناضجين بشكل كاف وجاهزين للمؤتمر الدبلوماسي الذي كان يمكن أن يُعقد بالفعل في عام 2014. واعتبر الوفد أنه يجب على الدول الأعضاء العمل على عقد مؤتمر دبلوماسي بخصوص المعرفة التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في عام 2015، مع إمكان انعقاد مؤتمر دبلوماسي بشأن الموارد الوراثية لاحقاً. وفيما يتعلق بمحتوى الصك القانوني الدولي للموارد الوراثية، كانت وجهة نظر الوفد تتمثل في وجوب اشتراط المعاهدة على العناصر الرئيسة للحماية، بما في ذلك النصوص الخاصة بالإنفاذ وتقاسم المنافع. ويمكن ترك القضايا التنفيذية والجدول الزمني للقوانين الوطنية الخاصة بالدول الأعضاء. وفي معالجة قضية الأرضية المشتركة، كانت النصوص مكتملة التطوير فيما يتعلق بالفولكلور وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأوضح الوفد أن اللجنة الحكومية الدولية افتقرت إلى الوقت اللازم لحل قضايا الموارد الوراثية وطالب بوضع خطة عمل يتم بموجبها تكريس المزيد من الوقت للموارد الوراثية في عام 2014 وما بعده. وبهذه الطريقة، يمكن أن تتوصل اللجنة الحكومية الدولية إلى توافق في الرأي بشأن الموارد الوراثية.

45. وقال وفد تايلند إنه بعد العمل لسنوات عديدة، أصبح من المهم لأقصى حد إحراز تقدم ملموس في المفاوضات المتركة على النصوص. ويجب إعطاء الأولوية للمواد التي كانت شاملة وكانت هناك أرضية مشتركة بشأنها. ويمكن تطبيق الحلول المتفق عليها بخصوص القضايا الشاملة - على الموضوعات الثلاثة، ألا وهي الموارد الوراثية والمعرفة التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. واعتبر الوفد أن التوصل إلى توافق في الرأي بشأن قضية المستفيدين على سبيل المثال كان قريباً. وبالنسبة لمسألة الإفصاح، رأى الوفد أن اشتراطات الإفشاء الإلزامية ضرورية لضمان تقاسم المنافع وتجنب منح براءات الاختراع بشكل خاطئ. ويجب إيلاء الاهتمام إلى عملية وضع حد أدنى لمعيار دولي فيما يخص اشتراطات الإفصاح المتممة للقواعد الدولية الحالية الخاصة بالإنفاذ وتقاسم المنافع والموافقة المسبقة المستنيرة. وأضاف الوفد أن إنشاء قواعد بيانات للموارد الوراثية والمعرفة التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي عنصر مهم آخر لدعم الحماية الفاعلة لهذه الموارد. بيد أنها كانت أداة يمكن وينبغي استخدامها بشكل رئيس على المستوى الوطني. ومن زاوية النهج، اعتبر الوفد أن الصك (الصكوك) القانونية للموارد الوراثية والمعرفة التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي يجب أن تكون ملزمة قانوناً وأن تكتمل باعتبارها مهمة واحدة وفي الوقت الذي يجب أن تشمل فيه الأحكام التنظيمية والمستندة للإجراءات على الأحكام القائمة على الحقوق، فإنها يمكن أن تساعد في ضمان التجسيد المادي الكامل لتلك الحقوق. ويمكن أن يتم هذان النوعان من الأحكام كلاهما الآخر، وليس هناك حاجة لتفضيل أحدهما على النوع الآخر. وتمثلت النقطة الرئيسة بشأن الأحكام التنظيمية في تحقيق توافق أوجه

المرونة المبطنة في تنفيذ كل نظام وطني للملكية الفكرية. وقال الوفد إنه يجب أن تحاول اللجنة الحكومية الدولية تعظيم الاستفادة من وقتها بهدف إنهاء عملها بحلول عام 2015. وأوضح الوفد أنه من المقرر عقد المفاوضات - المتعلقة بكل نص - مرة واحدة فقط كل عام. ورأى الوفد أنه يجب على اللجنة الحكومية الدولية أن تنشئ آلية تسمح بالمناقشة المستمرة لكل قضية، ولا سيما فيما بين دورات اللجنة الحكومية الدولية. ووفقا لما اقترحه وفد اندونيسيا نيابة عن البلدان المتأهلة في التفكير، يمكن تشكيل مجموعة عمل مفتوحة وغير رسمية بهدف مواصلة تطوير النص (النصوص) ومناقشة القضايا محل الخلاف لتقديم ذلك إلى الدورة 28 للجنة الحكومية الدولية فيما يخص القضايا الشاملة قبل إرسال النص (النصوص) إلى الجمعية العمومية. ويتضمن هذا الأمر وجوب بقاء جميع النصوص مفتوحة حتى الدورة 28 للجنة الحكومية الدولية لإتاحة الوقت الكافي للمفاوضات المعجلة.

46. ورأى وفد اليابان أن هناك هدف تتقاسمه بشكل مشترك الدول الأعضاء فيما يخص الحاجة إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمعالجة قضايا الاستيلاء بغير حق على الموارد الوراثية والمعرفة التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأوضح الوفد أنه على الرغم من الخلافات بين الوفود فيما يتعلق بفهم مسألة سوء استغلال الموارد الوراثية والمعرفة التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي بغير حق، إلا أنه استمر في الإسهام الفعال في المناقشات داخل اللجنة الحكومية الدولية اعتمادا على فهمه لهذا المبدأ. واستشهد الوفد - على سبيل المثال - بمقترحه لإنشاء قاعدة بيانات للموارد الوراثية والمعرفة التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي بغرض الحيلولة دون منح براءات الاختراع بصورة خاطئة (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/26/6)، وكذلك جموده لإلقاء الضوء على القضايا البارزة التي يعتقد أنها يمكن أن تساعد باعتبارها حافزا في إجراء المزيد من المناقشات. ورأى الوفد أن اللجنة الحكومية الدولية - حتى الوقت الحالي - لم تستطع الاقتراب من حل القضايا الرئيسة داخل العديد من مجالات عملها المتنوعة. وبالنسبة للموارد الوراثية، أوضح الوفد أن الأساس المنطقي للاستفادة من نظام براءات الاختراع لمعالجة الامتثال للأنظمة المحلية للنفاد وتقاسم المنافع للدول الأعضاء - ولا سيما في المواقف التي تحدث عبر الدول - لم يتم توضيحه بالشكل الكامل. ورأى الوفد أن البعد الدولي للامتثال لنظام النفاذ وتقاسم المنافع تصدى له بالفعل بروتوكول ناغويا، وأنه لم يتم إثبات فعالية شرط الإفصاح الإلزامي لتعزيز الامتثال للنفاذ وتقاسم المنافع. وفيما يخص المعرفة التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، أوضح الوفد أن اللجنة الحكومية الدولية لم تستطع التوصل إلى أرضية مشتركة بشأن القضايا الأساسية، وتحديد أهداف السياسة والمبادئ التوجيهية والموضوع الجوهري والمستفيدين. ولهذا السبب، لا يمكن تحديد مخطط حماية المعرفة التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، ومن ثم، فإن الآثار المحتملة لحماية المعرفة التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي لا تزال غير واضحة. وعلى هذا الأساس، أعرب الوفد بأنه يفضل حاليا وجود صك (صكوك) غير ملزمة قانونا مثل الإجراءات القائمة على النهج. وأوضح الوفد أنه يجب استكشاف نهج مختلفة للتوصل إلى حلول. وبالنسبة للموارد الوراثية، اقترح الوفد تكريس قدر طيب من الوقت والجهد للدراسات المعتمدة على الحقائق فيما يتعلق باشتراطات الإفصاح، مع مواصلة المفاوضات المستندة إلى النصوص. ويمكن أن تشمل هذه الدراسة على إيلاء اعتبار حريص لمزايا وعيوب شرط الإفصاح. وطلب الوفد من مؤيدي شرط الإفصاح الإلزامي دعم حجتهن بالأمثلة أو التوضيحات الملموسة والتي ستساعد في تدبرها لتلك القضية. ورأى الوفد أن مفهوم استغلال الموارد الوراثية بغير حق يتكون من عنصرين مختلفين ومستقلين. فقد كان هناك امتثال كافٍ لنظام النفاذ وتقاسم المنافع ومنح لبراءات الاختراع بصورة خاطئة. وأوضح الوفد أن ولاية منظمة الويبو - حيث إنها كانت وكالة متخصصة في الملكية الفكرية - تنطوي على السعي للتوصل إلى حلول بشأن قضية الاستغلال بغير حق من منظور الملكية الفكرية، ولذلك، كان تركيز اللجنة منصبا على السعي للتوصل إلى إجراءات مناسبة لمعالجة مسألة منح براءات الاختراع بصورة خاطئة. ومن أجل منع منح براءات الاختراع بصورة خاطئة، يرى الوفد وجوب بذل المزيد من العمل بالنسبة لمقترح قواعد البيانات، مثل إجراء دراسات جدوى لإنشاء قواعد البيانات، مع الأخذ في الحسبان اهتمامات الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، أوضح الوفد أن المقترح المعدل من قبل الرعاة المشاركين في مقترح قواعد البيانات - وكان من بينهم وفد اليابان (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/26/6) - قد عكس هذه الأمور بطريقة مناسبة ومحيدة، ولذلك فإنه سيوفر قاعدة جيدة لمزيد من النقاش. وبالنسبة للمعرفة التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، أوضح الوفد أنه يجب على اللجنة الحكومية الدولية أن لا تخشى العودة إلى مناقشة أهداف سياستها والمبادئ التوجيهية لأن مثل هذه المناقشة الأساسية ستمكن اللجنة من

التوصل إلى فهم مشترك للموضوع الذي يتعين حمايته. وفي هذا السياق، ذكر الوفد ضرورة أنه يجب التوصل إلى أدنى نطاق لهذا الموضوع يكون مقبولاً للدول الأعضاء كافة. ويمكن أن يمثل ذلك النطاق في المعرفة التقليدية التي لها ارتباط مباشر مع المجتمعات والشعوب الأصلية والتي تم الحفاظ عليها بشكل جماعي جرى نقلها فيما بينها من جيل إلى آخر ولم تكن معروفة للمجتمعات الأخرى. وأكد الوفد مجدداً دعمه للإجراءات الملائمة لمكافحة استغلال الموارد الوراثية والمعرفة التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي بغير حق، كما قرر أنه سيواصل المشاركة في المفاوضات بروح بناءة.

47. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية البيان الصادر عن وفد اليابان نيابة عن المجموعة بآء. وأشار الوفد أيضاً إلى الطلب الذي طرحه وفد جمهورية التشيك نيابة عن مجموعة أوروبا الوسطى ودول البلطيق لإجراء مناقشة قائمة على الحقائق ومنهج حماية المعرفة التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي الذي اقترحه وفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وكذلك البيان الذي أدلى به وفد اليابان. وأفاد الوفد بأنه يشارك الدول الأعضاء هدف إيجاد نهج متوازن - بشأن المسائل التي تجري مناقشتها داخل اللجنة الحكومية الدولية. ورأى الوفد أن هناك حاجة لفهم مشترك للأهداف السياسية والمبادئ الأساسية لعمل اللجنة من أجل تحقيق ذلك الهدف. وإلى أن يتم التوصل لاتفاق مشترك حول أهمية الحفاظ على أساسيات الملكية الفكرية، مثل تشجيع الابتكار والحفاظ على إطار العمل القانوني الدولي للملكية الفكرية الحالي، فإن الوفد يخشى أن يصل عمل اللجنة الحكومية الدولية إلى طريق مسدود. وأشار الوفد إلى أنه قد اقترح في العديد من المناسبات تركيز عمل اللجنة على حل مسألة ضرورة منح براءات اختراع للابتكارات بصورة خاطئة، بما يتضمن الموارد الجينية والمعرفة التقليدية. ورأى الوفد أن نهج إنشاء قاعدة البيانات قد يساعد اللجنة الحكومية الدولية في تحقيق هدفها بدون إنشاء إطار عمل دولي قانوني جديد ومشكوك فيه للملكية الفكرية. ورأى الوفد أن ذلك كان حلاً ممكناً يجب أن تهتم به الدول الأعضاء كافة في سعيها نحو تحقيق المزيد من التطوير - فضلاً عن كونه حلاً لا يصعب تنفيذه. وأوضح الوفد أنه لم ير بعد أي دليل ملموس يثبت أن اشتراطات الإفصاح الجديدة طريق حيوي للمضي قدماً للأمام. كما أفاد الوفد بأن بعض أصحاب المصلحة يواجهون حالياً مشكلات خطيرة في الدول التي فرضت اشتراطات الإفصاح، مثل التأخر في معالجة براءات الاختراع وعدم التأكد من الحصول عليها وممارسة الحقوق الخاصة ببراءات الاختراع. وقال الوفد إن أي صك دولي من اللجنة الحكومية الدولية يجب أن يكون غير ملزم، كما يجب أن ينتج عنه إطار عمل يحسن مسألة الكفاءة، فضلاً عن ألا يكون مثيراً للجدل مع الموافقة عليه من جميع الدول الأعضاء. وأعرب الوفد عن أسفه بسبب مواجعة اللجنة الحكومية الدولية لهذه المآزق، موضحاً أن هذه المآزق نتجت عن نهج "حال واحد يصلح لجميع الحالات" الذي كانت تتبعه اللجنة، وهو نهج لم يسمح سوى بالعمل استناداً إلى نص مماثل للمعاهدة التي بادر المكتب الدولي للويبو بطرحها. وكان الوفد سعيداً بأن المسائل المطروحة واجتماع السفراء وكبار المسؤولين الذين يتخذون من العاصمة مقراً لهم لم تكن سوى نقاط للانطلاق، كما كان من رأيه أن الدول الأعضاء كانت لديها أفكار جديدة أخرى مختلفة عن الاقتراح المعتمد على النص الحالي والذي يحتاج إلى مناقشات بجانب المناقشات بشأن النص المقترح. ويرى الوفد أن اتباع نهج النص الواحد لن يفي بمتطلبات الدول الأعضاء كافة ولن يؤدي إلى التوصل لحل يقبله الجميع. ومن خلال فحص طرائق وأنماط جديدة، أشار الوفد إلى أنه من الضروري أن توضع في الاعتبار إسهامات المراقبين، سواء كانوا منظمات خاصة أو عامة أو شعوباً أصلياً، حيث إنهم جميعاً لديهم منظورات مهمة يتعين أن تؤخذ بعين الاعتبار في إطار العملية الخاصة باللجنة الحكومية الدولية. وأعرب الوفد عن أمله بأن تدرس الدول الأعضاء بشكل إيجابي مسارات تفاوض جديدة وأكثر مرونة وشمولاً بما يستوعب مقترحات جديدة أو فقرات جديدة في نص التفاوض.

48. وأعرب وفد ماليزيا عن تأييده الكامل للبيانات الصادرة عن وفد إندونيسيا نيابة عن البلدان المتماثلة التفكير، ووفد بنغلاديش نيابة عن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ ووفد مصر نيابة عن مجموعة جدول أعمال التنمية. وأكد الوفد مجدداً على الأهمية التي يوليها لحماية الموارد الوراثية والمعرفة التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، موضحاً أنه - مثل العديد من الدول النامية الأخرى - كان مهتماً للغاية بمنع سوء استخدام أو تغيير أو استغلال الموارد الوراثية والمعرفة التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي بغير حق. وأعرب الوفد عن دعمه لفكرة وضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن الموارد الوراثية والمعرفة

التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في صيغة معاهدة أو معاهدات. ورأى الوفد أن إبرام معاهدة يوفر إطار العمل القانوني الدولي الذي يعمل على تعزيز النظم القانونية الوطنية التي جرى وضعها لمعالجة قضايا استغلال الموارد الوراثية والمعرفة التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي بغير حق. وبما أن المناقشات داخل اللجنة الحكومية الدولية قد استمرت لأكثر من 12 عاماً، ووضعاً في الاعتبار التدايمات الإيجابية التي ستحققها المعاهدة أو المعاهدات المقبلة للدول الأعضاء، رأى الوفد أن عقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2015 يجيء في أوانه وله أهمية حاسمة. وفيما يتعلق بهذا الشأن، دعا الوفد الدول الأعضاء لبدء مناقشات بإرادة سياسية قوية والعمل بشكل إيجابي وبناء ونية حسنة في دورات اللجنة الحكومية الدولية لعام 2014 لضمان حل جميع القضايا المتبقية. وأعرب الوفد أيضاً عن دعمه للاقتراح الذي قدمه وفد إندونيسيا نيابة عن البلدان المتماثلة في التفكير فيما يخص الاجتماعات التي تعقد ما بين الدورات لحل القضايا العالقة.

49. وأيد وفد الترويج البيان الذي أدلى به وفد اليابان باسم المجموعة باء. وأشار إلى الخلاف الكبير الحالي بين الدول الأعضاء داخل اللجنة الحكومية الدولية حول العديد من النقاط بالغة الأهمية المرتبطة بجميع الموضوعات قيد المناقشة. كما أشار إلى استمرار حالة عدم التوافق هذه لفترة من الوقت، مع عدم بذل الجهود الكافية من جانب الدول الأعضاء لخلق فرصة واقعية للتوصل إلى اتفاق داخل اللجنة في السنوات القادمة. وأعرب من جانبه عن عدم تمكنه من استكشاف أي مسارات أو طرائق تفاوضية جديدة لمساعدة اللجنة في التصدي لمتطلبات المضي قدماً. ورأى الوفد صعوبة التوصل إلى اتفاق دون إظهار قدر أكبر من المرونة من جميع الدول الأعضاء. وفيما يتعلق بالموارد الوراثية، أعرب عن اعتقاده في الأهمية القصوى لإضافة شرط الكشف الإلزامي، ولكنه أشار أيضاً إلى الصعوبة البالغة في تنفيذ ذلك. ومضى يقول إن مسألة إضافة شرط الكشف الإلزامي من المسائل التي يجب التصدي لها على الصعيد الدولي، كما أنها أيضاً من المسائل التي تحتاج إلى إيلاء أولوية خاصة. وقال إن توفير مزيد من المعلومات عن مختلف التجارب الوطنية التي أدرجت شروط الكشف يعود بفائدة على عمل اللجنة. وفيما يتعلق بكل من المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، صرح الوفد بأن مسألة الكيفية التي ينبغي بها تعريف الموضوع المحمي، بما في ذلك حدود هذا الموضوع مقابل المعارف والتعبيرات المتاحة مجانياً إلى عامة الجمهور، هو الأكثر أهمية، وأيضاً من الصعب تنفيذه. وأعرب عن تأييده للرأي القائل بعدم حاجة اللجنة إلى التوافق بشأن جميع المواضيع المعروضة عليها قبل التوصل إلى اتفاق بشأن موضوع معين. وعلى سبيل المثال، أقر الوفد بأنه وعلى الرغم من الارتباط الواضح بين المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، إلا أنه لا يوجد ارتباط بين الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي بالشكل الذي لا يمكن معه فصل نتائج الموارد الوراثية عن نتائج المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

50. وأكد وفد كندا على ما جاء في البيان الذي أدلى به وفد اليابان باسم المجموعة باء. وكرر الوفد وجهة نظره في وجود مسألتين مطروحتين على اللجنة الحكومية الدولية، وهما من المسائل الرئيسية المتعلقة بالسياسات وعلى جانب كبير من الأهمية. وارتبطت المسألة الأولى بسلامة نظام الملكية الفكرية بشكل عام. وأضاف، قد يخلق توفر عدد من المقترحات في جميع النصوص الثلاثة حالة من الالتباس والبلبلة ويضيف أعباءً وشروطاً جديدة لأهلية البراءة، استناداً إلى الامتثال للقواعد الإدارية التي ليس لها صلة بأهلية البراءة ذاتها. وارتبطت المسألة الثانية بسلامة الملك العام من حيث صلته بالموضوع الرئيسي للجنة الحكومية الدولية. ومضى يقول، إن توفر عدة خيارات في كل نص من النصوص الثلاث بغرض إيمان التفكير للتوصل إلى نتيجة، قد يسفر عن أكبر توسع كمي في تحديد الموضوع المحمي بحق ملكية، أو بعبارة أخرى، قد يؤدي إلى واحدة من أكبر حالات خصخصة المعرفة في تاريخ البشرية. وقال إن هذا من شأنه إخضاع الإبداع والابتكار والحوار بين الثقافات للحصول على إذن مسبق والمعاونة من جراء البيروقراطية والإجراءات الورقية والتقاضي. وقد يؤدي هذا إلى تعقيدات جمة في كيفية تعامل الناس بعضهم مع بعض، وفي كيفية تقاسم المعرفة وتعزيزها وتوسيع نطاقها، ومن ثم في كيفية تحقيق الاستفادة للجميع من التجارب المعنية في نهاية المطاف. وأشار الوفد إلى الأهمية الكبرى لقضية سلامة الملك العام، والتي، وإن تم تجاهلها، ستؤدي إلى نتائج مصممة تصميماً سيئاً، والتي وإن أظهرت نجاحاً في تطبيقها، فسوف يترتب عليها عواقب وخيمة قد تمتد إلى ما وراء القيود الصارمة للملكية الفكرية. وأكد مجدداً على السماح للدول الأعضاء بحرية تحديد

أفضل السبل لمعالجة مسألة حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وفقاً لطبيعة كل منها والظروف الوطنية المختلفة بمقتضى أي صك تعتمده اللجنة الحكومية الدولية من خلال توفير إطار سياسة مرنة ولكنها محددة تحديداً جيداً. واسترسل قائلاً، يعني هذا وجوب أن يوفر هذا الصك الدولي أهدافاً ومبادئ واضحة، فضلاً عن تقديم تعريفات محددة بما يحقق الفهم التام للقصد من وراء الصك ونطاق عمله. ومضى يقول، يتعين التفكير في هذه الأمور من خلال نصوص وتشريعات تضع إطاراً محدداً تحديداً جيداً لتدابير مرنة وقابلة للتطبيق، وتتواءم مع، وتتأسس على مواطن القوة في نظام الملكية الفكرية الساري. ورأى الوفد ترك تفاصيل التصميم والتنفيذ للدول الأعضاء، ولكن في حدود الإطار الذي يحدده هذا الصك. وفيما يتعلق بموضوع الموارد الوراثية، أشار إلى التوافق في الآراء الذي ظهر بخصوص تفهم ضرورة عدم منح براءات اختراع عن خطأ فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المقترنة بالموارد الوراثية. وأعرب عن اعتقاده في أن نظام البراءات مُصمّم أساساً للحيلولة دون منح براءات عن خطأ، ولكنه أشار إلى حاجة مكاتب البراءات للحصول على المعلومات المناسبة، والوعي بالقضايا المطروحة لاتخاذ قرارات مستنيرة. ولهذا السبب، واتساقاً مع موقف بعض من الدول الأعضاء الأخرى، أيد الوفد المقترحات الخاصة بالتوصيات المشتركة التي توفر فعالية لمواطن القوى الأساسية لنظام الملكية الفكرية (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/26/5 والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/26/6). واعتبر الوفد أن التوصيات المشتركة تمثل أرضية مشتركة وتدابير عملية مقترحة من شأنها قطع شوط طويل نحو إدكاء الوعي بالبراءات الممنوحة عن خطأ ومعالجة الشواغل المتصلة بها، وذلك فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية إذا ما حظيت المقترحات بدعم واسع متعدد الأطراف. وأعرب عن أسفه تجاه الترحيب المحدود بالمقترحات، وقال لقد ساهم هذا الموقف في منع ظهور حلول عملية وفعالة تحظى بقبول الأطراف داخل اللجنة الحكومية الدولية. وفيما يتعلق بالمعارف التقليدية، رأى الوفد أن القاسم المشترك في إطار المفاوضات هو الحاجة للتنويه عن منشأ المعارف التقليدية عند استخدامها من قبل طرف ثالث في نص صك اللجنة الحكومية الدولية بشأن المعارف التقليدية، والنص على احترام المعايير والممارسات الثقافية المتصلة بالمعارف التقليدية واستخدامها من قبل أصحابها. وطالب اللجنة بالتركيز على هذه الآراء المشتركة، وعلى إيجاد أساليب عملية لحماية المعارف التقليدية. كما أشار أيضاً إلى توافق الدول الأعضاء بشأن وجوب تركيز صك اللجنة على تشجيع المبدعين والمبتكرين، الذين يستخدمون المعارف التقليدية، وحثهم على إبرام اتفاقيات وشروط متفق عليها مع حائزي المعارف التقليدية هذه. وفيما يتعلق بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، أشار الوفد إلى تأييده للاقتراح بشأن اتخاذ تدابير لمنع منح البراءات عن خطأ، وقال إن هذا الاقتراح من شأنه معالجة حماية المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية إلى حد كبير. وفيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي، لفت الوفد الأنظار إلى سابق اتفاق الدول الأعضاء على الحاجة إلى وضع صك بشأنها ينص على احترام المصالح المعنوية لأصحاب أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وفي هذا الصدد، أشار إلى إمكانية تأييده لنهج مرن يعالج المصالح الاقتصادية والمعنوية لأصحاب أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وفيما يتعلق بالعملية ككل، أعرب الوفد عن دعمه الكامل للتكليف الملغى على عاتق اللجنة، ولبرنامج العمل المعتمد من قبل الجمعية العامة في أكتوبر 2013. ودعا الدول الأعضاء للعمل على تحقيق الاستفادة الكاملة من إمكانية التي يتضمنها التكليف الصادر من حيث طلب دراسات أو توفير أمثلة بالشكل الذي يُضفي استنارة على مناقشات اللجنة. وفي هذا الصدد، أشار إلى اقتراحه السابق بخصوص مسارات تفاوضية جديدة، متزامناً في ذلك مع آخرين. وأعرب عن خيبة أمله تجاه موقف اللجنة الذي اتسم بالتحفظ الشديد في الأخذ بمقترحات جديدة، مثل الاقتراحين بشأن التوصيات المشتركة واللذين حظيا بتأييده. وأعرب عن أمله في أن يسهم التكليف المجدد الصادر للجنة في توفير زخم جديد للنظر في المقترحات كجزء من الجهود الرامية إلى تحديد وإعداد حلول تحظى بتوافق الآراء، بما في ذلك من خلال مناقشة ودراسة للوقائع والأدلة التي يمكن أن تسترشد بها اللجنة في عملها والتوصل إلى نتائج. وأشار إلى أن مناقشة المعلومات والأدلة، وكذلك تحديد أرضية ومناطق مشتركة لحل وسط، بما في ذلك من خلال مقترحات جديدة، كانت جميعها مراحل طبيعية في عملية التفاوض بشأن الصكوك الدولية. وأعرب عن قناعته في أن الأسلوب الوحيد لتحديد النهج الصحيح لمعالجة القضايا المطروحة، والتوصل إلى توافق في الآراء، لن يتأتى إلا من خلال مناقشة الواقع القائم وتحديد القواسم المشتركة. وأعلن عن استعداده، كما هو الحال دائماً، للاضطلاع بمثل هذه المناقشة القائمة على الوقائع، ومشاركة جميع الدول الأعضاء للتوصل إلى نتائج متوافق عليها.

51. وأعرب وفد ألمانيا عن تأييده البيانيين اللذين أدلى بهما وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، ووفد اليابان باسم المجموعة باء. ومضى يقول فيما يتعلق بالموضوع الأول، وفقاً لما تم تقديمه في الاجتماع الذي عُقد على مستوى السفراء/كبار المسؤولين الحكوميين من العواصم، إن اللجنة في حاجة إلى التوصل إلى تفاهم مشترك بشأن الغرض المنشود من الحماية كأساس لصياغة صك قانوني، مع مراعاة الآليات القائمة التي تعمل بشكل جيد، مثل قانون براءات الاختراع، وقانون حق المؤلف، وقانون التصميمات والمعاهدات الدولية الخاصة بكل منها، والتي ينبغي ألا تتأثر عند النظر في نطاق حماية كل منها. واستطرد قائلاً، بدون التوافق المسبق على أرضية مشتركة، سيكون من الصعوبة بمكان، إن لم يكن مستحيلاً، وضع الصيغة النهائية لمشروع المواد. ولفت الوفد الأنظار إلى أن طبيعة الصك المتوخى هو نقطة رئيسية أخرى تحتاج إلى المعالجة. ويتعين معالجة المواضيع الثلاثة المعقدة قيد المناقشة في اللجنة من خلال صكوك منفصلة وغير ملزمة وواضحة وتتميز بالمرونة. وكذلك أشار الوفد إلى استمرار التباين الواسع في الآراء ونهج السياسة العامة فيما يتعلق بالملك العام. وفيما يتعلق بالسؤال الثاني، صرح الوفد بإمكانية تناول أهداف السياسة العامة والتعريفات والمبادئ التوجيهية العامة وإطار التنفيذ والتطبيق الخاص من خلال صك دولي. وينبغي إدراج التنفيذ والتطبيق، على الرغم من صعوبة ذلك، في السياسات الوطنية المعنية. وفيما يتعلق بالسؤال الثالث، رأى الوفد إمكانية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن منع صور الاستخدام التي لا تحترم المعايير الثقافية وممارسات أصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقال من الجائز توصل اللجنة الحكومية الدولية إلى توافق في الآراء بشأن مسألة ماهية المستخدمين الذين لا يلتزمون بالقواعد الثقافية والممارسات الخاصة بكل منها استناداً إلى الأدلة الوقائية. ودعا الوفد إلى اتخاذ تدابير مشتركة لزيادة الوعي بحقيقة قدرة الأطر القانونية الوطنية والدولية السارية على توفير أدوات مفيدة عملياً لحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وفيما يتعلق بالموارد الوراثية، يمكن للأدوات الوطنية والدولية القائمة بالفعل تحقيق تقاسم منصف وعادل للفوائد الناشئة عن الانتفاع بها. وفيما يتعلق بالسؤال الأخير، أشار الوفد إلى ثبوت فشل وعدم فعالية إجراء مفاوضات على أساس النصوص دون فهم مشترك مسبق للأهداف والمبادئ. ومضى يقول، يتعين الوصول إلى مثل هذا التفاهم المشترك خلال العام القادم. وأعلن الوفد إبداء المرونة بشأن المنتدى داخل الويبو أو بشأن أي مسار تفاوضي آخر للمضي قدماً. وأنهى كلمته قائلاً، سيكون من المفيد جداً مساهمة الدول الأعضاء من خلال تقديم أمثلة ملموسة عن الموضوعات المحمية وغيرها من الموضوعات التي لم يُقصد حمايتها. وستوفر هذه الأمثلة أساساً قيمياً لإجراء المزيد من المناقشات عن الأهداف والمبادئ.

52. وقال وفد المملكة المتحدة إن الاتفاق بحاجة إلى التأكيد على الثقة وعلى قابلية التنفيذ وتحقيق فوائد حقيقية للشعوب الأصلية المالكة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وصرح باستمراره في دعم الموقف الذي عبّر عنه وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بشأن المواضيع الثلاثة. ورأى الوفد ضرورة الإبقاء على الحماية، وإلى أقصى حد ممكن، في إطار حق المؤلف وأنظمة البراءات القائمة، والتقليل إلى أدنى حد من أي غموض أو أعباء إضافية. وفيما يتعلق بالموارد الوراثية، أعلن الوفد عن مواصلة دعمه أيضاً لاقتراح وفد الاتحاد الأوروبي بخصوص شرط الكشف الذي يمكن إدراجه ضمن صك قانوني دولي مناسب. وعبر عن اعتقاده في صحة وجوب تمكين الشعوب الأصلية من تعقب استخدام مواردهم الوراثية والحصول على منافع من جراء هذا الاستخدام. واستدرك قائلاً، ولكي يكون هذا الأمر قابلاً للتنفيذ، ينبغي أن يتم الكشف بطريقة موحدة وغير بيروقراطية. ومضى يقول، اتصف الاقتراح المقدم من وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بالتوازن، واستهدف توفير الشفافية اللازمة للوصول إلى نظام لتقاسم المنافع. وأعرب عن رغبته في التوصل إلى اتفاق يفي باحتياجات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية، ويسمح لهم بالمشاركة في أي من المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ومن أجل نجاح هذا الهدف، كان من الضروري استناد أي اتفاق إلى أدلة سليمة وإيلاء الاعتبار الواجب للطابع العملي لها. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى دورات التقييم المقبلة لمساعدة اللجنة على تحديد مواطن القضايا الجوهرية التي تحتاج إلى المعالجة. واختتم كلمته قائلاً، متى تسلّحت اللجنة بهذه المعلومات، فسوف تتمكن من التركيز على توضيح وتنقيح الأهداف والمبادئ التي تشكل الأساس لإجراء مزيد من المفاوضات داخل اللجنة.

53. وأيد وفد شيلي البيان الذي أدلى به وفد أوروغواي باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وأعرب عن رغبته في إضافة النقاط التالية. وفيما يتعلق بالأسئلة التي طُرحت على الوفود، رأى الوفد وجوب إيجاد حل لعدد من العناصر كأولوية للعمل. أولاً، ينبغي أن تسعى اللجنة إلى إزالة أي شكوك حول طبيعة الصك الذي يتعين إبرامه. وثانياً، يجب على اللجنة اتخاذ قرار بشأن التفاعل بين ذلك الصك والصكوك الدولية الأخرى، وأن تُقرّر ما إذا كان ينبغي تغطية مواضيع مشمولة بالفعل بموجب صكوك دولية أخرى. وفيما يتعلق بالصكوك القانونية الدولية والقواعد الدولية، رأى الوفد ضرورة تركيز أي صك دولي على الجوانب العامة المتصلة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ومضى يقول، يجب على الدول الأعضاء الاتفاق فيما بينها على الاضطلاع بالتزاماتها الدولية بما يتماشى مع الحقائق الواقعية الخاصة بكل منها، مع الوضع في الاعتبار وجود بعض الصكوك الدولية القائمة التي لا تُدار من قبل الويبو. كما يتعين تركيز عمل اللجنة على جوانب الملكية الفكرية. ولا يجب الانشغال بمواضيع يتم تناولها في محافل أخرى لتجنب تداخل المرجعيات. وفيما يتعلق بمسارات التفاوض، عبّر الوفد عن رأيه بضرورة التوصل إلى توافق في الآراء بخصوص شرط الكشف الإلزامي للموارد الوراثية.

54. والتفت وفد هولندا إلى الموارد الوراثية وقال إنه يعتبر شروط الكشف الإلزامي أهم قضية في قضايا السياسات العامة. وأيد الاقتراح الذي تقدّم به وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بشأن شروط الكشف الإلزامي، والذي يحتوي طبقاً لما ذكره الوفد، على بعض الضمانات. وأعلن موافقته على وجوب حل هذه المسألة على الصعيد الدولي. وشدد على أن وضع القواعد على المستوى الدولي إنما يعزز الشفافية للموردين والمستخدمين. وفيما يتعلق بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، لفت الوفد الأنظار إلى استمرار حالة عدم التوافق بشأن الأهداف المشتركة والأهداف التي ينبغي تحقيقها، واعتبر هذه المسألة من أكثر المسائل أهمية. وعلّق الأهمية القصوى على إثبات وقع التدابير المتصورة بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي على كافة أصحاب المصالح. واسترسل قائلاً إن اللجنة لم تشهد، في تلك المرحلة، وبعد سنوات عديدة من المفاوضات، تقديم أية أدلة. وبالتالي، يجدر باللجنة في هذه المرحلة حث السعي بشكل أكبر للتوصل إلى حلول غير ملزمة مثل زيادة الوعي وتشجيع منع الكشف غير المصرح به. واختتم كلمته بالتصريح بمواصلة التزامه بهذا الموضوع الذي وصفه بأنه على درجة كبيرة من الأهمية.

55. وأعرب وفد اليمن عن تأييده البيانين اللذين أدلى بهما وفد بنغلاديش بالنيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، ووفد أوروغواي باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. ومن أجل التوصل إلى اتفاق بشأن وضع صك دولي، أعرب الوفد عن رغبته في الكشف عن المعلومات الضرورية بغية ضمان تقاسم المنافع. وطالب باحترام التوقيتات النهائية وفقاً لما تم تحديده في التكليف الصادر للجنة للثلاثية 2015/2014. وطالب الوفد بمراعاة إعداد نص الصكوك المقترحة بما يتسق مع سائر الصكوك الدولية الأخرى السارية.

56. وأعرب وفد فرنسا عن قلقه إزاء تكرار نفس المواقف التي باتت معروفة تماماً، والتي تتصف أيضاً بالعدائية إلى حد ما. وقال، على الرغم من التقدم المحرز، إلا أن هناك عدد من العقبات الصعبة في صياغة النصوص، والتي لم تُحل حتى ذلك الوقت. وأضاف قائلاً، إن عقد مؤتمر دبلوماسي في مثل هذه الظروف، حيث لم تتمكن اللجنة بعد من وضع السياق القانوني الصحيح، سيكون محفوفاً بالمخاطر، وقد ينجم عنه استعداد لأطراف مختلفة على نحو أكبر. وذكر الوفد بأن هناك الكثير من العمل المطلوب القيام به، فما تزال هناك حاجة إلى الاستماع والتعلم. وأضاف، لن يتم التوصل إلى التوافق السياسي من خلال مرسوم، ولكن من خلال الإقناع، كما ظهر ذلك بوضوح من خلال مراحل التفاوض بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي. واقترح الوفد على اللجنة التركيز، في المقام الأول، على المبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات، بغية التمكن من المضي قدماً، ومن ثم النظر لاحقاً في تغيير النظام القانوني الدولي، عندما يكون العمل المنجز أكثر نضجاً.

57. وأعرب وفد أستراليا عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد اليابان باسم المجموعة باء. وقال إنه يعتقد في أن قضايا السياسة العامة ذات الأولوية كانت مسائل متعلقة بسياسة الملكية الفكرية. وتساءل قائلاً، كيف يتحقق التوازن بين التكاليف والمنافع المرتبطة بمنح احتكارات على أعمال فنية وإبداعية؟ وكيف يمكن تعزيز نشر هذه الأعمال بغية تشجيع المزيد

من الإبداع والابتكار؟ وكيف يمكن تمكين الأنشطة التجارية من الاستخدام التجاري للعلامة التجارية والسمعة الخاصة بها، وبث الطمأنينة في نفوس المستهلكين بأنهم يتعاونون سلعاً ويحصلون على خدمات أصلية، مع ضمان سماح أصحاب مصادر المعرفة أو المواد المستخدمة الأصليين - على نحو مناسب - بالنفاذ إلى تلك المصادر والمعارف، والتأكد من التوزيع العادل والمنصف للمنافع الاقتصادية بين الأطراف؟ وشكّلت تلك المسألة الأخيرة في الأساس قضية من قضايا السياسة العامة التي تتميز باتساع النطاق، والتي أدت إلى هذه المفاوضات. وتمثلت تلك القضية في تحوُّف بعض الدول الأعضاء من النفاذ إلى مواردها ومعارفها ومعارف وموارد سكانها الأصليين بدون علمها أو موافقتها، وعدم توزيع الفوائد المتأتية من الاستغلال التجاري للملكية الفكرية الناتجة عن ذلك توزيعاً عادلاً لصالح أصحابها أو مالكيها الأصليين. وبعبارة أخرى، كانت المسألة السياسية ذات الأولوية المرتبطة بالملكية الفكرية للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي هي معرفة متى يتعين التماس الإذن باستخدام المعارف التقليدية أو باستخدام شكل من أشكال التعبير الثقافي التقليدي المملوكة لشخص آخر. وكانت المسألة السياسية هذه على جانب من الأهمية، حيث تحظى المعارف والأشكال الثقافية بقيمة اقتصادية واجتماعية، كما يمكن أن تكون موضوعاً لاحتكار في بعض الحالات، ويمكن أيضاً تقاسمها بحرية في حالات أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، يحتاج الأمر إلى تدبُّر بعض الآليات لضمان تقاسم المنافع الاقتصادية على نحو عادل. وانعكست هذه المسألة السياسية في الصعوبة التي واجهت الدول الأعضاء عند تعريف الحدود الفاصلة بين الملك العام والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية. والتفت إلى المسألة السياسية ذات الأولوية المرتبطة بالملكية الفكرية للموارد الوراثية، وقال تتمثل تلك المسألة في تحديد الظروف التي يتعين فيها على مودع طلب الحصول على حقوق الملكية الفكرية الكشف عن معلومات حول الموارد الوراثية. وكانت المسألة السياسية هذه على جانب من الأهمية أيضاً، حيث كان من الصعوبة بمكان تحديد دور الموارد الوراثية في الابتكار حتى ولو كانت هناك ابتكارات هامة جداً نشأت من ابتكارات استُخدمت فيها الموارد الوراثية. وكان هذا بغرض ضمان الشفافية داخل نظام البراءات، والحفاظ على اليقين في نظام الملكية الفكرية. وفي حالة إضعاف درجة اليقين هذه، فسوف تتأثر عملية الابتكار والمنافع الاقتصادية المحتملة المتأتية من الموارد الوراثية فضلاً عن عدم ضمان تقاسم فوائد هذه الموارد على نحو مناسب مع أصحاب تلك الموارد. وارتبطت المسائل الرئيسية أيضاً بالتداخلات بين الأنظمة المتصلة بالحماية البيئية للموارد الوراثية من جانب - ولا سيما الامتثال لأنظمة النفاذ وتقاسم المنافع، سواء المحلية أو الدولية - ونظام الملكية الفكرية من جانب آخر. وانعكست هذه المسألة السياسية في الصعوبة التي واجهت الدول الأعضاء في التوفيق بين هدي العلاقة الداعمة بين نظام البراءات واللوائح البيئية وضمان عدم منح حقوق الملكية الفكرية في الحالات التي يكون فيها مثل هذا الاحتكار ليس له ما يبرره في ضوء المعلومات المسبقة حول المعارف التقليدية والموارد الوراثية. وفيما يتعلق بما يجب التعامل بشأنه على الصعيد الدولي وما يجب التعامل بشأنه على الصعيد الوطني بخصوص المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، صرَّح الوفد بأن هناك حاجة واضحة لوضع نهج مشترك للاعتراف بالحقوق المعنوية للشعوب الأصلية في معارفهم التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي الخاص بهم. وشدد على أن هذا الأمر يتعلق بالاحترام والتقدير. وقال يشكل هذا مساحة للاتفاق المشترك بين الدول الأعضاء. وذكر الوفد بأنه كثيراً ما طالب بوجود أن يكون هذا الاعتراف هو الخطوة الأولى في هذه العملية. ويتعين أن تتصدى الخطوة الثانية لمسألة الحقوق الاقتصادية الأكثر تعقيداً، والتي تتطلب الأخذ بنهج أكثر صرامة مع توفر اليقين القانوني. ومضى يقول، هنا يكمن التحدي، حيث يحتاج أي حق من الحقوق الممنوحة إلى منطوق قانوني مقبول يمكن الدفاع عنه في المحاكم للحفاظ على اليقين، والذي بدونَه يتوقف تدفق الاستثمارات ويتأثر الابتكار سلبياً. ويتعين القيام بعمل جوهري في مجال الحقوق الاقتصادية، مع تحقيق التوازن بين احتياجات المستخدمين وأصحاب الحقوق مع الأخذ في الاعتبار مختلف البيئات الوطنية، بما في ذلك البيئات التي تعيش فيها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وشدد الوفد على عدم تناسب أسلوب وضع قالب أو نموذج واحد يُطبَّق على الجميع. ولفت الأنظار إلى أهمية التوصل إلى اتفاق مرن ينعكس على المرونة في التنفيذ على المستوى الوطني لنجاح المفاوضات. واسترسل قائلاً، تحتاج اللجنة الحكومية الدولية إلى التركيز على توفير أرضية دولية مشتركة بشأن قضايا السياسات التقنية الرئيسية التي من شأنها توجيه التنفيذ المحلي. وهناك تعريفات، ومستفيدون، ونطاق حماية، واستثناءات وقيود، والأهم من ذلك الأثر الواقع على الملك العام، وكيفية التصدي لانتشار المعرفة وكيفية التعامل مع النزاعات المتعلقة بالملكية. والنفت الوفد إلى ما ينبغي اتخاذه من قرارات على الصعيد الدولي بشأن الموارد الوراثية، وقال تحتاج اللجنة إلى النظر في وضع إطار مشترك للتعامل مع

مختلف النهج في نظم البراءات التي تتطلب الكشف، بشأن مسائل مثل دوافع الكشف والإبطال كجزاء لعدم الكشف. وأشار الوفد إلى مسألة أخرى جديرة بالاهتمام، وهي السبل المتاحة لطالبي براءات الاختراع الذين اكتسبوا موارد وراثية بطريقة شرعية للإشارة في طلبات البراءات عن صدق نواياهم تجاه السوق، بما في ذلك الامتثال لأنظمة النفاذ وتقاسم المنافع المحلية والدولية. كما أشار الوفد إلى العدد الكبير من أنظمة الكشف المحلي السارية بالفعل مع تباين جوهري في النهج المستخدمة، مما يخلق حالة من حالات عدم اليقين داخل نظام البراءات. وأنهى الوفد كلمته منادياً بجدوى معالجة هذه القضية بالاتساق مع المعايير الدولية.

58. وعبر وفد إكوادور عن اعتقاده في ضرورة السماح للوفود بتبادل وجهات النظر بشأن قضايا السياسات العامة الرئيسية في الاجتماعات التي تعقد على مستوى السفراء/كبار المسؤولين الحكوميين من العواصم، وتمكين اللجنة من المضي قدماً في عملية التفاوض نحو وضع صك دولي. ومضى يقول، مع أخذ أسئلة الأمانة كدليل استرشادي، كان من إحدى القضايا الهامة المطلوب مناقشتها هي الموارد الوراثية. وطالب بإيلاء أهمية للكشف عن بلدان المنشأ للموارد الوراثية. وفيما يتعلق بالمعارف التقليدية، عبر الوفد عن اعتقاده بوجود منح الموافقة المسبقة المستنيرة للتمكن من النفاذ إلى المعرفة. والتفت إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي، وقال كان من المهم توفير الحماية لأشكال التعبير هذه التي ذهبت إلى أبعد من الحدود الوطنية. ورأى وجوب منح الحماية من خلال صكوك ملزمة قانوناً على الصعيد الدولي للحيلولة دون استمرار التملك غير المشروع للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

59. وأيد وفد المكسيك البيان الذي أدلى به وفد أوروغواي باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأعرب عن اتفاقه في الرأي مع وفد شيلي. ولاحظ استمرار التباين الشديد في آراء الدول الأعضاء حول موضوع الكشف. وقال إن هناك حاجة إلى مزيد من العمل ومزيد من التفكير من أجل تحديد ما هو نوع الصك القابل للتطبيق بالشكل الذي يتمكن نظام الملكية الفكرية من خلاله على تغطية الحقائق التي وردت بالفعل في اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا. وأشار إلى النصائح العملية التي قدّمها بعض الوفود خلال المشاورات الجانبية غير الرسمية التي جرت في الفواصل الزمنية بين الدورات. وأعرب عن اعتقاده في جدوى هذه المشاورات لتمكين اللجنة من المضي قدماً. واقترح ما يلي لتحريك العملية إلى الأمام: الإبقاء على الاجتماعات رفيعة المستوى، والنظر في فوائد الأمثلة العملية، وإنشاء خارطة لتسجيل ورصد القضايا والخاوف الرئيسية مع تحديد مواقف الوفود في شأنها.

60. وأعرب وفد المغرب عن أمله في إعطاء دفعة جديدة للتكليف الصادر إلى اللجنة لفترة الثنائية 2014-2015، بما يُمكن من اعتماد عدد من الصكوك الملزمة قانوناً التي تضمن الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والنهوض بها. ومن الضروري وضع جدول زمني للبحث في القضايا الجوهرية التي يتعين معالجتها. ومن المهم أيضاً حث المجتمع الدولي على الالتزام سياسياً والإسراع في عمل اللجنة الحكومية الدولية بهدف عقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2015.

61. وأيد وفد كوت ديفوار البيان الذي أدلى به وفد الجزائر باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وأعرب عن سعادته لعقد اجتماع على مستوى السفراء/كبار المسؤولين الحكوميين من العواصم. ودعا الوفود للتآزر بروح بناءة نحو حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وشدد على أن بلده، مثلها في ذلك مثل سائر البلدان الأعضاء الأخرى من شبه الصحراء الأفريقية، لديها تراثاً غنياً من الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ومضى يقول، لن تكون هذه الموارد والمعارف والفنون الشعبية قادرة على الحصول على الحماية دون توفر صك أو صكوك دولية ملزمة قانوناً. وأيد الوفد عقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2015، وصرّح باستعداده لمواصلة العمل جنباً إلى جنب مع الرئيس والوفود الأخرى من أجل التأكيد على توفير حماية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

62. وصرّح وفد جمهورية كوريا بتأييده البيان الذي أدلى به وفد اليابان باسم المجموعة باء. ولفت الأنظار إلى انضمامه إلى اتفاقية التنوع البيولوجي، وإلى أنه كان من بين الدول الموقعة على بروتوكول ناغويا. وأعرب عن اعتقاده في وجوب احترام روح التقاسم العادل والمنصف للفوائد المتأتية من استخدام الموارد الوراثية. وعلاوة على ذلك، يجب أيضاً الاعتراف بسلطة الأطراف القائمة بالتوريد. كما يتعين على الأطراف القائمة بالتوريد والأطراف المستخدمة إقامة علاقات متبادلة وتكافلية من خلال تقاسم المنافع. وفي الوقت نفسه، لفت الأنظار إلى المخاوف التي أبداها كل من المستخدمين وأصحاب المصلحة بشأن الشكوك القانونية تجاه متطلبات الكشف، وحقبة قدرة هذه الشكوك على دفع هذه الأطراف إلى التوقف عن استخدام أنظمة البراءات في وقت ما والاتفاف على نظام الملكية الفكرية برمته. ومضى يقول، سوف تشكل شروط ومتطلبات كشف جديدة عبئاً مفرطاً وعقبات غير متوقعة لأولئك الذين يرغبون في الاستفادة من نظام البراءات. ونظراً لأن المستخدمين هم اللاعبون الرئيسيون في نظام البراءات، فأراؤهم هامة للغاية. كما يجب أن تؤخذ آراء القطاعات الصناعية ودوائر الأعمال الأوسع نطاقاً في الاعتبار في الجهود الرامية إلى الحفاظ على نظام براءات الاختراع، والسماح لها بالعمل وفقاً للغرض التي أنشئت من أجله. وبناءً على ذلك، يجب تطوير أنظمة الملكية الفكرية وبراءات الاختراع وجعلها أكثر ملاءمة للمستخدمين من أجل تشجيع الاستخدام الفعال من جانبهم. ورأى الوفد إمكانية تأمين حقوق الأطراف القائمة بالتوريد والأطراف المستخدمة أيضاً من خلال وسائل غير متصلة بنظام البراءات، مثل العقود الخاصة، بدلاً من إبطال حقوق الملكية الفكرية أو فرض عقوبات. وفي هذا السياق، كان من الضروري توفير الوقت الكافي للجنة الحكومية الدولية لإجراء مناقشات وأبحاث عميقة، وإيلاء مزيد من الاعتبار لآراء المستخدمين والنظر في تأثير التّموج المحتمل على الصناعة وعلى غيرها من المجالات الأخرى ذات الصلة بالتدابير المقترحة من بعض الوفود في اللجنة.

63. وفي الختام، أخذ الرئيس الكلمة ولخص ما دار في المناقشة على النحو التالي:

"يهدف هذا الملخص فقط إلى إلقاء الضوء على الاجتماع الذي عُقد على مستوى السفراء/كبار المسؤولين الحكوميين من العواصم، ولا يُقصد منه الاستعراض الشامل لكل الأحداث، أو سرد الاستنتاجات التي انتهت إليها المناقشات. فهو ملخص تم إعداده على مسؤوليتي ليعكس رؤيتي الخاصة تجاه ما يمكن استبعاده من المناقشات الواسعة النطاق بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وسيتم تجميع المداخلات التي أدلى بها رؤساء الوفود وكبار المسؤولين بالأسلوب المعتاد، وبشكل هذا التجميع التقرير الذي يتضمن التسجيل النهائي لما دار في الاجتماع والذي يتعين على الوفود الاعتداد به. واقترح الرئيس رجوع الوفود إلى هذا التقرير من أجل التقييم الكامل للنتائج والآثار المترتبة على الاجتماع. وقال، كانت الأسئلة التي طُرحت في اجتماع السفراء/كبار المسؤولين الحكوميين من العواصم للنظر فيها على النحو التالي:

1. فيما يتعلق بكل موضوع من موضوعات اللجنة الحكومية الدولية بصفة منفصلة (الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي):

- (أ) ما هي قضايا السياسة العامة التي تحتاج إلى حل كأولوية عمل، ولماذا؟
- (ب) ما ينبغي التصدي له من خلال صك قانوني دولي، وما يمكن أن يُترك للتصرف فيه على الصعيد الوطني؟
- (ج) ما هي الاقتراحات المطروحة لتوفير أرضية مشتركة بشأن القضايا التي تحتاج إلى حلول على الصعيد الدولي؟

2. فيما يتعلق بالعملية بشكل عام، ما هي المسارات والطرائق التفاوضية الجديدة المحتمل اللجوء إليها لإحراز مزيد من التقدم؟

أولاً، اكتشف أن هناك إجماع بين الوفود على عدم قبول اعتبار التملك غير المشروع للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي على أنه تملك أو حيازة شرعية. ويحتاج الأمر إلى مزيد من المناقشات الموضوعية لتحديد ما هو أو ما يمكن أن يكون "مملوك أو مستحوز عليه شرعياً"، بالشكل الذي يُعترف فيه بحق كيان ما في السيطرة عليه، وما هو الذي يُشكل "تملك غير شرعي". ولم يؤيد أي من الوفود الرأي القائل بوجود التعاضد عن التملك غير المشروع، أو اعتباره غير جدير بالاهتمام في سياق هذه العملية.

كما رأى العديد من الوفود ضرورة تركيز الهدف الأساسي للجنة الحكومية الدولية في إيجاد سبل للمساعدة في منع منح البراءات عن خطأ. وأعربت وفود كثيرة عن تأييدها لوجوب بسط نطاق الصك أو الصكوك المتوخاة لتضمين أشكال مختلفة من حقوق الملكية الفكرية. وركزت معظم الوفود على الربط مع نظام البراءات، على الأقل بقدر ما يتعلق الأمر بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية.

وفيما يتعلق بالأساليب التي يمكن من خلالها معالجة تلك الشواغل، مع الإشارة المحددة إلى الموارد الوراثية:

(أ) لاقى الرأي القائل بإمكانية تحقيق فائدة من شكل ما من أشكال الكشف تأييداً عاماً. ومع ذلك، فما يزال هناك عدد من الوفود التي تعارض أي نظام جديد للكشف الإلزامي؛

(ب) وشدد العديد من الوفود على أهمية التأكيد على اتساق أي نظام للكشف مع شروط معينة؛

(ج) واقترح بعض الوفود التعويل على التجارب المكتسبة من نظم الكشف الوطنية السارية والاستفادة منها في عمل اللجنة أثناء المناقشات بشأن المضي قدماً في الكشف.

وفي الوقت نفسه، لم تشهد اللجنة أي معارضة جوهرية تجاه الفوائد التي يمكن الحصول عليها من استخدام قواعد البيانات للمساعدة في التحقق بشأن ما إذا كان ينبغي رفض طلب إيداع البراءة على أساس تشكيكه لحالة تقنية صناعية سابقة. ومع ذلك، شدد عدد من الوفود ومعهم تجمع الشعوب الأصلية على احتياج أي آلية لقاعدة بيانات إلى دراسة متأنية، مع ضرورة توفير ضمانات كافية.

ومن حيث العلاقة بين الصك أو الصكوك قيد التفاوض والملكية الفكرية القائمة وغيرها من النظم الدولية، شهدت اللجنة تبايناً في وجهات النظر. ورأى البعض وجوب مساهمة النظام في تعزيز بعض صور الملكية الفكرية القائمة وغيرها من الصكوك، بما في ذلك الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا، بينما أعرب البعض الآخر عن رغبته في التأكيد على عدم إقامة صلة مباشرة أو جوهرية بين الصك أو الصكوك قيد المفاوضات في اللجنة الحكومية الدولية وبين تلك الصكوك الأخرى.

وفيما يتعلق بالموضوع المشتمل على عدة قطاعات متعددة، شددت بعض الوفود على أهمية التوصل إلى تعريفات مشتركة لعناصر معينة (مثل "المستفيدون").

وشهدت اللجنة تفاهماً حول الحاجة إلى التصدي إلى التوازن بين المصالح: مصالح حائزي أو مالكي الموضوع المحمي؛ والمستخدمين بما في ذلك المستخدمين في الأغراض التجارية وفي الأعمال التجارية؛ والمستهلكين. ويبدو أن هناك رأي عام يدعو إلى دراسة العلاقة التكاملية بين جميع الفئات الثلاثة دراسة متأنية.

وفيما يتعلق بالوسائل التي يمكن للصك أن يتصدى من خلالها للموضوعات المحمية قيد الدراسة (الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي)، أكدت الوفود على أهمية الاحترام الواجب والاعتراف والإسناد. كما تصدوا أيضاً لمسائل الحقوق الاستثنائية، والتصريح بالفاذ والترتيبات المتفق عليها من جميع الأطراف فيما يتعلق بتقاسم المزايا والفوائد.

وكانت هناك آراء مثيرة للاهتمام فيما يتعلق بطبيعة الصك. طرح عدد قليل من الوفود مفهوم إعداد اتفاق من النوع الإطاري، والذي يترك العديد من مجالات يتم تغطيتها من خلال القانون والآليات والتدابير الوطنية، معارضين بذلك إبرام اتفاق أكثر تعمقاً، وهو، بطبيعة الحال ما كانت تفضله وفود أخرى.

وأقر العديد من الوفود بأهمية التوصل إلى تفاهم بشأن مسألة الملك العام، وبخاصة في العلاقة بين أي حق حصري محتمل مع ما يتقرر فيما بعد ويُصنّف على أنه ملك عام.

وتباينت الآراء بشأن الحلول الملزمة مقابل الحلول غير الملزمة. ولم يتضح حتى الآن ما إذا كان نهج التوصل إلى حلول ملزمة/غير ملزمة هو حكم استباقي للنتائج، أو ببساطة تعبير عن وجهة نظر بشأن ما يعتقد البعض "قابل للتنفيذ" في هذا التوقيت.

وعلى مستوى المسار، أُشير إلى مسارات جديدة، ولكن لم يتوفر تحديد واضح لما يمكن أن تكون عليه تلك المسارات.

وابتثق رأي ينادي بوجوب فتح مسارات لاقتراحات جديدة، وأوّد هنا أن افترض أن المطلوب هو نص جديد. ولم يتضح بعد ما إذا كان ينبغي توقع نصوص متوازية. وكانت هناك إشارة إلى مشاركات أخرى رفيعة المستوى، بما في ذلك على المستوى الوزاري. كما اقترح البعض عقد المزيد من الاجتماعات على مستوى السفراء.

وطالب البعض بوضع جدول زمني أو خارطة طريق للمضي قدماً. وكثيراً ما اقترنت تلك الدعوات باقتراحات تطالب اللجنة الحكومية الدولية بالعمل نحو تحقيق نتائج ملموسة فيما يتعلق بعقد مؤتمر دبلوماسي.

وكانت هناك دعاوى لوضع مصفوفة أو خارطة توضح المواقف المتعلقة بالقضايا الرئيسية التي يمكن أن تساعد الوفود على إمعان النظر في مستويات التقارب والتباعد في الآراء.

وظهرت وجهات نظر متباينة أُعرب عنها بشأن العلاقة بين الركائز الثلاثة. فمن ناحية، كانت هناك وجهة نظر محددة، مفادها الإبقاء على الثلاث ركائز دون مساس وعدم الفصل بينها؛ ومن ناحية أخرى، نادى بعض الآراء بالمعاملة المنفصلة استناداً إلى مستويات النضج المتباينة أو اختلاف إمكانات النضج لتلك الركائز. واستعرضت اللجنة، ضمناً، خلال بعض المناقشات التي جرت حول تلك البنود، مسألة هل يجب الاضطلاع بمهمة واحدة والعمل دفعة واحدة، أو العمل بالتتابع". واختتم الرئيس عندئذ الحديث عن اجتماع السفراء/المسؤولين الحكوميين من عواصم الدول.

64. [ملاحظة من الأمانة: قبل افتتاح بند جدول الأعمال التالي، قدّم الرئيس شفاهةً أمام الجلسة العامة نفس الملخص الذي سبق أن أدلى به عند اختتام اجتماع السفراء/المسؤولين الحكوميين من عواصم الدول (انظر الفقرة 63 من هذا التقرير)].

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

قرار بشأن البند 3 من جدول الأعمال:

65. قدّم الرئيس مشروع جدول الأعمال
المُعتم في الوثيقة رقم:

WIPO/GRTKF/IC/26/1 Prov. 4

لاعتاده، واعتمده.

البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد تقرير الدورة الخامسة والعشرين

قرار بشأن البند 4 من جدول الأعمال:

66. قدّم الرئيس مشروع تقرير الدورة الخامسة والعشرين (WIPO/GRTKF/IC/25/8 Prov. 2) للاعتماد، واعتمد.

البند 5 من جدول الأعمال: اعتماد بعض المنظمات

قرار بشأن البند 5 من جدول الأعمال:

67. وافقت اللجنة بالإجماع على اعتماد جميع المنظمات المذكورة في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/26/2 بصفة مراقب مؤقت، وهي: مركز الموارد المجتمعية والتنمية (CRDC)؛ وتحالف شعوب السلاسل الجبلية (CPA)؛ وكلية الاتصالات بجامعة مدينة دبلن (DCU)؛ ومؤتمر شعوب وقبائل فيجي الأصلية (FNTC)؛ وفريق العمل المعني بالتنمية المستدامة (GAD)؛ والمؤسسة الهندية للتعليم (IEF)؛ وشبكة معلومات الشعوب الأصلية (IIN)؛ والمركز الدولي للبطاطس (CIP)؛ ومنظمة التوعية العالمية بحقوق الملكية الفكرية؛ وجمعية قبائل تامي النيبالية؛ ومنظمة إنغا كاياوينا أوأي 262 (NKW262)؛ والشبكة الوطنية لسكان الكونغو الأصليين (RENAPAC)؛ وشبكة منظمات الشعوب الأصلية في الكاميرون (SAMUSA)؛ وكلية غروتبوس للقانون بجامعة بنتيكوستال الأوغندية؛ وكلية جيمس إي روجرس للقانون بجامعة أريزون.

البند 6 من جدول الأعمال: مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية

68. قدّم الرئيس الوثيقتين WIPO/GRTKF/IC/26/3 و WIPO/GRTKF/IC/26/INF/4، وأشار إلى قرار الجمعية العامة الصادر عام 2005 بشأن إنشاء صندوق تبرعات لدعم مشاركة ممثلي الجماعات الأصلية والمحلية للمنظمات غير الحكومية المعتمدة من قبل اللجنة الحكومية الدولية في أعمال اللجنة. ومضى يقول، استفاد الصندوق منذ إنشائه من شتى المتبرعين: البرنامج السويدي الدولي للتنوع البيولوجي (SwedBio) وفرنسا وصندوق كريستنسن وسويسرا وجنوب أفريقيا والنرويج وأستراليا ونيوزيلندا. وأجمع الكثيرون على نجاح الصندوق في مهمته، واتفقوا على تمتعه بالشفافية والاستقلالية والفعالية على نطاق واسع. ولفت الرئيس الأنظار إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/26/INF/4 والتي تستعرض

معلومات عن الموقف الراهن للتبرعات وطلبات الحصول على الدعم. وأشار مع القلق الشديد إلى خلو الصندوق من الأموال. ودعا الوفود مرة أخرى للتشاور فيما بينها والمساهمة على وجه السرعة لانتشال الصندوق من عثرته. وشدد على أهمية الصندوق بالنسبة لمصادقية عمل اللجنة الحكومية الدولية، والتي التزمت مراراً وتكراراً بدعم مشاركة الشعوب الأصلية. واستطرد قائلاً، ستُدعى اللجنة الحكومية الدولية في وقت لاحق من ذلك الأسبوع لانتخاب أعضاء المجلس الاستشاري. وبالتالي، سوف تعود اللجنة إلى مسألة الصندوق هذه فيما بعد. وأبلغ الرئيس اللجنة بأنه دعا السيدة ألكسندرا غرازيولي، نائب رئيس اللجنة، لتولي منصب رئيس المجلس الاستشاري. وقال سوف تُنشر نتائج مداوات المجلس الاستشاري في وقت لاحق في الدورة الحالية للجنة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/25/INF/6.

69. وعملاً بقرار اللجنة الحكومية الدولية في دورتها السابعة (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/15، الفقرة 63)، نُظمت عروض لمدة نصف يوم أثناء توقف أعمال اللجنة. وتناولت العروض الموضوع التالي: "الملكية الفكرية والموارد الوراثية: ماذا على المحك بالنسبة للشعوب الأصلية. وأعلن الرئيس عن تواجد المتحدث الرئيسي، البروفسور جيمس أنايا، المقرر الخاص للأمم المتحدة لشؤون حقوق الشعوب الأصلية. كما رحّب أيضاً باثنين آخرين من الحضور: السيدة هياما برود، ممثلة إنغاكايوينا أواي 262 (NKW262) والسيد مارسيل آرياس غارسيا، مستشار السياسات في مؤسسة تعزيز المعارف التقليدية (FPCT). كما دعا أيضاً رئيس الفريق، السيدة جنيفر تاوولي كوربوز، ممثل مؤسسة طبطيبيا، للانضمام للمنصة. وقُدِّمت العروض وفقاً للبرنامج الوارد في الوثيقة (WIPO/GRTKF/IC/26/INF/5 Rev.). وستتاح على صفحة المعارف التقليدية فور تسلمها.

70. اجتمع المجلس الاستشاري لصندوق تبرعات الويبو أيام 5 و6 من شهر فبراير 2014 لاختيار وترشيح عدد من المشاركين من ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية للحصول على تمويل للمشاركة في أعمال الدورة المقبلة للجنة الحكومية الدولية. ووردت توصيات المجلس في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/26/INF/6 والتي صدرت قبل نهاية الدورة الحالية.

قرارات بشأن البند 6 من جدول الأعمال:

71. شجعت اللجنة بقوة ودعت الأعضاء وجميع المهتمين من كيانات القطاع العام أو القطاع الخاص للمساهمة في صندوق تبرعات الويبو للمجتمعات المحلية الأصلية والمحلية المعتمدة.

72. واقترح الرئيس، واللجنة المنتخبة بالتركية، الأعضاء الثمانية في المجلس الاستشاري التالية: أسماؤهم بعد لتقديم خدماتهم بصفتهم الشخصية: السيدة هياما برود، ممثلة، إنغاكايوينا أواي 262 (NKW262)، نيوزيلندا؛ والسيد نلسن دي ليون كنتوليه، ممثل، جمعية الكونا المتحدة للأرض الأم (KUNA)، بنما؛ والسيدة سارا هاول، سكرتير أول، البعثة الدائمة لجامايكا، جنيف؛ والسيد نصر الإسلام، وزير، البعثة الدائمة لبنغلاديش، جنيف؛ والسيدة إدفينا لويس، مدير مساعد، قسم السياسة والتعاون الدولي، مكتب الملكية الفكرية الأسترالي، كانبرا، أستراليا؛ والسيد

مانديكسول ماترووس، سكرتير أول، البعثة الدائمة
لجمهورية جنوب أفريقيا، جنيف؛ والسيد أرسين
بوجاتيريف، ملحق، البعثة الدائمة للاتحاد الروسي،
جنيف؛ والسيدة جنيفر تاولي كوربوز، ممثلة،
مؤسسة طبطيا - مركز الشعوب الأصلية الدولي
لبحوث السياسات والتعليم، الفلبين.

73. وعين الرئيس السيدة ألكسندرا
غرازولي، نائب رئيس اللجنة، لرئاسة المجلس
الاستشاري.

البند 7 من جدول الأعمال: الموارد الوراثية

74. وأشار الرئيس إلى منهجية العمل وفقاً لما تم الاتفاق عليه من قبل المنسقين الإقليميين، والتي سوف تُستخدم في التعامل مع البند 7 من جدول الأعمال، وعلى وجه الخصوص، في تعديل مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/26/4 ("الوثيقة الموحدة المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية") ("الوثيقة الموحدة"). وتعد هذه المنهجية، التي سَتُطبق على الاجتماعات الرسمية للجنة الحكومية الدولية والاجتماعات غير الرسمية لمجموعة الخبراء، في الأساس هي نفسها تلك المنهجية التي طُبقت في الدورات السابقة للجنة الحكومية الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، سوف تُعقد جلسات غير رسمية يتم التنسيق في شأنها (أو "مشاورات جانبية غير رسمية")، حيث يُتاح للمُيسرين الاجتماع مع الوفود في تشكيلات مختلفة لإجراء مناقشات حول قضايا محددة ذات وجهات نظر متباينة وتباين في شأنها آراء الوفود إلى حد كبير وتحتاج إلى تقريب وجهات النظر ورأب هذا الاختلاف. وأشار الرئيس، من بين جملة أمور أخرى، إلى المسائل المتعلقة بقواعد البيانات والكشف. وقال، سوف تسهم اجتماعات فريق الخبراء في تغطية جميع الملاحظات الواردة في شأن النص، ومن ثم بلورة الوثيقة الموحدة، مع مراعاة نتائج المناقشات غير الرسمية التي أُجريت من قبل المُيسرين. وستُمثل كل مجموعة إقليمية داخل فريق الخبراء بستة خبراء كحد أقصى، ويمكن أن يكون من بينهم المنسق الإقليمي. وأعرب الرئيس عن أمله في تمكن المنسقين الإقليميين من الحضور والاستمرار في اجتماعات فريق الخبراء، بغية إدارة الجلسات، على سبيل المثال، إدارة عملية تحويل وتغيير الخبراء وفقاً لما تتفق عليه المجموعات بخصوص هوية المتحدث بشأن القضايا المختلفة. وسوف يُطلب من تجمع السكان الأصليين ترشيح اثنين من الخبراء للمشاركة والمساهمة في اجتماع فريق الخبراء بصفة مراقبين مع الحق في التحدث، وخبرين إضافيين للحضور فقط دون أن يكون لهما الحق في التحدث أمام اللجنة. ويمكن تغيير تشكيل الخبراء وفقاً لطبيعة الموضوع، كما كان الحال في دورات اللجنة الحكومية الدولية السابقة. وسيجتمع فريق الخبراء في "القاعة باء"، حيث تتوفر الترجمة إلى ومن اللغة الإنكليزية والفرنسية والإسبانية. وتوخياً للشفافية، سوف يتم النقل الصوتي لمداورات فريق الخبراء مباشرة على الهواء باللغة الإنكليزية إلى القاعة ألف، وباللغة الفرنسية إلى قاعة بيلغريه، وباللغة الإسبانية إلى قاعة يو أوكنتاغن. ولن تتوفر صياغة تحريرية مباشرة في الجلسة العامة أو أثناء اجتماعات فريق الخبراء. وأبلغ الرئيس الحضور بأن المُيسرين المسؤولين عن الدورة هما السيد إيان غوس من أستراليا، والذي سيعمل أيضاً "كصديق للرئيس" فيما يتعلق بعملية التفاوض الخاصة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي الشاملة، والسيدة تشاندني راينا من الهند، والسيد إمانويل ساكي من الأريجو. وبعد جولتين قادمتين من اجتماعات فريق الخبراء والمشاورات الجانبية غير رسمية، سوف يعمل المُيسرون على صياغة نسختين منقحتين متعاقبتين للوثيقة الموحدة كي تنظر فيها اللجنة الحكومية الدولية في جلسة عامة بتوجيه من فريق الخبراء. وفي الوقت الحاضر، سوف يفتتح الرئيس الجلسة العامة لاستعراض موجز للوثيقة الموحدة، ومن ثم يُعَلّق أعمال الجلسة لإفساح المجال لعقد أول جولة من المناقشات من قبل فريق الخبراء. وسوف تُعقد الجلسة العامة مرة أخرى للنظر في النص المعدل ("Rev. 1") كما تم إعداده من قبل المُيسرين. وبعد نظر الجلسة العامة في ("Rev. 1")، سَتُحال الوثيقة للجولة الثانية من المناقشات في فريق الخبراء. ويخصص الجزء النهائي من الجلسة العامة في إطار البند 7 من جدول

الأعمال لمراجعة ما سقط سهواً ومراجعة العناصر الواردة في النص المعدل (Rev. 2) وفقاً لما تم إعداده من قبل المُستَـرِين، والتي لم يُعبّر عنها تعبيراً صحيحاً، وذلك من أجل إرسال النص المعدل إلى الجمعية العامة. وأشار الرئيس كذلك إلى الوثائق الأخرى التي قُدِّمت إلى اللجنة الحكومية الدولية، وهي: "التوصية المشتركة بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المقترنة بها"، المُقدّمة كالوثيقة WIPO/GRTKF/IC/26/5 بواسطة وفود كندا واليابان والنرويج وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية، و"التوصية المشتركة بشأن استخدام قواعد البيانات لأغراض الحماية الدفاعية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/26/6)، المُقدّمة من وفود كندا واليابان وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية. كما أشار أيضاً إلى وثائق المعلومات المتاحة للوفود: "تقرير عن تنفيذ أنشطة الفئة جيم" ("خيارات حول الشروط المتفق عليها بشأن تقاسم المنصف والعدل للمنافع") (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/26/INF/7)، "مسرد بالمصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/26/INF/8) و"تقرير حلقة عمل خبراء الشعوب الأصلية بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/26/INF/9). وأشار الرئيس كذلك إلى "اقتراح بخصوص مواصفات دراسة أمانة الويبو بشأن التدابير المتعلقة بتلافي منح البراءات عن خطأ والامتثال للأنظمة الحالية لتنفيذ وتقاسم المنافع" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/26/7)، والتي سلّمت ذلك اليوم من قبل وفود كندا واليابان والنرويج وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية. واستندرك قائلاً، لا يمكن إدراج هذا الاقتراح على جدول الأعمال لاعتماده بسبب التأخر في تقديمه. وأضاف الرئيس، سوف يُفتح باب التعليقات والمناقشات بشأن التوصيتين المشتركتين، فضلاً عن الاقتراح الخاص بمواصفات دراسة الأمانة للدراسة من قبل المؤيدين في جلسة عامة في أعقاب الانتهاء من أعمال الدورة الحالية بشأن الوثيقة الموحدة. وأشار إلى "الورقة غير الرسمية المتعلقة بالقضايا المطروحة" التي تم إعدادها وتعميمها للنظر فيها في الدورة الحالية. ومضى يقول، تهدف هذه الورقة إلى شحذ الأفكار فقط، ولا تعد وثيقة عمل. وذكّر اللجنة الحكومية الدولية بما اعتبره قضايا رئيسية للملكية الفكرية متعلقة بالموارد الوراثية، لافتاً إلى التطرق لبعض من هذه القضايا خلال اجتماع السفراء/ كبار المسؤولين الحكوميين من العواصم والذي عُقد في بداية هذه الدورة. وتمثلت القضية الأولى والهدف الممكن تحقيقه في منع البراءات الممنوحة عن خطأ المستندة إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها ولم تف بمتطلبات الأهلية للبراءة من حيث الجودة والابتكارية. وأشار إلى توفر رؤية مشتركة على نطاق واسع بوجود بذل كل جهد ممكن لمنع منح البراءات عن خطأ. وبالقدر الذي تكون فيه هذه الآليات والتدابير مفيدة، بما في ذلك تلك التي كانت قد أوصت بها بعض الدول الأعضاء، ولتحقيق هذه الغاية، سيكون النظر في تلك الآليات والتدابير من الأمور القِيّمة التي يتعين القيام بها. وتمثلت القضية الثانية والهدف الممكن تحقيقه في تنظيم العلاقة بين الملكية الفكرية والوصول إليها، وتقاسم المنافع في مجال الموارد الوراثية، بغية ضمان الامتثال للقوانين الدولية والوطنية المتصلة بالموافقة المستنيرة المسبقة والنفاد وتقاسم المنافع من خلال آلية الكشف عن المنشأ. وتجدر الإشارة إلى دورة انعقاد اللجنة الأخيرة بشأن الموارد الوراثية، وتحديد الدورة الثالثة والعشرون للجنة، حيث وضع النص مزيداً من التركيز على الشفافية في تحديد الطرائق لشرط الكشف والتصدي للقضايا الرئيسية. ومع ذلك، أشار الرئيس إلى عدم التقارب في الآراء بين الدول الأعضاء حول هذه المسألة الرئيسية الخاصة بوضع القواعد والمعايير والهدف الرئيسي منها في الوقت الحالي، على الرغم من الدعم العام الواضح والواسع لمثل هذا الشرط والهدف من قبل بعض الوفود. ودعا الرئيس الوفود إلى التدبّر في كيفية تسوية الخلافات بشأن هذين الهدفين والقضايا الرئيسية والمشاركة في اجتماعات فريق الخبراء المقبلة وفي المناقشات الجانبية غير الرسمية بطريقة خلاقة مع التركيز على نهج يتسم بالسعي نحو الحل. وافتتح الرئيس باب التعليقات بشأن الوثيقة الموحدة.

75. وذكر وفد بيرو أن الرئيس أشار في كلمته الافتتاحية إلى الوثيقتين WIPO/GRTKF/IC/26/5 و WIPO/GRTKF/IC/26/6، وسأل هل من المقرر إدراج تلك الوثيقتين أيضاً في مناقشات اجتماعات فريق الخبراء.

76. ورد الرئيس بأن هاتين الوثيقتين لن تدرجاً، بشكل مباشر، في مناقشات فريق الخبراء.

77. [ملاحظة من الأمانة: انعقد هذا الجزء من الجلسة بعد انتهاء أول اجتماع لفريق الخبراء] وأعاد الرئيس فتح باب النقاش في البند 7 من جدول الأعمال وطلب من الميسرين تقديم المراجعة 1 من الوثيقة الموحدة ("Rev. 1") إضافة إلى التغييرات النصية التي أدخلها الميسرون فيها، حتى يمكن فهم تلك التغييرات بشكل أفضل. وقال إنه يتوقع لدى الانتهاء من ذلك تعليق الجلسة العامة واجتماع كل وفد بمجموعته الإقليمية لتدبر النص، على أن يعاد عقد الجلسة العامة لإثبات ما تدلي به الوفود من ملاحظات مركزة على المراجعة 1 تمهيداً لعقد جولة مناقشات ثانية ضمن فريق الخبراء.

78. وتحدث السيد إيان غوس من أستراليا، بصفته ميسراً، باسم الميسرين وذكر أن الميسرين محايدين ولا يمثلون منظوراً وطنياً. وشدد على أن مقتضى واجبهم أن يأخذوا في الحسبان مصالح الدول الأعضاء كافة ويسعوا في تيسير صياغة النص والمضي به قدماً. وأضاف أن مناقشات صريحة ومنفتحة للغاية عقدت في إطار فريق الخبراء وأن بعض المشاورات الجانبية غير الرسمية عقدت كذلك. ويُن أن الميسرين لم يتح لهم إلا قدرًا محدوداً من الوقت لإعداد المراجعة 1. واعتذر عن أي خطأ أو إسقاط أو لبس قد يكون اعترى النص. وذكر أنه يعتبر النص مسودة مبدئية ستخضع لمزيد من العمل في المرحلة التالية. ومضى يقول إن الميسرين ركزوا على المبادئ والقضايا الجوهرية. وأعرب عن رغبة الميسرين في التناقص مع تجمع الشعوب الأصلية التماساً لأفضل السبل إلى أعمال مداخلاتهم، حيث إن الميسرين لم يتمكنوا من تناولها بشكل كامل. ووضح أن تغييرات معتبرة طرأت على النص في مجالات معينة. وأضاف فيما يتعلق بأهداف السياسة العامة، أنه لم يبق من أهداف السياسة العامة على المستوى الأعلى المتعلقة بمنع التملك غير المشروع إلا واحداً، يتبعه الآليات المقرر استعمالها ضمن نظام الملكية الفكرية وضمن مشروع الصك هذا تعييناً لتحقيق ذلك الهدف. وشدد السيد غوس على أن المراجعة 1 تعكس ما أبرزه بوضوح اجتماع السفراء/كبار المسؤولين الحكوميين من العواصم، وهو على وجه التحديد أن التملك غير المشروع هو قضية السياسات رفيعة المستوى الأساسية التي يجب معالجتها. ويُن أن المادة 1 والمادة 2 خضعتا لتفقيح معتبر بحيث تعكسان في النص بدقة أن الصك غير متعلق بتحويل حقوق. وقال إن وقتاً كثيراً خُصص لشروط الكشف، وكان جانب من ذلك في مشاورات جانبية غير رسمية، وإن جهوداً بذلت في سبيل التوصل إلى أرضية مشتركة بشأنها. وأضاف أن الميسرين يعتبرون أن هذا قد تحقق في بعض المجالات دون غيرها، حيث بقيت بعض أوجه التباين بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بما ينبغي أن ينطوي عليه نظام الكشف، لكن المطالبين ضيقوا نطاق النقاش إلى حد أبعد بكثير بشأن السريان والمضمون والتزامات مكاتب الملكية الفكرية/البراءات والمواعيد النهائية. ومضى يقول إن المناقشات تطرقت كذلك إلى العقوبات والتعويضات، خاصةً حول كيفية معالجة الانشغالات الأساسية لدى الصناعة والمتعلقة بضمان تحقق اليقين القانوني في نظام الملكية الفكرية، والعواقب المحتملة لعمليات الإبطال على تمكين مستفيدي آليات تقاسم المنافع من الانتفاع بالابتكار في نظام الملكية الفكرية. ووضح أن تقسيم قضايا العقوبات والتعويضات بين مرحلتين ما قبل المنح وما بعده حقق مزيداً من الفعالية في بدء استخلاص العقوبات التي ينبغي تطبيقها وكيفية ذلك في بيئة التطبيق. وذكر أن قضية العقوبات والتعويضات عمل جارٍ. وأضاف أن الاستثناءات نوقشت سريعاً لكن لم يطرأ أي تغيير معتبر على المواقف، حيث تعذر التوصل إلى اتفاق بشأن تضمين الاستثناءات في مشروع الصك من عدمه. ويُن أن الإشارة إلى بروتوكول ناغويا قد حذفت من الفقرة 6.3(ز) من الوثيقة الموحدة، لكن هذا الحذف قابل للنقاش. كما يُن أن الأساس المنطقي لذلك الحذف هو أن اتفاقية التنوع البيولوجي تحول الحقوق، بينما يتعلق بروتوكول ناغويا بمتابعة آليات النفاذ وتقاسم المنافع. ومضى يقول إن الفقرة 7.3 بقيت دون تغيير، وإن القسم الذي كان بعنوان "الخيار 2 انعدام شرط الكشف" في الوثيقة الموحدة تغير عنوانه إلى "انعدام شروط الكشف الجديدة" ليعكس بشكل أفضل مقصد مؤيديه، كما تغير المضمون المقترح لذلك الجزء تغيراً معتبراً. وصرح بأن التدابير الدفاعية خضعت هي الأخرى لنقاش سريع وإدراج معلومات إضافية مأخوذة أساساً من التوصيات المشتركة المقدمة من عدة بلدان (WIPO/GRTKF/IC/26/5 و WIPO/GRTKF/IC/26/6) في المراجعة 1 بناء على طلب بعض الوفود، غير أن هذه القضية تحتاج إلى مزيد من العمل لأن المجال لم يتسع أمام فريق الخبراء للخوض في التفاصيل. ووضح أن المادتين 6 و9 لم تحظا بأي قدر من النقاش المفصل. وشدد السيد غوس على أن مؤيدي شروط الكشف أدركوا أن تنفيذ شروط الكشف وآليات النفاذ وتقاسم المنافع على صعيد وطني يتطلب مرونة، مما حدا بالميسرين إلى محاولة تهيئة هذه المرونة في المراجعة 1.

79. وفتح الرئيس باب التعليقات الإجرائية على المراجعة 1.
80. وأشاد وفد بيرو بالمراجعة 1 باعتبارها خطوة إلى الأمام في الاتجاه الصحيح. وأحاط علماً بالحذف المقترح للمادة 2 سابقاً بعنوان "المستفيدون" في الوثيقة الموحدة، غير أنه احتفظ بالحق في مطالبة اللجنة بإعادة إدراجها، حسب ما يجري من تطورات في المراجعة 2.
81. وأشار وفد بوليفيا (دولة - متعددة القوميات) إلى حذف الفقرات 8.3 إلى 12.3 من الوثيقة الموحدة بشأن "الإجراءات التي يتخذها المكتب" وطلب إعادة إدراجها لأن حذفها لم يخضع للنقاش. وشدد على أهمية مناقشة الفقرات 8.3 إلى 12.3 وعدم الاكتفاء في ذلك بالفقرة 11.3.
82. وتوجه الرئيس بالشكر إلى وفدي بيرو وبوليفيا (دولة - متعددة القوميات) لإبرازهما بعض العمل الذي يتعين على فريق الخبراء والميسرين إنجازه بشأن حالات الحذف تلك. وطلب من المشاركين عقد مشاورات بشأن المراجعة 1 ثم العودة إلى الجلسة العامة لمناقشة ملاحظات مركزة بشأن هذا النص. وعندئذٍ علق الجلسة العامة.
83. وأعاد الرئيس افتتاح الجلسة العامة وفتح الباب لملاحظات مركزة بشأن المراجعة 1.
84. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وأعرب عن بعض الانشغالات بشأن المراجعة 1. وقال إن مداخلته محصورة ضمن بضعة مجالات رئيسية، مع الاحتفاظ بالحق في إبداء مزيدٍ من التعليقات بشأن صياغة النص في مجمله في مرحلة لاحقة. وبدأ بأهداف السياسة العامة فبيّن أن تحفظاته بشأن مصطلح "التملك غير المشروع" ما زالت قائمة لأن هذا المصطلح ليس له تعريف واضح في قائمة المصطلحات ولم تتضح بعد الجوانب الوظيفية لمنطوق النص في هذا الصدد. ومع ذلك، اقترح الوفد وضع تمهيد واضح لأهداف السياسة العامة بالنص التالي "منع التملك غير المشروع للموارد الوراثية عن طريق"، حيث إن تلك الصياغة تنفي أي انطباع أن منع التملك غير المشروع هدف من أهداف نظام البراءات. وطلب وضع المصطلح "المعارف التقليدية المرتبطة بها" بين قوسين وإحلال "المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية" محله أينما ظهر في النص، رهنأً بمناقشة كاملة بشأن المعارف التقليدية والموارد الوراثية. وطلب الوفد، علاوةً على ذلك، إحلال مصطلح "براءات" محل "الملكية الفكرية" لاعتقاده أنه ينبغي تعلق أي شرط للكشف بطلبات البراءات. واقترح فيما يتعلق باستخدام المصطلح "ضمان" في الفقرة (ج) من أهداف السياسة العامة أن استخدام كلمة "تيسير" قد يكون أفضل لأنه من غير الواضح كيف يمكن ضمان التكامل من خلال هذا الصك. ورحب، فيما يتعلق بالمادة 1، بالوضوح المزيد في الموضوع، لكنه أشار مرة أخرى إلى أنه لن يؤيد الكشف إلا بقدر ما يتعلق بطلبات البراءات. وأضاف، علاوةً على ذلك، أنه ينبغي الإشارة في المادة 1.1 إلى "اختراع يُطلب حمايته يستند إلى موارد وراثية" بدلاً من "طلب براءة". وقال الوفد إنه لا يرى بوضوح الفائدة الوظيفية للمادة 2 أو ما تضيفه إلى أهداف السياسة العامة، وإن النص ينطوي على شيء من التكرار فيما يبدو. وذكر فيما يتعلق بتمهيد المادة 1.3 وفي المادة 1.3(أ) أن "الاختراع المطلوب حمايته" هو ما ينبغي استناده إلى الموارد الوراثية وليس المطالبات في حد ذاتها أو الموارد الوراثية المطلوب حمايتها. وأعرب علاوةً على ذلك عن تفضيله فيما يتعلق بالمادة 1.3(أ) للصياغة "بلد المنشأ أو، إن كان غير معلوم، المصدر". ومضى الوفد يقول إن المادة 1.3(ب) غير واضحة لأنها لا تبين إن كان ينبغي الإشارة في القوانين الوطنية إلى بلد المنشأ أم إلى البلد الذي أودع فيه طلب البراءة. وزاد على ذلك أن النص في هذا الخيار يبدو وكأنه يُدخل في الشرط جوانب من نظام النفاذ وتقاسم المنافع، وأنه يرغب في وضع المادة 1.3(ب) بين قوسين لأنه لا يفهم الهدف العام منها. وقال فيما يتعلق بالمادة 3.3 إنه لا يجد سهولة في محاولة تبين الجانب العملي من الحكم وإنه يعتقد أن العمل على إبلاغ مكاتب البراءات بآلية تبادل المعلومات لاتفاقية التنوع البيولوجي قد يكون نظاماً أفضل. وأفاد الوفد فيما يتعلق بتمهيد المادة 4.3 أنه لا يعتقد أنه ينبغي تحميل البلدان عبء تهيئة آليات لتسوية المنازعات، خاصةً إذا لم تكن طبيعة المنازعات المطلوب حلها واضحة. وطلب حذف هذه الإشارة. وألح فيما يتعلق بالمادة 4.3(أ) "1" والمادة 4.3(أ) "2" إلى أن فيها شيء من التداخل فيما يبدو. ووضح فيما يتعلق بالمادة 4.3(أ) "3" أن النص يحتاج

إلى مزيدٍ من العمل لبيان وجوب توافق أي سحب مع القانون الوطني ذي الصلة. وأما المادة 4.3(أ) "1" فقال فيها إن هذه العقوبات تتجاوز نطاق قانون البراءات وتشمل مجالات قد لا يكون للويبو فيها اختصاص. وطلب بناءً على ذلك وضع هذه المصطلحات بين أقواس. وأعرب عن اعتقاده فيما يتعلق بالمادة 4.3(ب) "2" أنه ينبغي أن يكون لهذا الصك سقف ثابت. وقال إن إبطال براءة يمثل عقوبة بالغة الشدة وإنه لا يقوض اليقين القانوني فحسب، بل يضاد هدف السياسة العام لهذا الصك، والذي يجب في رأيه أن يكون تعزيز الشفافية في نظام البراءات بغية تيسير نظام النفاذ وتقاسم المنافع. وأكد أن إبطال براءة يؤدي دون شك إلى دخول الاختراع المذكور فيها الملك العام والحد من فرص تقاسم المنافع. وأضاف أنه لا يفهم بوضوح كيف يُتوقع من مكتب براءات أن يكتشف حالات الاحتيال في حالة إلزام مكتب البراءات بالتحقق من الكشف. وطالب بناءً على رأيه بإسقاط المادة 4.3(ب) "2" ومجذب الإشارة إلى الاحتيال في المادة 5.3، وينبغي بالتالي حذف عبارة "بما في ذلك الإبطال" من المادة 4.3(ب) "3". وأعرب الوفد عن تأييده للاستثناءات الواردة في المادة 6.3، غير أنه ذكّر بأنها لم تخضع لنقاشٍ وافٍ قريباً. وبين أن وقته لم يتسع بعد لدراسة الجزء المتعلق بالتدابير الدفاعية من النص بشكل كامل لكنه يتطلع إلى استكشافه بشكل ثنائي مع المؤيدين.

85. وقال وفد سويسرا إنه لا يرغب إلا في إبداء بعض التعليقات العامة فيما يتعلق بهذه الوثيقة، واستهلها بالإعراب عن اعتقاده أن الصك محل التفاوض يمكن، بل وينبغي، أن يكون له عدة أهداف متكافئة الرتبة، مما يصرفه عن تأييد التركيز المستحدث للأهداف المتعلقة بمنع التملك غير المشروع، لا لأنه يعتبر التملك غير المشروع أمراً مهنياً، بل لاعتقاده أن هناك عدة أهداف تستحق أن توضع على نفس المستوى. وأضاف أن مفهوم التملك غير المشروع لم يزل في غاية الإبهام وأن من غير الممكن توضيحه في مفاوضات بشأن بروتوكول ناغويا. ووضح أن هذا التعليق لا ينطبق على الأهداف العامة فقط، بل على المادة 2 المتعلقة بنطاق الصك كذلك. وأردف يقول إن استحداث شرط كشف موجه إلى زيادة الشفافية، وذلك في نظام النفاذ وتقاسم المنافع في المقام الأول وفي نظام البراءات في المقام الثاني ليس إلا، ولذلك فإن الوفد لا يؤيد التركيز الحالي للفقرة (ب) من أهداف السياسة العامة. وذكر علاوةً على ذلك أن المراجعة 1 تضم شروطاً لم تكن في الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وتساءل فيما يتعلق بشرط الكشف إن كان تركيز المادة 1.3 بشأن المطالبات يشمل جميع الأحوال التي استُهدفت تطبيق شرط الكشف عليها بشكل وافٍ من عدمه، فماذا إذاً عن الاختراعات المستندة إلى موارد وراثية ومعارف تقليدية والتي لا يشار في مطالباتها إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية؟ وهل كان من المقصود استبعاد هذه من شرط الكشف؟ ورحب الوفد بالتمييز في العقوبات بين مرحلتها ما قبل المنح وما بعده. وقال إنه ينبغي في الصكوك موضوع التفاوض الحالي، كما أفاد في اجتماع السفراء/أكابر المسؤولين الحكوميين من العواصم، تحديد عدة أمور من بينها الحد الأقصى من المعايير وهيئة اليقين القانوني لجميع أصحاب المصالح المعنيين، مما يثير عنده تساؤلاً بشأن استخدام كلمة "يجوز" في تمهيد المادة 4.3 بشأن العقوبات والتعويضات. واختتم الوفد بقوله إنه سيدلي بمزيدٍ من التعليقات في اجتماع فريق الخبراء التالي.

86. وتحدث وفد أوروغواي باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وقال إن المراجعة 1 نص واضح وأكثر مرونة. وذكر الوفد أن الجزء المتعلق بقواعد البيانات اقترح جديد وأنه يدرسه عن كثب على أن يعود إلى ذلك الجزء بمجرد تلقيه إيضاحات من مؤيديه في فريق الخبراء.

87. وأيد وفد السلفادور البيان الذي أدلى به وفد أوروغواي باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأعرب عن بالغ سروره بالصياغة الجديدة في المراجعة 1، وعلى الأخص فصل مادة "المستفيدون" عن المراجعة 1.

88. وصرّح الرئيس بأن فريق الخبراء سيجري مناقشات مركزة بشأن النقاط التي يرى الوفود فيها نقصاً في الوضوح، ومنها المعنى الدقيق للتملك غير المشروع على سبيل المثال. ومن ذلك المنطلق، حث الوفود على تجنب اتخاذ مواقف استناداً إلى نقص في الوضوح.

89. وأعرب وفد فرنسا عن رغبته في أخذ انشغالات الشعوب الأصلية في الاعتبار، لكنه أضاف أن تحقيق ذلك يجب أن يكون موافقاً لمبدأي المساواة وعدم قابلية التجزئة/الأصليين عند الجمهورية الفرنسية واللذين خرجا من رحم الثورة الفرنسية، حيث إن تعريف الشعب في الدستور الفرنسي موقوف على شيء واحد، وهو الشعب الفرنسي دونما تمييز بين أصل أو جنس، مما يحول دون الاعتراف بأي فريق أو جماعة على أساس معايير عرقية أو ثقافية أو لغوية. وذكر الوفد بأنه أشار بالفعل إلى هذه الخصوصية في الماضي وأنه يحاول التغلب على هذه الصعوبة، لكنه في الوقت الراهن يشعر بأنه ما زال ملزماً بطلب إحاطة كلمة "الشعوب" في جملة "التشجيع على احترام الشعوب الأصلية والجماعات المحلية" في الديباجة بقوسين. واسترعى الوفد انتباه اللجنة إلى أن عبارة "الجماعات الأصلية والمحلية" مستخدمة في صكوك دولية ذات صلة مثل اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا. وقال إن من شأن حذف مصطلح "الشعوب" من النصوص التي تصوغها اللجنة الحكومية الدولية أن يجعلها متماشية مع تلك الصكوك الدولية.

90. واقترح الرئيس في ضوء تكرر هذا الشاغل لدى وفد فرنسا إحاطة حرف الجمع في الكلمة الإنكليزية المناظرة لمصطلح "الشعوب" بقوسين [فيصبح معناها في صيغة المفرد "الناس"] وطرح هذا الاقتراح على وفدي فرنسا وتجمع الشعوب الأصلية للنظر فيه. وقال إنه يجب التوصل إلى حل إبداعي لأن شاغل وفد فرنسا لا يستند إلى تردد في معالجة شاغل الشعوب والجماعات تحديداً، بل إلى التماس سبيل لضمان توافق المصطلحات المستخدمة في الصكوك مع الدستور الفرنسي. وأضاف أن العملية بلغت مرحلة يتعين معها التصدي لهذا التحدي التعريفي وطلب من وفد فرنسا وممثلي تجمع الشعوب الأصلية وأي وفد يرغب في الانضمام إلى ذلك النقاش بدء محادثات غير رسمية حول هذه القضية.

91. وأعرب ممثل توباج أمارو عن دهشته من البيان الذي أدلى به وفد فرنسا، زاعماً أن ذلك البيان ليس له غرض إلا عرقلة المفاوضات المؤدية إلى اعتماد صك دولي لحماية الموارد الوراثية. وقال إنه ليس من أهداف اللجنة الحكومية الدولية أن تلمس تعريفاً للشعوب الأصلية، واحتج بأن أحداً لم يقدم على محاولة تعريف كنه الشعب الفرنسي، حيث إن له السيادة في تعريف نفسه. وأضاف أن اللجنة الحكومية الدولية تستهدف وضع صك دولي لا يرتهن بالدستور الفرنسي، بل يصلح للجميع. وطلب من وفد فرنسا الكف عما دأب عليه من إشارة إلى صعوباته مع الشعوب الأصلية، حيث إن هذه مشكلة فرغت الأمم المتحدة من حلها قبل عشرين عاماً. وأضاف أن اجتماعات مغلقة خلف أبواب موصدة بين خبراء حكوميين تعقد عاماً تلو الآخر دون تحقيق نتائج أو تقدم ملموس. واحتج بأن تلك الاجتماعات تقوض مصداقية المناقشات وشفافيتها وتخل بصلاحيات اللجنة الحكومية الدولية. وقال إن ثمة نزاعاً بين الدول والشعوب الأصلية يتعين تسويته، وإن الدول الأعضاء تتعرض لضغوط من جماعات الشركات الدوائية والزراعية التي تقسم الموارد الوراثية والمعارف التقليدية فيما بينها وتسلب أسرار الشعوب الأصلية. ويين أنه يرى ما يدور بين الدول الأعضاء مناقشات عميقة حول اعتبارات عامة تطيل عملية اللجنة الحكومية الدولية المكلفة بقيادة جهود إخراج صك ملزم بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. واحتج بأن اللجنة الحكومية الدولية وقعت في حيص بيص سياسياً ودبلوماسياً وتجمدت حركتها نظراً لغياب الإرادة السياسية من جانب الدول الأعضاء. وأضاف أن تلك المحاولات الرامية إلى تبييع النقاش وتمديد المناقشات إلى أجل غير مسمى أدت إلى إضعاف العملية. وقال إنه ما زال يأتي إلى اللجنة الحكومية الدولية كل عام باقتراحات محددة وموضوعية لكنها لا تلقى في كل مرة إلا الإعراض بسبب القوى الاقتصادية والعسكرية والغربية التي تستخدم الموارد الوراثية. وذكر أن صياغة معايير جديدة تتغير بشكل مستمر على مدى الزمان والمكان أمر معتاد.

92. وطرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بعض التعريفات للإعانة على توضيح الموضوع في نص الصياغة، فقال إن مصطلح "دولة عضو" يعني "دولة عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية"، و"مكتب براءات" يعني "السلطة المخولة في دولة عضو بمنح البراءات"، و"التملك غير المشروع" يعني "استخدام موارد وراثية و/أو معارف تقليدية مرتبطة بموارد وراثية للغير بحيث يكون المستخدم قد حاز المورد الوراثي/المعرفة التقليدية المرتبطة بمن صاحب المورد الوراثي/المعرفة التقليدية المرتبطة بها بأسلوب غير قويم أو خيانة للأمانة وعلى نحو يفضي إلى انتهاك للقانون الوطني في بلد الموفر". وأضاف الوفد أنه ليس من باب التملك غير المشروع استخدام الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها التي حيزت بأسلوب مشروع،

مثل قراءة مواد منشورة والشراء والاستكشاف المستقل والهندسة العكسية والكشف غير المقصود الناتج عن فشل صاحب الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها في اتخاذ تدابير وقائية معقولة. وأعرب الوفد فيما يتعلق بالفقرة الأخيرة من الديباجة عن رغبته في إحلال كلمة "تشجيع" محل "ضمان" لأن مدلول الضمان أشد من أن ينهض به هذا الصك. كما أعرب عن رغبته في إحاطة الفقرتين الأخيرتين من الديباجة بين قوسين حتى يتاح وقت كافٍ للنظر فيها. واقترح في التمهيد تحت أهداف السياسة العامة إحلال "في سياق نظام البراءات" محل "من خلال نظام الملكية الفكرية". كما اقترح في الفقرة (أ) إحلال "تزويد مكاتب البراءات بالمعلومات الضرورية" محل "ضمان توافر المعلومات الضرورية لدى مكاتب [الملكية الفكرية]". وقال إنه يرغب في إحاطة الفقرة (ب) بقوسين لأنه لم يتضح إن كان الصك سيوفر الشفافية في تلك المرحلة، وأنه يرغب أيضاً في الفقرة (ج) في تغيير "ضمان" إلى "تعزير" وإضافة "وتلك المتعلقة بالملكية الفكرية" في نهاية الفقرة. وختم بقوله إن لديه مزيداً من الاقتراحات التي يريد طرحها، لكن يمكن إرجاء ذلك إلى وقت لاحق.

93. وتوجه الرئيس بالشكر إلى وفد الولايات المتحدة الأمريكية على إطلاق عملية لمعالجة قضايا تعريفية أساسية. وذكر الرئيس أن التعريفات تحتاج إلى تهذيب. وقال إنه يتوقع نقاشاً قوياً في نطاق فريق الخبراء.

94. وأعرب وفد كندا عن رغبته في إضافة نص إلى الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة بدءاً من "الإقرار بأن من ينفذون" بحيث توضع عبارة "عند الاقتضاء" بعد "ينبغي" وقبل "الامتثال"، بحيث يصبح النص "ينبغي"، عند الاقتضاء، الامتثال للقانون الوطني لتلك الدولة العضو؛ كما أعرب عن رغبته في إحاطة تلك الفقرة بقوسين. واستمر في تعليقاته على الديباجة فذكر أن الفقرة الأخيرة تمثل على الحقيقة نصاً وظيفياً، باعتبار أنها صيغت لاستحداث التزام، مما يوجب نقلها إلى الأحكام الوظيفية ومناقشتها معها؛ كما أعرب عن رغبته في إحاطة تلك الفقرة بقوسين تماشياً مع موضعها المعهود. وأضاف أنه على أي حال، ومن محض منطلق تنظيم المفاوضات، فإن الكشف الإلزامي مشمول بالفعل في فقرات أخرى قائمة في الديباجة دون الحاجة إلى إضافة الفقرة الأخيرة. وأبدى رغبته فيما يتعلق بأهداف السياسة العامة في بدء ذلك القسم بالعبارة "الهدف من هذا الصك هو" متبوعة بنقطتين؛ ومن شأن ذلك أن يستتبع تغييرات طفيفة في أزمنة الأفعال. وقال إنه يرغب بعد ذلك، في التمهيد، في إضافة كلمة "المحمية" إلى عبارة "الموارد الوراثية"، كما أبدى استعداداً للنظر في الاقتراح الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بهذا الشأن. كما أعرب عن رغبته فيما يتعلق بالفقرة (أ) في إحلال "البراءات" محل "حقوق الملكية الفكرية" بحيث يكون نص الجزء المناظر "من خلال نظام البراءات" لأنه يتعين أن تكون الأمور المتعلقة بالبراءات هي محل تركيز عمل اللجنة الحكومية الدولية؛ على أن يطبق هذا التغيير الأخير على جميع الإشارات إلى "نظام الملكية الفكرية"، وإن كانت الإشارات إلى "مكاتب الملكية الفكرية" مقبولة. وصرح علاوةً على ذلك بأنه يحتفظ بموقفه بشأن التمهيد، حيث إن موقفه النهائي يعتمد كلياً على ما يستقر عليه تعريف "التملك غير المشروع"، وبأنه لنفس السبب يحتفظ بموقفه بشأن جميع وقائع ورود مصطلح "التملك غير المشروع". وذكر أن الفقرة (ب) في أهداف السياسة العامة أحيطت من قبل بقوسين في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/26/4، وأعرب عن رغبته في الإبقاء على هذين القوسين. وأضاف أنه يرغب في الفقرة (ج) في إحلال "تعزير" محل "ضمان". ثم التفت الوفد إلى الحماية الدفاعية ورحب بإدخال نص من اقتراحي التوصيات المشتركة اللذين أيدهما (الوثيقتان WIPO/GRTKF/IC/26/5 و WIPO/GRTKF/IC/26/6). كما رحب بالاهتمام الذي أبدته بعض الدول الأعضاء تجاه التدابير الدفاعية باعتبارها

مكملات للكشف الإلزامي، غير أنه أعرب عن اعتقاده أن التدابير الدفاعية بدائل عملية مستقلة قائمة بذاتها للكشف الإلزامي، لا مجرد مكملات له. وبيّن أن من شأن الحماية الدفاعية أن تهين نفسها ولنفسها حماية فعالة في سياق الملكية الفكرية. وأبدى الوفد كذلك رغبته في إدراج المصطلح "المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية" كبديل لعبارة "المعارف التقليدية المرتبطة بها" في جميع أجزاء النص. وطلب تغيير أي ورود لكلمة "ينبغي" أو "يجب" لتكون "ينبغي/يجب" ضماناً للاتساق مع نصوص التفاوض المتعلقة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وتجنباً لأي أحكام مسبقة على الناتج. وعبر كذلك عن تأييده لبعض الاقتراحات التي أدلت بها وفود أخرى، مما لا يرغب في تكراره. وقال إنه يتطلع إلى

مواصلة المناقشات استناداً إلى ما أتاحته المراجعة 1 من تحديد أوضح للقضايا، واحتفظ بالحق في الإدلاء بمزيد من التعليقات في وقت لاحق.

95. وسلط الرئيس الضوء على القضية الخلافية بين "مكتب الملكية الفكرية" و"مكتب البراءات" وشجع على عقد نقاش بغية تسويتها. وقال إن مسألة احتمال تسبب الإشارة إلى مكاتب الملكية الفكرية في أي ضرر لن تعالج بمدى دقة التحديد في الأحكام. وحث اللجنة الحكومية الدولية على التركيز بدلاً من ذلك على العناصر الأساسية.

96. وأشاد وفد بوليفيا (دولة - متعددة القوميات) بما أنجز من عمل حتى تاريخه، ووصفه بأنه خطوة في الاتجاه الصحيح، غير أنه يحتاج إلى شيء من الصقل، شأنه في ذلك شأن أي عمل جارٍ. وقال إنه يريد أولاً إعادة إدراج الأقسام التي كانت تحت "الإجراءات التي يتخذها المكتب" (خاصة الفقرتين 11.3 و12.3 من الوثيقة الموحدة). وثنى بقوله إن هناك مواد متنوعة تتطلب المزيد من العمل في فريق الخبراء، لا سيما تلك المتعلقة بالاستثناءات والتدابير الدفاعية، علاوة على عدد من القضايا المتعلقة بالشعوب الأصلية.

97. وتحدث وفد جنوب أفريقيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية وقال إن المراجعة 1 تمثل أساساً جيداً لمواصلة التفاوض. كما رحب بنهج التركيز على المبادئ رفيعة المستوى واتخاذها دليلاً في المناقشات. وفيما يتعلق بأهداف السياسة العامة، رحب الوفد بتعريف "التملك غير المشروع"، حيث أتى متسقاً مع المناقشات بشأن أهمية هذا الموضوع. وقال إن عقد مزيد من المناقشات حول التعريفات أمر مرحب به كذلك، لأن بعض العناصر تحتاج إلى مزيد من التفكير في فريق الخبراء. ورحب أيضاً بالبساطة التي صيغت بها المواد، خاصة تلك المتعلقة بالموضوع والنطاق والكشف، عدا شيء من الضبط الدقيق الإضافي المطلوب من فريق الخبراء. وأضاف أن الأقسام المتعلقة بالاستثناءات تتطلب مزيداً من العناية. ويبيّن أن القسم المتعلق بالعلاقة مع معاهدة التعاون بشأن البراءات ومعاهدة قانون البراءات ليس في الموضوع الصحيح ويجب حذفه. وفيما يتعلق بالتدابير الدفاعية، رحب الوفد بالنتائج وأعرب عن تطلعه إلى مناقشتها، غير أنه أبرز ما أجري على العنوان من توسيع ليشمل مدونات السلوك الطوعية، وأعرب عن رغبته في العودة إلى العنوان الأصلي في الوثيقة الموحدة. وقال إن التدابير الدفاعية مقبولة لأنها تعكس فكراً منطقياً، طالما بقيت في إطار التعامل مع مشكلة التملك غير المشروع بمجملها وشكل من أشكال شروط الكشف. ورحب كذلك بالقسم الجديد بشأن العناية الواجبة، مما ينبغي تطبيقه في أقسام الوثيقة كافة لأن العناية الواجبة ليست مطلوبة في قواعد البيانات فحسب، بل في مكاتب البراءات/الملكية الفكرية أيضاً. وأحاط علماً، فيما يتعلق بقواعد البيانات، بالانشغالات التي أثارها الشعوب الأصلية في المناقشات، مما يستحق الانتباه. وأضاف أنه يتعين على فريق الخبراء أن يولي مزيداً من الانتباه لأمر إنشاء بوابة ذات نفاذ بأسلوب "نافذة واحدة، لمسة واحدة"، لا سيما فيما يتعلق بقضايا السرية وتحميل الدول بأعباء والوضوح فيما يتعلق بالعمليات. ومضى يقول إنه يجب إخضاع هذا القسم تعييناً للمبادئ رفيعة المستوى، غير أن الوفد ذكر أنه يحتوي بالفعل على مبادئ رفيعة المستوى علاوة على الكثير من القضايا التنفيذية والإدارية التي تتطلب تعهداً على مستوى ملائم، لكن ربما لا يكون نص الصياغة محلاً لذلك.

98. وقال وفد النرويج إن المراجعة 1 تعتبر في رأيه تحسناً معتبراً وإنما جعلت فهم الوثيقة أسهل بكثير، غير أنه لا يجد للمادة 1 بشأن الموضوع والمادة 2 بشأن النطاق أي محاسن وطلب حذفها لافتقارها إلى أي وظيفة عملية في رأيه. وذكر أن الأحكام المتعلقة بالكشف والتدابير الدفاعية تعالج الموضوع، بينما تحتوي المادة 2 على نص موضعه الأنسب في ديباجة. وأعرب الوفد عن تأييده لوضع شرط كشف إلزامي. وقال إن موقفه بشأن تلك القضية، وهو يتسم بقدر كبير من المرونة فيما يتعلق بهذا الشرط، تغطيه المادة 3 بصيغتها الحالية، إلا أنه أبدى رغبته في التعليق على العقوبات والتعويضات فقط لأنه يعتبرها أكثر القضايا حساساً. وأضاف فيما يتعلق بمرحلة ما قبل المنح أنه يؤيد جميع العقوبات والتعويضات المدرجة تحت المادة 4.3(أ). وأعرب عن معارضته بالنسبة إلى مرحلة ما بعد المنح لجميع العقوبات والتعويضات المذكورة في المادة 4.3(ب)، وعن تأييده للخيار الوارد في المادة 5.3. وشدد الوفد على أنه لا ينبغي أن يؤثر التخلف عن استيفاء شرط الكشف في صلاحية البراءات الممنوحة أو قابليتها للإنفاذ، بمعنى أنه يفضل بشدة وضع صك يحول بين الدول وبين فرض الإبطال

والتجريد من قابلية الإنفاذ كعقوبة على عدم الامتثال لشرط الكشف، ومع ذلك ينبغي للدول في حالة تلقي معلومات مزيفة أو احتيالية أن تتمكن من فرض عقوبات من خارج نظام البراءات، كالعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي ضد شاهد الزور. ويبيّن أن النقطة الحاسمة هنا أن تكون العقوبة موجهة إلى انتهاكات قوانين النفاذ وتقسام المنافع، لا إلى خرق شرط الكشف ضمن نظام البراءات لذاته. ووضح أنه بغض النظر عن اكتشاف انتهاك لقانون النفاذ وتقسام المنافع خلال مرحلة ما قبل المنح أو ما بعده فإن التعويض عن عدم الامتثال للالتزامات تقاسم المنافع يُفرض وفقاً لقوانين النفاذ وتقسام المنافع. وأعرب الوفد عن تأييده، علاوةً على شرط الكشف، لاستحداث تدابير دفاعية، على النحو المصاغ في المادة 1.5 النابعة من التوصية المشتركة المقدمة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/26/5 التي كان الوفد من المشاركين في رعايتها. وأعرب عن تأييده كذلك لفكرة إنشاء قاعدة بيانات تكون قابلة للنفاذ من خلال موقع بوابة تابع للويبو على النحو المنصوص عليه في المادة 8.5. وبخصوص قواعد البيانات التي تحتوي على المعارف التقليدية، لاحظ الوفد أن من الضروري أن تراعي الهواجس التي أعرب عنها ممثلو الجماعات الأصلية.

99. واستحضر الرئيس مبدأ التناسب في تعريف العقوبات على عدم الامتثال لشروط الكشف والنفاذ وتقسام المنافع بالنسبة إلى نظام البراءات وقال إنه على أحد الجانبين فإن من شأن إبطال براءة أن يؤدي إلى نقل الاختراع إلى المملك العام ويجول دون تقاسم أي منافع تنشأ عن اختراع حقيقي مع أصحاب الموارد الوراثية الشرعيين. ويبيّن الرئيس أن الإبطال يبقى قضية حساسة. ثم استأنف قائلاً إنه على الجانب الآخر لا ينبغي وضع نظام البراءات وأصحاب البراءات فوق أي التزام دستوري باحترام مبادئ معينة. وخلص من ذلك إلى أن منع الاحتيايل والتملك غير المشروع قد يتطلب وضع رادع متناسب.

100. ويبيّن ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل أن فضيلة المراجعة 1 تكمن فيما تنطوي عليه من إجلاء للمفاهيم. وقال إنه فهم أن محاولة أجريت لتحقيق دمج واف لحكمة الشعوب الأصلية فيما يتعلق بالموارد الوراثية في نظام البراءات. وأضاف أن أي رغبة في تقديم الشعوب الأصلية إسهامات لنظام البراءات يجب أن تخضع لمبدأ الموافقة المسبقة المستنيرة. واقترح إضافة فقرة فرعية إلى الفقرة 1.3 كما يلي: "(د) الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة الحرة من الشعوب الأصلية صاحبة المعرفة المطلوبة".

101. وسأل الرئيس إن كان الاقتراح الذي طرحه ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل يحظى بتأييد أي من الوفود. ثم ذكر أن ذلك لم يتحقق وحث ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل على عقد مزيدٍ من المحادثات مع الممثلين من تجمع الشعوب الأصلية ضمن فريق الخبراء والوفود بشأن الكيفية الدقيقة التي يمكن أن ينعكس بها ذلك المبدأ.

102. وتحدث وفد إندونيسيا باسم مجموعة البلدان المتشابهة التفكير ورحب بالمراجعة 1 التي يرى أنها نبعت من رؤى متقاربة وأفهام مشتركة تحققت خلال المشاورات غير الرسمية. وأعرب الوفد عن اعتقاده أنه يمكن استخدام وثيقة المراجعة 1 كمادة عمل لمفاوضات اللجنة المستقبلية، واقترح بناءً على ذلك أنه في سبيل المضي قدماً، ينبغي تخصيص وقت لمناقشة الأحكام التي لم تزل محل قلق. ورحب فيما يتعلق بقضية شرط الكشف بالفهم الجلي الذي أفضت إليه المشاورات غير الرسمية، غير أنه ذكر أن تهيئة الحكم للعمل في المستقبل يتطلب مزيداً من العمل. وأعرب الوفد فيما يتعلق بالعقوبات والتعويضات عن استعداده للانخراط في مزيدٍ من المناقشات بشأن القضايا، خاصة ما تعلق منها بتقسيم التدابير على مرحلتين ما قبل المنح وما بعده. وأفاد الوفد بالنسبة إلى الاستثناءات أن الأمر ما زال يتطلب المزيد من التدبر والنظر بحذر. وقال الوفد إنه يحتاج إلى مزيدٍ من الوقت لدراسة الأحكام المتعلقة بإنشاء قاعدة بيانات والتفكير كيف يمكن تنفيذ ذلك ليكون أداة عملية لمنع التملك غير المشروع للموارد الوراثية.

103. وأعرب وفد جمهورية إيران الإسلامية عن اعتقاده أن المراجعة 1 تمثل خطوة إلى الأمام وأنها حققت مستوى أعلى من الوضوح والترابط بين مختلف مكونات الوثيقة. وقال إنه ينبغي في رأيه توسيع نطاق الصك ليشمل جميع الموارد الوراثية، بما في ذلك أجزاؤها ومكوناتها ومشتقاتها والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وذكر الوفد في هذا الصدد أن التدابير التي تتيح الحماية الدفاعية، وأنظمة البحث في قواعد البيانات تحديداً، شيء فيه جوانب حسنة، غير أنه ينبغي دمج التدابير مع شروط الكشف، حيث إنه ينبغي استخدامها جميعاً منصفة لمنع التملك غير المشروع ومنع أي حقوق ملكية فكرية عن خطأ. وطلب اعتبار كلا الجزأين حزمة واحدة لمنع التملك غير المشروع ومنع منح أي حقوق ملكية فكرية عن خطأ. وأعرب في هذا السياق عن قلقه من غياب منع منح البراءات عن خطأ من النص إلا ضمن الجزء المتعلق بالتدابير الدفاعية، وليس ضمن الجزء المتعلق بشروط الكشف. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن هذا يعكس الانطباع المؤسف أنه يمكن تفسير منع منح البراءات عن خطأ على أنه بديل عن شرط الكشف أو عنصر قائم بذاته. وذكر الوفد، كملاحظة عامة، أنه بالرغم مما أدخل على صياغة العقوبات والتعويضات من تحسين في المراجعة 1، فقد طرأ ازدواج بين الفقرتين 5.3 و4.3(ب) "2" من المراجعة 1. كما أعرب عن اعتقاده أن ثمة تفاوتات بين بعض الأحكام والأفكار الواردة في الجزء المتعلق بالاستثناءات وتلك المتعلقة بالحماية الدفاعية واستخدام قواعد البيانات. وخص بالذكر صعوبة إيجادها في فهم المادة 6.3(د) ضمن سياق التدابير الدفاعية التي تهيئ لاستخدام نظام قواعد بيانات في منح البراءات. وذكر كذلك أنه من الممكن أن يفضي وضع معارف تقليدية في قواعد بيانات إلى وضعها أيضاً في الملك العام، وبالتالي إلى استبعادها من التغطية التي يوفرها الصك. وأعرب الوفد عن انشغالات تراوده بشأن الفقرتين 6.3(هـ) و6.3(و) وذكر أن هاتين الفقرتين تحتجان إل مزيداً من النقاش.

104. وقال وفد الهند إنه يجد في المراجعة 1 تحسناً مقارنة بالوثيقة الموحدة. وأعرب عن اعتقاده أن قضية الإبطال مهمة للغاية لأن حقوق البراءات ليست محصنة. ولاحظ أنه قد وقعت في الولايات القضائية للدول الأعضاء التي اعترضت على الإبطال عدة حالات أبطلت فيها براءات لإضرارها بالصالح العام. وعبر عن دهشته من محاولات لزيادة تضيق الصالح العام عن طريق استبعاد الإشارات إلى الإبطال متى ما تعلق بتعديت على استخدام الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وأيد الوفد الآراء التي أدلى بها وفد جنوب أفريقيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية فيما يتعلق بالعناية الواجبة في استخدام قواعد البيانات. وذكر أيضاً أن التدبير في التفاصيل المحددة لاقتراحات قواعد البيانات، مثل السرية، تتطلب مزيداً من الوقت.

105. وأعلن وفد اليابان عن تأييده للمداخلات التي أدلى بها وفدا الولايات المتحدة الأمريكية وكندا فيما يتعلق بأهداف السياسة العامة. والتمس من الميسرين توضيحاً لسبب إجراء تغييرات في الديباجة لاعتقاده أن فريق الخبراء لم يتناقش بشأنه بعد. والتمس الوفد على وجه التحديد توضيحاً بشأن المنطق الذي تبني عليه الفقرتان الأخيرتان لكونهما نصاً جديداً، خاصةً الفقرة قبل الأخيرة، وطلب إحاطتهما بقوسين.

106. ووضح الرئيس أن الديباجة لم تخضع لنقاش تفصيلي وأنها ستطلب مزيداً من المناقشة.

107. وتحدثت ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية باسم تجمع الشعوب الأصلية وذكرت أن الديباجة تشير إلى حقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية وأعربت عن اعتقادها أنه ينبغي إيراد هذه الإشارة ضمن أهداف السياسة العامة كذلك. واقترحت بناءً على ذلك إدراج الفقرة الفرعية التالية ضمن أهداف السياسة العامة: "الإقرار بحقوق الشعوب الأصلية والجماعات المحلية على المعارف التقليدية والموارد الوراثية امتثالاً للصكوك الدولية ذات الصلة". وأعربت الممثلة فيما يتعلق بشروط الكشف عن تأييدها لمداخلة ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل. وبيّنت أنها قلقة لانعدام الإشارة إلى الموافقة المسبقة المستنيرة من الشعوب الأصلية. واقترحت إدخال إشارة إلى ذلك لأنه يشكل أداة ذات كفاءة وفعالية لمنع التملك غير المشروع للمعارف التقليدية والموارد الوراثية. كما اقترحت إعادة إدراج الفقرة 7.3(ي) من الوثيقة الموحدة، تحت شروط الكشف، حيث ذكرت أن هذه الفقرة تشير إلى معلومات بشأن المعارف التقليدية والموارد الوراثية المملوكة للشعوب الأصلية. واختتمت بالإعراب عن تأييدها للمداخلة التي أدلى بها وفد دولة بوليفيا متعددة القوميات بالنسبة إلى حظر حقوق الملكية الفكرية على أشكال الحياة، بما في ذلك البشر. ورداً على

مداخلة وفد فرنسا، ذكرت أن تجمع الشعوب الأصلية يحترم التشريعات الوطنية الفرنسية، غير أن للشعوب الأصلية وجوداً وحقوقاً وموارد وأنظمة قانونية خاصة بها وضعتها قبل الثورة الفرنسية أو إيجاد الدولة الفرنسية. وناشدت وفد فرنسا أن يقر بأن الشعوب الأصلية لها تنظيماتها الخاصة وأساليبها الخاصة في تنظيم نفسها، وأساليبها الخاصة في اعتبار نفسها شخصيات قانونية، علاوةً على أساليب للانخراط في النظام الدولي. وتوجهت بالشكر إلى وفد جنوب أفريقيا متحدثاً باسم مجموعة البلدان الأفريقية وإلى وفد الزوج وإلى وفود أخرى وضعت في الحسبان انشغالات الشعوب الأصلية فيما يتعلق بقواعد البيانات وعوامل الوقاية.

108. ورحب وفد الصين بما خرجت عليه المراجعة 1 من مزيد البساطة والوضوح. وقال إن هناك بضع قضايا يجدها حاسمة. وأعرب عن تأييده، من حيث المبدأ، للمادة المتعلقة بوضع شرط كشف، غير أنه لم يفهم سبب وجود استثناءات، وإن كان يفهم أن بعض الموارد الوراثية لا تحتاج إلى موافقة مسبقة مستنيرة. ومضى يقول إنه في حالة استبعادها بالكلية، فرما لا يتمكن المكتب ذو الصلة من تبيين العمد في الإجماع عن الكشف من عدمه. وذكر الوفد فيما يتعلق بالحماية الدفاعية أن المصطلح "قاعدة بيانات" استُخدم مراراً في الجزء ذي الصلة من النص، وتساءل إن كان يشير إلى نوع واحد من قواعد البيانات أو إلى أنواع مختلفة من قواعد البيانات. وضرب لذلك مثلاً من الفقرة 1.5(د)، التي تشجع على استخدام قاعدة البيانات، بينما تحصر المادة 6.5 استخدام قواعد البيانات على مكاتب البراءات. وتساءل الوفد عن العلاقة بين المادتين. وختاماً، ألحق الوفد أهمية كبيرة بسرية قاعدة البيانات وطالب بوضع قواعد لمنع سوء استخدام المعلومات الواردة في قاعدة البيانات قبل إنشاء قواعد البيانات هذه.

109. وأعرب وفد نيجيريا عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد جنوب أفريقيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية وعن موافقته على وصف المراجعة 1 بأنها خطوة مهمة وجوهرية إلى الأمام. وعلق الوفد أولاً بأنه ينبغي توجيه العملية إلى إرساء قاعدة عامة إلزامية بشأن الكشف، مع إعطاء مكاتب البراءات ومكاتب الملكية الفكرية مساحة معتبرة في مجال السياسات بما يتسق مع الصالح العام. وأيد الوفد البيان الذي أدلى به وفد الصين بشأن الاستثناءات. وأعرب فيما يتعلق بالعقوبات والتعويضات عن إدراكه أنه ينبغي ضمان تحقق توازن دقيق بين الرغبة في تهيئة حوافز على الابتكار وكيفية تعزيز الصالح العام وأسلوب معايير العقوبات لتحقيق تلك الأهداف. وقال إنه من الواضح أن الاحتيال يمثل مجالاً ينبغي لجميع مكاتب البراءات في العالم تحقيق التقارب بشأنه، غير أنه شدد بقوة، فيما يتعلق بمسألة احتمال تجريد براءات من قابلية الإنفاذ أو حتى إبطال براءات، على أن ثمة مستويات من المخالفات قد لا تبلغ نظرياً حد الاحتيال، ودعا إلى إجراء مزيدٍ من النقاش فيما يتعلق بتخلف مودع طلب البراءة عمداً عن الكشف وتخلفه عن الكشف إهمالاً أو استهتاراً وتكرار تخلفه عن الكشف. وأعرب الوفد عن اتفاقه مع البيان الذي أدلى به وفد جنوب أفريقيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية من أن الفقرة 7.3 بشأن العلاقة مع معاهدة التعاون بشأن البراءات ومعاهدة قانون البراءات لا ضرورة لها. وتساءل إن كان ذلك على الحقيقة خارج نطاق اختصاص اللجنة الحكومية الدولية. كما عبر الوفد فيما يتعلق بالعناية الواجبة في تنفيذ التدابير الدفاعية عن مشاركته للانشغالات التي أثارها وفود أخرى عديدة ونوه بأهمية مبدأ العناية الواجبة لكونه شيئاً ينبغي أخذه في الاعتبار بشكل بناء وينبغي نشره في أجزاء الوثيقة كافة إن أريد الخروج من الوثيقة بنتائج إيجابية. وذكر الوفد أنه يجب إحاطة جوانب التدابير الدفاعية التي عُرضت، وعلى رأسها أنظمة البحث في قواعد البيانات وموقع البوابة، بين قوسين. وختاماً، أشار إلى نقص في إحدى جمل الفقرة 8.5(أ).

110. وطلب ممثل برنامج الصحة والبيئة تحديد المهلة الزمنية المطلوبة من بعض مودعي الطلبات في المادة 4.3(أ) "4".

111. وعبر وفد غانا عن قلقه من التغييرات التي أجريت على المادة 1.4. وذكر أن المشروع السابق انطوى على إشارات إلى الجودة، بينما أصبح التركيز في النص المعدل على أفضل الممارسات، وأن ذلك التركيز يجيد بعيداً عن نطاق الصك الموجه إلى التملك غير المشروع. وأضاف الوفد أن همه منصب على منع التملك غير المشروع أكثر من تمكين الناس من الممارسة المتخصصة. واقترح الوفد إعادة إدراج الإشارة إلى الجودة وحذف الإشارة إلى أفضل أوضاع ممارسة الاختراع لافتقاده الوجهة

في هذا السياق. وعلاوةً على ذلك، اقترح النص التالي: "ينبغي ألا يُلزم مودعو الطلبات إلا ببيان أين يمكن الحصول على المورد الوراثي، متى ما كان ذلك المكان وجيهاً بالنسبة إلى الجدة".

112. واقترح الرئيس أن يعقد وفد غانا حواراً غير رسمي مع وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

113. [ملاحظة من الأمانة: انعقد هذا الجزء من الجلسة بعد انتهاء ثاني اجتماع لفريق الخبراء] وأعاد الرئيس فتح باب النقاش في البند 7 من جدول الأعمال وأشار إلى المراجعة 2 من الوثيقة الموحدة ("Rev. 2") التي عمت على المشاركين. وذكّر بالعمل الذي أُجري على الوثيقة الموحدة، حيث بدأ الأمر بعقد نقاش مبدئي في الجلسة العامة تبعه مناقشات فريق الخبراء غير الرسمية. ومضى يقول إن الميسرين أداروا سلسلة من المشاورات الجانبية غير الرسمية المفتوحة بالتوازي، ثم خرج الميسرون بالمراجعة 1 وعقدت جلسة عامة لاستعراض وثيقة المراجعة 1. وأضاف أن فريق الخبراء بادر فوراً إلى استئناف العمل بغية تطوير المراجعة 1 وأن الميسرين عقدوا مرة أخرى مشاورات جانبية غير رسمية مفتوحة خضعت لمزيد من المداولات في الاجتماع غير الرسمي لفريق الخبراء. وذكّر أن الميسرين استندوا إلى تلك المناقشات في إعداد المراجعة 2 من الوثيقة الموحدة. وذكّر الرئيس الوفود بأن اللجوء إلى عقد مشاورات جانبية غير رسمية كان من المقومات البارزة خلال الدورة الحالية وأن ذلك كان له أثر طيب. ويبيّن أنه لم يحضر أيّاً من هذه المشاورات الجانبية غير الرسمية، غير أنه تلقى أبناء متواترة أكدت تحقق إيجابية قصوى من حيث المناخ العام والمحادثات وأنها أفادت في سبب حلول وسط بشأن الجوانب العويصة من المناقشات. وذكّر بأنه وفقاً للمنهجية وبرنامج العمل المتفق عليهما، سيتاح في الجلسة العامة إبراز أي أخطاء واضحة وإسقاطات وتصحيحها في المراجعة 2. ووضح أن تقرير الدورة الحالية سيتضمن، كالعادة، الإشارة إلى تلك الأخطاء الواضحة والإسقاطات، علاوةً على أي تعليقات أخرى، بما في ذلك تحسينات الصياغة وغير ذلك من الاقتراحات النصية. وقال إن المناقشة الحالية ستختتم بإثبات المراجعة 2 بعد تصحيحها في ضوء تلك الأخطاء الواضحة والإسقاطات وإرسالها إلى الجمعية العامة المقرر عقدها في سبتمبر 2014، رهناً بأي تعديلات أو تغييرات بشأن قضايا شاملة تجرى خلال الدورة الثامنة والعشرين للجنة، المقرر عقدها في يولييه 2014. وشدد الرئيس على أن النص لن يُعتمد في تلك المرحلة، بل سيكتفى فيها بمجرد إثباته وإرساله. ودعا الميسرين إلى تقديم المراجعة 2.

114. وتحدث السيد أيان غوس باسم الميسرين فاستعرض الوثيقة Rev. 2. وشكر جميع الأعضاء على دعمهم في تنفيذ مهمة صعبة. وأوضح أن هذا الاجتماع كان الأكثر إيجابية وتعاوناً على مدار الأشهر الاثني عشر الماضية. وقال إن الاجتماع قد أُجري بروح جيدة للغاية وشهد تبادلاً للمعارف والأفكار على نطاق واسع. وشكر زملاءه الميسرين على العمل المنجز بشكل جماعي. وأشار إلى أن النص قد نقح وأن المواقف الأساسية باتت واضحة. وأشار إلى التقدم المحرز على صعيد العنصرين الأساسيين، وهما الكشف والتدابير الدفاعية، وقال إن الأهداف قد اتضحت بشكل كبير وكذلك نطاق المفاوضات، وأقر بأن التوافق الكامل لم يتحقق. وذكّر أن مهمة الميسرين كانت أن يبذلوا قصارى جهدهم لتمثيل وجهات نظر جميع الأعضاء، وأعرب عن أمله أن يكونوا قد حققوا ذلك. وقال إنه في بعض المسائل - مثل مسألة الأقواس - قد لا يكونوا قد سجلوا آراء جميع الوفود. ومن ثم قدم السيد غوس التغييرات الأساسية التي طرأت على الوثيقة Rev. 1. وقال إن تعريفين جديدين قد أضيفا إلى قائمة المصطلحات، وهما "الدولة العضو" و"مكتب البراءات". وأضاف أن تعريفاً بديلاً لمصطلح "التملك غير المشروع" قد أُدرج في القائمة. وقال إن الديباجة أدخلت عليها تعديلات طفيفة. وأوضح أيضاً أن الديباجة بالكامل وضعت بين قوسين. والتفت إلى الجزء الخاص "بهدف [أهداف] السياسة، وقال إن الميسرين حاولوا التصدي إلى الشواغل المتعلقة بالتدرج الهرمي والأجزاء الموضوعية بين أقواس. وقال إن الجزء المتعلق "بموضوع الصك" تضمن نصاً إضافياً طرحته دولة عضو في النهاية، وقد وضع بين قوسين. والتفت إلى "نطاق الصك" وأشار إلى إدراج نص إضافي فيما يتعلق بتلافي منح البراءات عن خطأ. وقال إنه يتعين بذل المزيد من العمل لضمان توضيح المفهومين الأساسيين ضمن النطاق على نحو دقيق. وقال إن الفقرة 1.3 خضعت لتعديلات طفيفة. وقال إنه في الفقرة 2.3 أضيف نص متعلق بتقديم الإرشاد لمودعي طلبات الملكية الفكرية. والتفت إلى الفقرة 3.3 وقال إنها تضمنت إضافة نص من الوثيقة الموحدة الأصلية فيما يتعلق بإجراءات الإخطار. وقال إن الفقرة 11.3 أُدرجت مرة أخرى ووضعت في مكانها الأصلي بناءً على طلب من وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات.

ومضى يقول إن الفقرة 12.3 من الوثيقة الموحدة الأصلية أدرجت الآن في الفقرة 3.3 الجديدة. وتطرق إلى "الاستثناءات والتقييدات" وقال إن كلمة "التقييدات" أدرجت في العنوان كما أدرجت الفقرة 2.4. والتفت إلى "العقوبات والجزاءات"، وقال إن ثمة بعض التغييرات الطفيفة والقليل من توحيد الكلمات، وقال إنه على الرغم من ذلك، لا تزال المسألة الجوهرية المتعلقة بالإلغاء اللاحق للمنع لم تحل. ثم تحدث السيد غوس عن "التدابير الدفاعية" وأوضح أن الفقرات لم يسبقها عنوان يتضمن كلمة "المادة" وفقاً لوجهة نظر مؤيدي هذا الجزء الأصليين. وقال إنه مع ذلك، يمكن إدراج كلمات "المادة" الموضوعية بين أقواس في مرحلة لاحقة في هذه العناوين. وقال إن الجزء المتعلق "بالعناية الواجبة" ظل كما هو في Rev. 1. ولكنه وضع في مكان مختلف لكي يكون أكثر استقلالاً. وقال إن النص اختصر كثيراً في الجزء المتعلق "بتلافي منح البراءات عن خطأ ومدونات السلوك الاختيارية" بمساعدة المؤيدين. وقال إنه قد تكون ثمة أسئلة بشأن الفقرة الفرعية (د) وقال إن ثمة وجهة نظر تقول بأن ثمة تكرار مع الفقرة 2.9. ولكنه رأى أن المؤيدين يرغبون في تسجيل ذلك كما يرغبون تحديداً في الحفاظ على أوجه الربط بالتوصيتين المشتركين (WIPO/GRTKF/IC/25/5 و WIPO/GRTKF/IC/25/6). وأضاف أن الميسرين حاولوا استعراض المادة 10 في ضوء مداخلات فريق الخبراء وركزوا على المبادئ في هذا الجزء. وأوضح السيد غوس أن الفقرة 2.10 ينبغي أن توضع بين قوسين. وختاماً، أشار إلى إدراج بعض التعديلات الطفيفة في المادة 12. وطلب إلى الدول الأعضاء أن تبين ما إذا كانت ثمة أقواس مفقودة أو في غير مكانها الصحيح. وأشار إلى قائمة المصطلحات وقال إن كلمة "الأول" مفقودة بعد كلمة "البلد" وقال إن الحذف سيجري تصحيحه. وأضاف أن المادة 5 المتعلقة "بالعلاقة مع معاهدة التعاون بشأن البراءات ومعاهدة قانون البراءات" ستوضع بأكملها بين قوسين، وكذلك الفقرة 1.4(هـ). وذكر السيد غوس الحضور بأن الميسرين حاولوا قدر جهدهم أن يضمنوا اتساق الصياغة في جميع أجزاء الوثيقة فيما يتعلق بالإشارة إلى "الملكية الفكرية" و"البراءات" و"المعارف التقليدية المرتبطة بها" و"المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية" و"سوف" و"ينبغي". وقال إن المسألة المتعلقة بكلمة "الشعوب" عولجت عن طريق إدراج كل من "الشعب" و"الشعوب".

115. وفتح الرئيس باب الإدلاء بالتعليقات فيما يتعلق بالسهو والخطأ في الوثيقة Rev. 2.

116. وأشار وفد غانا إلى "التملك غير المشروع" على النحو المذكور في قائمة المصطلحات في الوثيقة Rev. 2. وأوضح أن جوهر الخلاف فيما يخص التعريف يتعلق باستخدام تعريف يشير إما إلى الاكتساب أو الاستخدام على حدة. ورأى أنه من الممكن أن يتضمن التعريف المفهومين معاً. والتفت إلى التعريف البديل "للكملك غير المشروع" وقال إن تعريف ما لا يشكل تملكاً غير مشروع وفقاً لمؤيدي هذا التعريف يتضمن أمثلة لاكتساب الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها التي لا تعد مشروعة طبقاً للقانون المدني والقانون العام.

117. وأعرب الرئيس عن أسفه لأن المحتوى الموضوعي للوثيقة Rev. 2 تعذر إخضاعه لمراجعة ثالثة من خلال فريق الخبراء وإجراء المزيد من النقاش حوله في الوقت المحدود المتبقي في دورة اللجنة الحكومية الدولية الحالية. وقال إنه في هذا المنعطف يطلب إلى الوفود أن تركز على السهو والخطأ في تحرير الوثيقة Rev. 2 وتؤجل التعليقات المتعلقة بالموضوع إلى دورة لاحقة.

118. وأشار وفد غانا إلى الفقرة 1.4(هـ) وقال إنها ينبغي أن تحذف لأسباب تتعلق بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي. وقال إن من البديهي ألا تتمتع الأطراف في الصك المقبل بالحق في تنظيم الموارد الوراثية خارج نطاق أنظمتها القانونية بناء على هذا الصك.

119. وأكد الرئيس أن الفقرة ستوضع بين قوسين.

120. والتفت وفد غانا إلى الفقرة 1.4(و) وأكد أن الموارد الوراثية المكتسبة قبل دخول اتفاقية التنوع البيولوجي حيز التنفيذ ينبغي أن تخضع لشرط كشف في حالة إيداع طلب البراءة بعد دخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ.

121. وتناول وفد سويسرا الفقرة 1.3(أ) في الوثيقة Rev. 2 وطلب إدراج قوسين حول تعبير "بلد المنشأ وتعبير" من أجل المحافظة على الطبيعة المستقلة لمفهوم "المصدر" كما جاء في الوثيقة Rev. 2. والتفت إلى الفقرة 1.4(أ) وقال إنه يرغب في إعادة إدراج الصياغة الواردة في الوثيقة Rev. 1، وهي "الموارد الوراثية البشرية"، وقال إنه يعتبرها مختلفة عن الصياغة الواردة حالياً في الوثيقة Rev. 2. ولم يذكر الوفد أي مناقشات أجراها فريق الخبراء في هذا الصدد. والتفت إلى مقدمة الفقرة 1.6 وطلب أن يوضع تعبير "تشمل، في جملة أمور:" الوارد في آخرها بين قوسين وأن تضاف الصياغة البديلة "تتكون من". وقال إن ذلك سيغير عن التعليقات التي أدلى بها الوفد في الجلسة العامة حول الوثيقة Rev. 1 فيما يخص الحد الأقصى من المعايير الذي ينبغي أن يحدد في هذا الصدد. وقال إنه حسبما قيل بالفعل في مداوات فريق الخبراء، فإن علاقة الدعم المتبادل المذكورة في الفقرة 1.10 ينبغي أن تكون بين الصك الجاري التفاوض بشأنه والصكوك الأخرى الوثيقة الصلة بالموضوع. وأعرب عن رغبته في وضع قوسين في نهاية السطر الأول من الفقرة 1.10 بعد كلمة "علاقة" وحتى تعبير "الموارد الوراثية و" في السطر الأخير. وطلب الوفد إضافة كلمة "مع" قبل كلمة "الاتفاقات". ومن ثم تكون المادة 1.10 كما يلي "سيؤسس هذا الصك علاقة دعم متبادل مع الاتفاقات والمعاهدات الدولية السارية". وأشار الوفد إلى البيان الذي أدلى به السيد غوس باسم الميسرين والذي أحاط اللجنة الحكومية الدولية علماً فيما يخص قائمة المصطلحات بأن كلمة "الأول" ستدرج في تعريف "بلد المنشأ" بعد كلمة "البلد". وقال الوفد إن هذا التعريف لن يكون متسقاً مع التعريف المناظر في اتفاقية التنوع البيولوجي. ولهذا السبب، فإنه لا يدعم إضافة كلمة "الأول".

122. وتحدث ممثل قبائل توليب باسم جماعة القوقاز الأصلية فقال إن ثمة إجماع على أن إنشاء قواعد البيانات وبوابة الويبو الإلكترونية يتطلب ضمانات، على النحو الوارد في الوثيقة Rev.2. وقال أيضاً إن الأمور المتعلقة بالإنشاء ونوع المحتوى وإدارة قواعد البيانات هذه تتطلب المزيد من التفصيل في مرحلة لاحقة، ويحتمل أن يكون ذلك بعد اعتماد صك. وأضاف أن ثمة اتفاق أيضاً على أن الحاجة تدعو إلى اتباع بعض المبادئ الأساسية في وضع الضمانات. وقال إن الضمانات الأساسية ينبغي أن تشمل الإقرار بحق الشعوب الأصلية والجماعات المحلية في الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة على إدراج المعلومات المتعلقة بمواردها الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها في هكذا قواعد بيانات، وحقهم في الانخراط والمشاركة المستمرين في عمليات اتخاذ القرارات بشأن أي من المعلومات المحفوظة في هكذا قواعد بيانات. والتفت إلى الجزء المتعلق ببوابة الويبو الإلكترونية (الفقرة 3.9) وقال إنه يرغب في وضع التعبير التالي بين قوسين: "تحتوي على معلومات بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية غير السرية المرتبطة بالموارد الوراثية". وقال الممثل إنه لا يختلف مع الرأي القائل إن المعارف السرية لا ينبغي أن تدرج، غير أنه أشار إلى ضرورة إجراء نقاش وافٍ بشأن ما يجب أن يدرج في البوابة الإلكترونية قبل اشتراط إدراج جميع المعلومات المتعلقة بالمعارف التقليدية غير السرية. وقال إن الشعوب الأصلية لديها كميات هائلة من المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية التي لا تعد سرية، ولكن ينظمها القانون العرفي الذي لا يسمح بتخزين المعارف في قواعد بيانات.

123. وأحاط الرئيس علماً بحقيقة أن المناقشات ينبغي أن تجرى في مرحلة لاحقة فيما يخص الضوابط في سياق النقاش العام حول التدابير الدفاعية. وقال إن من نقاط النقاش تحديد ما إذا كانت الصكوك ستضمن جميع هذه الضوابط أو تؤسس مبدأ يتطلب أن توضع هذه الضوابط في صك آخر أو تدرج في التشريعات الوطنية على أساس معايير معينة.

124. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده لمزيد من النقاش بشأن الضوابط في سياق المداوات التالية حول التدابير الدفاعية. وقال إن من الضوابط التي سيتعين مناقشتها حق الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة للشعوب الأصلية والجماعات المحلية فيما يتعلق بكيفية هيكلية قواعد البيانات هذه وتشغيلها فيما يخص الشعوب الأصلية والجماعات المحلية.

125. وأوضح وفد البرازيل أن "النظام القانوني" يشار إليه بمعنى الجمع في الفقرة 6.3(هـ) في الوثيقة Rev. 1. أما بالنسبة للفقرة 9، طلب الوفد أن تدرج كلمة "مشتقاتها" بعد "الموارد الوراثية" لضمان الاتساق مع بقية النص.

126. ورأى وفد كندا أن تعريف "التملك غير المشروع" الوارد في قائمة المصطلحات يعد في غاية الأهمية لأنه يظهر كيف سيفسر هدف الصك وكيف سيطبق. وقال إنه من هذا المنطلق يرحب بالجهود الجديرة بالإشادة التي بذلها وفد الولايات المتحدة الأمريكية من خلال فريق الخبراء لوضع تعريف بديل لمصطلح "التملك غير المشروع"، وقال إنه سيستعرضه باهتمام. والتفت إلى الفقرة الأخيرة في الديباجة، وقال إنه دون الخوض في مزايا الفقرة، فإن المادة 1.15 من اتفاقية التنوع البيولوجي - والتي تعد مصدر الفقرة - تشير إلى "الحقوق السيادية للدول في مواردها الطبيعية" وليس مواردها البيولوجية. وقال إنه بينما تقر ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي بالحقوق السيادية للدول في مواردها البيولوجية، إلا أن الفقرة المعنية في ديباجتها لا تذكر النفاذ إلى الموارد الوراثية، وذكرت عوضاً عن ذلك في المادة 1.15 بجانب الموارد الطبيعية. وأضاف أنه بناء على ما تقدم فإنه لكي يكون النص ملائماً ولمراعاة الغرض من اتفاقية التنوع البيولوجي، فإنه يفضل استخدام تعبير "الموارد الطبيعية" في نص اللجنة الحكومية الدولية دون المساس بموقفه حول هذه الفقرة. والتفت إلى الفقرة 1.8 بشأن "العناية الواجبة" وأشار إلى أن هذا المبدأ الهام لا ينبغي أن يذكر في سياق مشروع الصك الحالي كوسيلة لرصد الامتثال مع تشريعات النفاذ وتقاسم المنافع أو شروطها. ورأى أن العناية الواجبة في سياق الصك الحالي من الممكن ومن المفترض أن تسعى إلى تجنب منح البراءات عن خطأ فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وقال إنه يريد أن يوضح أن تعليقه لا يتعلق بأي شكل من الأشكال بمزايا النفاذ وتقاسم المنافع، ولا ينبغي أن يفسر على هذا النحو، ولكنه تعبير عن الرأي القائل إن نظام الملكية الفكرية يعد منفصلاً عن نظام النفاذ وتقاسم المنافع. والتفت إلى استعراض الأحكام المتعلقة بالكشف والتدابير الدفاعية فيما يخص علاقتهما ببعضها البعض، وقال إنه يرحب بإضافة الحاشية السفلية للميسرين في الصفحة 9، والتي تذكر بدقة أن دولاً أعضاء بعينها ترى أن التدابير الدفاعية مكتملة للكشف الإلزامي، بينما ترى أخرى، بمن فيها وفد كندا، أن التدابير الدفاعية تعد بديلاً عملياً مستقلاً وقائماً بذاته للكشف الإلزامي وليست مكتملة له. وقال إنه لا يزال يرى أن الحماية الدفاعية ستوفر في حد ذاتها حماية فعالة في سياق الملكية الفكرية. وقال إنه مسرور لأن النص يستند إلى صياغة التوصيتين المشتركين (WIPO/GRTKF/IC/25/5 و WIPO/GRTKF/IC/25/6)، والتي يدعمها، وقال إن هذه الإسهامات كانت محل مناقشات تقنية. وقال إنه يرحب بمناقشة هذه المقترحات مع أي مشارك في اللجنة الحكومية الدولية. وأخيراً، أكد على طلبه أن يستعاض عن جميع تعبيرات "ينبغي" أو "سوف" بالصيغة "ينبغي/سوف" لعدم المساس بالنتيجة.

127. وطلب وفد الولايات المتحدة الأمريكية تغيير كلمة "ينبغي" في السطر الأول من الفقرة 2.4 إلى "سوف/ينبغي" للحفاظ على الأسلوب المتبع في الفقرة 1.4. وقال إنه حسبما ذكر الميسرون وبناء على المناقشات غير الرسمية، فإنه يريد أن يضع كلمة "القانون" في صيغة الجمع في نهاية الجملة في الفقرة 2.4 وأن يضاف التعبير "الموجودة قبل هذا الصك". وأشار أيضاً إلى أن الفقرات 7 إلى 10 ليست معرفة على أنها "مواد". وقال إنه يفضل ألا تذكر كلمة "المادة" قبل أي من الفقرات، وذلك لعدم المساس بطبيعة الصك. غير أنه رأى أنه في حالة استخدام كلمة "المادة" في أي جزء من الاتفاق، فإنه يفضل أن يكون هذا الاستخدام متسقاً، وأن تدرج كلمة "المادة" في الفقرات من 7 إلى 10 بين قوسين أيضاً.

128. وتحدث وفد جنوب أفريقيا باسم المجموعة الأفريقية فقال إن الوثيقة Rev.2 تشكل أساساً معقولاً لمزيد من النقاش. والتفت إلى الحاشية السفلية في الصفحة 9 وقال إنه يرى أن التدابير الدفاعية وشرط الكشف يكمل كل منهما الآخر. وطلب أن يذكر في الحاشية السفلية "بديل/مكمل" للتعبير عن رأيه أيضاً. وقال إن من المتفق عليه أن أقساماً معينة في الوثيقة Rev. 1 لا تعد من المسائل الرفيعة المستوى، خاصة المواد 1.9 و 2.9 و 3.9 وقال إن المناقشات غير الرسمية أفضت إلى الوصول إلى اتفاق حول المبادئ الرفيعة الأربعة. وأشار إلى أن ذلك لم يذكر في النص وأن هذا الموقف يثير تساؤلاً إجرائياً.

129. وأحاط الرئيس علماً بتعليق وفد جنوب أفريقيا فيما يخص المواد 1.9 و 2.9 و 3.9. وقال إنه يريد أن يطلب من الميسرين أن يساعده في تحديد ما إذا كانت الوفود قد توافقت حول المبادئ الأربعة. وقال إنه لا يريد أن يؤخذ انطباع أن النتيجة المتفق عليها لم تذكر على أنها متفق عليها في الوثيقة Rev. 2.

130. وتحدث وفد جنوب أفريقيا باسم المجموعة الأفريقية فقال إن الفقرة 2.9 اعتبرت مكررة بوجه عام للفقرة 3.9.

131. وأحاط الرئيس علماً بأن مسألة النظر فيما إذا كان الميسرون قد تخلصوا من إسهاب معروف في الوثيقة Rev. 2 تختلف عن مسألة النظر فيما إذا كانت المبادئ الأربعة قد اتفق عليها في مداولات فريق الخبراء.
132. وتحدث وفد جنوب أفريقيا باسم المجموعة الأفريقية فقال إن القضيتين مرتبطتان ببعضهما البعض، لأن الفقرة 2.9 جاءت بناء على طلب من مؤيدي قسم التدابير الدفاعية بينما جاء تحديد المبادئ الأربعة نتيجة لنقاش جماعي غير رسمي.
133. وطلب الرئيس من الميسرين أن يستجيبوا.
134. وتحدث السيد غوس باسم الميسرين فقال إن المناقشات غير الرسمية شهدت الوصول إلى اتفاق على تجربة نهج مستند إلى المبادئ فيما يخص الجزء المتعلق بالتدابير الدفاعية، وتحديد ما إذا كانت التغييرات ستجرى. وقال إن الوثيقة Rev. 2 كشفت بشكل كبير كنتيجة لذلك، حتى لو كان لا يزال ثمة القليل من التكرار. وأحاط السيد غوس علماً بأن المؤيدين يريدون الاحتفاظ برابط واضح بين الوثيقة Rev. 2 والتوصيتين المشتركين (WIPO/GRTKF/IC/25/5) و (WIPO/GRTKF/IC/25/6). وقال إن على الميسرين أن يأخذوا بعين الاعتبار وجهتي النظر وأن يبذلوا قصارى جهدهم لكي يعبر عنها في الوثيقة Rev.2.
135. وأوصى الرئيس بأن تناقش مسألة رفع مستوى معالجة التدابير الدفاعية على أساس مبادئ ريفية معينة في المرحلة التالية من عملية الصياغة.
136. وتحدث وفد جنوب أفريقيا باسم المجموعة الأفريقية فأشاد بالتوضيح الذي أدلى به السيد غوس باسم الميسرين وأيد توصية الرئيس في هذا الشأن.
137. وأوضح وفد الهند أن الفقرة الأخيرة في الديباجة - والتي تمثل اقتراحه - مأخوذة من الفقرة 4 من ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي وليس المادة 15 حسبما اقترح وفد كندا. وقال إنه يتعين أن يستخدم التعبير "الموارد البيولوجية". واقترح وضع المادة 4.3 بين قوسين. وطلب أن تضاف عبارة "وفقاً للقوانين الوطنية" في نهاية الفقرة 1.6 (ب) "3"، مثلما حدث في الوثيقة Rev 1. وأخيراً، قال إنه يتعين إضافة كلمة "الكشف" في المادة 1.6 (أ) "1" بعد كلمة "شروط" في نهاية السطر الأول.
138. وأشار وفد جمهورية إيران الإسلامية إلى حالتي سهو الأولى تتعلق بتعريف "مكتب البراءات" الذي يتعين أن يشير إلى "مكتب البراءات/الملكية الفكرية" وإلى "منح البراءات/حقوق الملكية الفكرية". أما الثانية فتتعلق بالمادة 1.6 والتي يتعين أن تتضمن عبارة "بما في ذلك آليات تسوية المنازعات" كما في الوثيقة Rev. 1. وقال إن ثمة نقطة متعلقة بإعداد مادة مستقلة حول هذا الجانب تحديداً غير أنه يوافق على أنه من الممكن معالجة هذا الأمر في مرحلة لاحقة. وقال الوفد إن نطاق الصك يتعين أن يغطي جميع أشكال الملكية الفكرية المتعلقة بجميع الموارد الوراثية، بما في ذلك المكونات والمشتقات والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وقال إن الآليات الدفاعية يتعين أن تشكل جزءاً أصيلاً من إجراء تجنب التملك غير المشروع. وأضاف أنه يرى أنها مكملة لشروط الكشف. وأردف قائلاً إنه لا يمكنه في أي حال من الأحوال أن يعتبر الآليات الدفاعية بديلاً لشروط الكشف.
139. وقال الرئيس إن الميسرين سيتولون حالتي السهو اللتين أعرب عنها وفد جمهورية إيران الإسلامية. ومضى يقول إن وفد جنوب أفريقيا اقترح باسم المجموعة الأفريقية أن تشير الحاشية السفلية للميسرين إلى الرأيين: "بديلة/مكملة". وطلب إلى الميسرين إدراج هذا الاقتراح في الوثيقة Rev. 2.
140. والتفت وفد بيرو إلى الفقرة (ج) من "هدف السياسة" في الوثيقة Rev. 1، وقال إن المصطلح "ضمان" قد أدرج. وقال إنه يريد أن يعاد إدراج المصطلح في الوثيقة Rev. 2 لكي تكون الفقرة (ج) من "هدف [أهداف] السياسة" كما يلي: "ج. ضمان/النهوض/تيسير [...]". وتطرق إلى الفقرة 1.3 من الوثيقة Rev. 2 وقال إنه يريد أن تضاف الصيغة "الموضوع"/

قبل "الابتكار المطلوب حمايته" لكي تكون أكثر تماسكا، لأن تعبير "الابتكار المطلوب حمايته" يشير إلى طلبات البراءات وتعبير "الموضوع" يشير إلى حقوق الملكية الفكرية. والتفت إلى مصطلح "المكتسبة" في الفقرة 1.4(و) وقال إن من المفيد ذكر تعريف "النفاد" والذي ورد في القرار 391 لجماعة البلدان الأندية، حيث يعرف كالتالي: "الحصول على الموارد الوراثية المصانة في الوضع الطبيعي وخارجه والمنتجات المشتقة منها ومكوناتها غير الملموسة، إن وجدت، واستخدامها لعدة أغراض منها البحث والاستكشاف البيولوجي والصون والتطبيق الصناعي والاستخدام التجاري". وقال إنه فيما يخص التدابير الدفاعية، فإنه يحتفظ بالحق في الإدلاء بالمزيد من التعليقات في الدورة التالية. وقال إنه يرغب في الحفاظ على الانساق في جميع أجزاء النص بحيث يدرج دائما التعبير "ومشتقاتها" حيثما ذكرت الموارد الوراثية. وقال إنه يريد أيضا أن يضع الفقرة 1.4(هـ) بين قوسين.

141. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء فطلب أن توضع كلمة "الشعوب" بين قوسين في جميع الحالات ونفس الشيء بالنسبة للمشاريع السابقة، وذلك للتعبير عن الترتيبات الدستورية في بعض دوله الأعضاء. وقال إن لديه بعض التحفظات بشأن التعبير "الملك غير المشروع" لأنه ليس معرفاً بوضوح في قائمة المصطلحات ولا تعد وظيفته المذكورة في عناصر منطوق النص واضحة بعد. وطلب أن يوضع التعبير "المعارف التقليدية المرتبطة بها" بين قوسين وأن يستعاض عنه بتعبير "المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية" في جميع أجزاء النص ريثما تجرى مناقشة شاملة حول المعارف التقليدية فيما يخص الموارد الوراثية. والتفت إلى مصطلح "الملكية الفكرية" وقال إنه يفضل أن تتعلق أي شروط كشف بطلبات البراءات. ومضى يقول إنه لا يزال غير مقتنع بشأن مزايا منطوق المادة 2 حول نطاق الصك وما ستضيفه إلى "هدف [أهداف] السياسة". وقال إنه يرى أن الفقرة 1.3(ب) غير واضحة لأنها لا تظهر ما إذا كانت "القوانين الوطنية" تشير إلى تلك التي في بلد المنشأ أو في البلد الذي أودع فيه طلب البراءة. وأردف قائلاً إن لغة هذه الفقرة بدت وكأنها تستند إلى جوانب نظام النفاذ وتقاسم المنافع. واسترسل قائلاً إنه في حين أنه يتفهم الغرض العام من هذه الفقرة، إلا أنه يرغب في وضعها بين قوسين حين التوصل إلى صياغة أوضح. وأضاف أنه يريد أن توضع الفقرة 4.3 بين قوسين ريثما يجري مزيد من النقاش حولها لأن التطبيق العملي لها ليس واضحاً في هذه المرحلة. وقال إنه يؤيد الفقرة 5.3 لأنها تمتد لتشمل قانون البراءات الموضوعي وليس الإجراءات الشكلية للبراءات. وأوضح أنه ربما يوجد تداخل بين الفقرة 1.6(أ) "1" والفقرة 1.6(أ) "3". ورأى أنه يتعين بذل المزيد من العمل بشأن صياغة الفقرة 1.6(أ) "2" لتوضيح حقيقة أن أي سحب ينبغي أن يكون وفقاً للقانون الوطني المعني. وطلب حذف الفقرة 1.6(ب) "2" لأن هذه العقوبات تقع خارج نطاق قانون البراءات في مجالات ليست من اختصاصات اللجنة. وقال إنه فيما يخص الفقرة 1.6(ب) "3" و"2.6" فإنه ينبغي أن يكون للصك سقف ثابت. وأكد أن إلغاء براءة ما يعد عقوبة قاسية للغاية وقال إنها لا تضر فقط اليقين القانوني ولكنها تتعارض أيضاً مع أهداف سياسة الصك، والذي ينبغي أن يعزز الشفافية في نظام البراءات من أجل تيسير نظام النفاذ وتقاسم المنافع. وقال إنه في حالة إلغاء براءة ما، فإن الابتكار الذي تحميه يدخل الملك العام وتقل فرصة تقاسم المنافع. وأعرب عن أمله أن توضع الإشارة إلى الإلغاء بين قوسين وأن تلغى هذه الإشارة في المستقبل. وقال إنه يدعم بوجه عام الاستثناءات الواردة في الفقرة 1.4 بيد أنها لم تناقش مناقشة كاملة منذ حين. وأعرب عن رغبته أن توضع الصياغة الجديدة بشأن التدابير الدفاعية بأكملها بين قوسين لأنه لم يتسن له أن ينظر فيها نظرة شاملة وتطلع إلى استكشاف النص بشكل ثنائي مع المؤيدين.

142. ورأى وفد نيجيريا أن النص يعد خطوة إيجابية للأمام. وأوضح أن المادة 3 ينبغي أن تذكر "شرط الكشف"، لأنها تتناول شرط واحد يتضمن عناصر مختلفة وليس شروط كشف عديدة.

143. وقال ممثل جمعية قبائل كونا المتحدة (KUNA) إن مصطلح "الشعوب الأصلية" ينبغي أن يستخدم في النص دون أقواس. وأوضح أن الحقوق الجماعية في معارفها التقليدية ومواردها الوراثية تعد بالغة الأهمية بالنسبة للشعوب الأصلية. وأكد أن مصطلح "الشعوب" اتفق عليه بالإجماع من قبل المجتمع الدولي بعد مناقشات مطولة في محافل مختلفة. وذكر الحضور في اللجنة الحكومية الدولية بأن 143 بلدا صوت لصالح إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في حين صوتت 4

بلدان فقط ضده. ولاحقا وافقت هذه البلدان الأربعة على الإعلان. واتمس من الدول الأعضاء ألا تكون محففة للشعوب الأصلية وأن تقر بحقوقها الجماعية على الأقل.

144. وأوضح الرئيس أن ثمة موافقة على أن مسألة استخدام مصطلحات "الشعوب الأصلية" تعد متداخلة. وحث جماعة القوقاز الأصلية ووفد الاتحاد الأوروبي وكذلك الدول الأعضاء التي لديها شواغل فيما يتعلق بهذه المصطلحات أن تجري مشاورات. وقال إنه نظرا لتأكيد ممثل جمعية قبائل كونا المتحدة الشديد للهجة على أن المسألة يتعين حلها مع أخذ شواغل الشعوب الأصلية في الاعتبار فإنه يوصي بأن ينضم إلى المشاورات للمساعدة في حل هذه المسألة. وقال إنه يتفق بأن اللجنة الحكومية الدولية ستجد وسيلة لحل المسألة بطريقة مقبولة للشعوب الأصلية في الوقت المناسب مع مراعاة تحقيق التوافق.

145. وقالت ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية (INBRAPI) إنها تتوقع أن يعترف الصك المقبل في إطار اللجنة الحكومية الدولية بالحقوق السيادية للشعوب الأصلية كمالكة للمعارف التقليدية والموارد الوراثية وصاحبة لحقوقها، وذلك في جميع أجزاء النص بما يتماشى مع الصكوك الدولية المعنية والتي لا ينبغي أن تقوضها ولاية اللجنة الحكومية الدولية. وأكدت أن شروط الكشف ينبغي أن تكون إلزامية وأنها تعد آلية فعالة لتقديم معلومات إضافية لتلافي منح حقوق الملكية الفكرية عن خطأ فيما يتعلق بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، فضلاً عن إساءة استخدامها. وقالت إنها مسرورة لإدراج إشارة في الوثيقة Rev. 2 في الجزء المتعلق بشروط الكشف إلى حق الموافقة المسبقة المستنيرة للشعوب الأصلية والجماعات المحلية والتي يجب أن تكون موافقة حرة. وأكدت أن المشاركة الفعالة والكاملة للشعوب الأصلية في اللجنة الحكومية الدولية تعد جوهرية بالنسبة لها، وطالبت الأطراف بدعمها دعماً كاملاً وأن تتغير الإجراءات حيثما أمكن لضمان مشاركتها في المستقبل في دورات اللجنة الحكومية الدولية.

146. وأشار ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل (CAPAJ) إلى المادة 1.3(ب) وأكد أنه بالمقارنة بالوثيقة Rev. 1 فإن الوثيقة Rev. 2 ذكرت الشعوب الأصلية والموافقة المسبقة المستنيرة ولكن بين أقواس. وطلب الممثل توضيح ما إذا كان إدراج المسيرين للموافقة المسبقة المستنيرة يتضمن أيضاً الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة.

147. وأعربت ممثلة برنامج الصحة والبيئة (HEP) عن تأييدها للبيان الذي أدلى به ممثل جمعية قبائل كونا. وقالت إنه لا يكفي معرفة موقف الشعوب الأصلية. بل يجب أن تأخذ اللجنة الحكومية الدولية الموقف بعين الاعتبار.

148. وتحدثت ممثلة منظمة صناعة البيوتكنولوجيا (BIO) باسم المنظمة وجمعية مالكي حقوق الملكية الفكرية والاتحاد الدولي لجمعيات المنتجين الصيدليين (IFPMA) والشبكة العالمية لصناعة العلوم النباتية (CropLife International) فقالت إن هذه المنظمات غير الحكومية تمثل مئات الشركات والمؤسسات التي تجري أبحاثاً وتطور تكنولوجيات مبتكرة في قطاعات الرعاية الصحية والزراعة والبيئة. وأشارت باهتمام إلى إدراج الفقرة الجديدة 2.5 والتي تنص على إنشاء نظام للعناية الواجبة من قبل الدول الأعضاء للتأكد من أن الموارد الوراثية المحمية ينفذ إليها وفقاً لشروط النفاذ وتقاسم المنافع المعمول بها. وقالت إنه لا يزال يتعين توضيح الكثير، غير أنها تفهم أن ذلك قد يكون مشابهاً لشروط العناية الواجبة المستخدمة حالياً في القوانين الوطنية أو الإقليمية التي تستخدم في ضمان النفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع بما يتماشى مع القوانين الوطنية للنفاذ وتقاسم المنافع. وأعربت عن تأييدها لأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي فيما يتعلق بالنفاذ وتقاسم المنافع، واعتبرت أن قوانين الملكية الفكرية تقدم حافزاً يدفع نحو الوصول إلى تكنولوجيات جديدة فيما يتعلق بالموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها. وأضافت أن من أمثلة ذلك الوصول إلى نوع جديد أو صفة جديدة في مجال الزراعة. وذكرت الحضور بأن هذه العملية تستغرق سنوات وتتضمن مئات الآلاف من التفاعلات مع الموارد المختلفة كل سنة، وإعداد مئات الترشيدات التجارية، وأخيراً، اختيار عدد صغير من المواد التجارية التي ستستوفى لاحقاً للآخرين لأغراض الأبحاث والتربية في المستقبل. وقالت إنه بالنسبة لمناطق معينة، يستند أكثر من نصف إنتاج الغذاء إلى موارد وراثية نباتية أصلية لا تنتمي إلى الشعوب الأصلية. وقالت إنه من الجدير بالذكر أن معظم متلقي هكذا موارد وراثية نباتية من البلدان النامية. وقالت إنها

ليست مبالغة القول إن جميع البلدان تعتمد في غذائها على موارد وراثية نباتية وجدت و/أو طورت في بلدان أخرى. ومن ثم فإن النفاذ والاستخدام في إطار قانوني عملي يوفر اليقين القانوني للمستخدمين يعدان جوهرين لتحقيق الأمن الغذائي حول العالم. والتفتت إلى سجل الاجتماعات الماضية ورأت أن الشروط الإلزامية الجديدة للكشف عن البراءات سيكون من شأنها إدخال يقين قانوني كبير في نظام البراءات، مما سيعوق الاستثمار في الأبحاث وتطوير المنتجات والتكنولوجيات المبتكرة. وقالت إنه بما أن هذه التطورات بوسعها أن تقدم منافع، فإن أنواع الكشف هذه ستقوض تقاسم المنافع عن طريق تثبيط الابتكار، ومن ثم ستكون مناوئة لأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي. وأضافت أن الصناعة لا تزال غير مقتنعة بأن نظام البراءات يعد الأداة الملائمة لتحقيق تقاسم المنافع. وقالت إنه رغم أن المنظمات غير الحكومية التي تتحدث باسمها لا تزال من الشركاء الحريصين الذين لديهم هدف مشترك وهو ضمان النفاذ الملائم إلى الموارد الوراثية والتقاسم المنصف للمنافع مع أصحاب الحقوق في الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها؛ فضلاً عن تعزيز قدرة مكاتب الملكية الفكرية على تلافي منح البراءات أو غيرها من حقوق الملكية الفكرية عن خطأ.

149. وأحاط الرئيس علماً بالبيان الذي أدلت به ممثلة المنظمة باهتمام. وحث بشدة على انخراط الصناعة مع الدول الأعضاء وبقية أصحاب المصلحة داخل اللجنة الحكومية الدولية.

150. وأشار وفد كينيا إلى أن الكشف الإلزامي وتدابير الحماية الدفاعية ليسا بديلين، ولكنهما من التدابير المكتملة لعملية مكافحة التملك غير المشروع وإساءة الاستخدام والاستغلال غير المشروع. والتفت إلى قواعد البيانات وقال إنه ليس ثمة حاجة إلى تقليل حيز التعديل بالنسبة للتصميم والهيكل المعماري التفصيليين لقواعد البيانات. ورأى أن التفاصيل التقنية بشأن تنفيذ نظام البحث في قواعد البيانات ينبغي أن تكون متماشية مع أهداف الصك.

151. ورأى وفد غانا أن نية اللجنة الحكومية الدولية هي أن تجعل الصك الناشئ مكملاً لجميع الصكوك المعنية بما في ذلك تلك الموجودة حالياً وتلك التي ستعتمد في المستقبل. ولضمان عدم وجود سوء تفاهم في هذا الشأن وتجنب تفسير الصك على أنه مقتصر على الصكوك الموجودة في وقت دخوله حيز النفاذ، اقترح الوفد حذف كلمة "الحالية" في المادة 1.10. كما أعرب عن قلقه إزاء المادة 1.7 التي تتضمن أقواساً مغلقة دون أقواس مفتوحة نظيرة لها، ورأى أن ذلك قد يؤدي إلى الغموض في بناء المادة.

152. ورأى وفد البرازيل أن الوثيقة الحالية تعد النص الأفضل والأوضح وتوفر أساساً جيداً للعمل المقبل. وأكد على الحاجة إلى الحفاظ على علاقة دعم متبادل مستمرة بين نظام الملكية الفكرية ونظام النفاذ وتقسيم المنافع. ورأى أن من الضروري أن تستند اللجنة الحكومية الدولية إلى التقدم المحرز عن طريق اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا التابع لها. وأكد على شواغله بشأن المادة 4 التي تناولت الاستثناءات والتقييدات ورأى أن محتوى المادة 4 سيكون بموضع أفضل في التشريعات الوطنية للنفاذ وتقسيم المنافع لأنها تتعلق بالاستثناءات من شروط النفاذ وتقسيم المنافع أكثر من شرط الكشف. وقال إنه لتجنب تكرار العمل المنجز من قبل وكالات الأمم المتحدة الأخرى فإنه يوصي مؤيدي الأحكام المتعلقة بالعبء الواجب أن يخللوا نظام تبادل المعلومات الذي أنشئ من خلال اتفاقية التنوع البيولوجي لأنه يرى أن ثمة تداخل كبير بين النظامين.

153. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء فطلب أن توضع كلمة "و" بعد "الكشف عن بلد المنشأ" بين قوسين في المادة 1.3(أ). والتفت إلى المادة 2.4 وطلب أن توضع عبارة "الخاضعة للتشريعات الوطنية" بين قوسين. وأخيراً، أوضح أن تعليقاته السابقة فيما يخص التدابير الدفاعية تتعلق بكل من الفقرتين 8 و9 بالكامل. كما أعرب عن تأييده لتوضيح السيد غوس باسم الميسرين فيما يتعلق بالمادة 5.

154. واقترح الرئيس أن تحول الوثيقة Rev. 2 بعد تعديلها لإصلاح حالات السهو والخطأ الواضحة التي أشير إليها خلال الجولة الأخيرة لمداوات الجلسة العامة إلى الجمعية العامة في سبتمبر 2014، مع مراعاة أي تعديلات أو تغييرات متفق عليها بشأن المسألة المتداخلة الناشئة في الدورة الثامنة والعشرين للجنة الحكومية الدولية في يوليو 2014؛ وانفق على ذلك. ثم اختتم النقاش بشأن الوثيقة Rev. 2 وفتح باب الإدلاء بالتعليقات حول الوثيقتين WIPO/GRTKF/IC/26/5 و WIPO/GRTKF/IC/26/6 في إطار البند 7 من جدول الأعمال.

155. وأحاط وفد الولايات المتحدة الأمريكية باللجنة علماً بأنه لتوفير الوقت وفي ضوء ما أجري من مناقشات بشأن موضوع هاتين التوصيتين المشتركين في سياق المناقشات المتعلقة بالوثيقة الموحدة فإنه على استعداد لتأجيل مناقشة الوثيقتين في هذه الدورة. وأوضح أنه يود العودة إلى مناقشة الوثيقتين في الدورات المقبلة.

156. وأحاط الرئيس علماً ببيان وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الوثيقتين WIPO/GRTKF/IC/26/5 و WIPO/GRTKF/IC/26/6. ثم دعا الوفود التي شاركت في رعاية "الاقتراح بخصوص مواصفات دراسة أمانة الويبو بشأن التدابير المتعلقة بتلافي منح البراءات عن خطأ" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/26/7) - والذي قدم قبل اعتماد جدول أعمال الدورة الحالية - أن يقدموا الاقتراح ويدلوا بتعليقاتهم حول الاقتراح.

157. وأحاط وفد الولايات المتحدة علماً بأنه وفقاً لولاية اللجنة الحكومية الدولية في فترة السنتين 2014-2015، فقد أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً "بالإمكانية المتاحة لأعضاء اللجنة للتماس دراسات أو توفير أمثلة من أجل إرشاد مناقشة الأهداف والمبادئ، وكل مادة مقترحة، بما في ذلك أمثلة على المواضيع القابلة للحماية والمواضع التي لا تتراد لها الحماية، وأمثلة على التشريعات المحلية". واسترعى الانتباه إلى حقيقة أن الوفود المشاركة في الرعاية أعادت تقديم نسخة معدلة من الاقتراح وأشار إلى المناقشات التي جرت بين الوفود المشاركة في الرعاية ووفد النرويج، والتي أفرزت مراجعات وأسئلة إضافية أدرجت الآن في المواصفات المقترحة. وقال إنه يسره أن يحيط علماً بأن وفد النرويج صار من الوفود المشاركة في رعاية الاقتراح، بجانب وفود كندا واليابان وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية. ودعا الوفود الأخرى إلى التعبير عن تأييدها للاقتراح ورحب بتقديم المزيد من الأسئلة أو التحسينات بشأن المواصفات من الأعضاء الآخرين. وقال إنه في الدورات السابقة للجنة وخلال الدورة الحالية، انخرطت اللجنة الحكومية الدولية في مناقشات بناءً فيما يخص القوانين الوطنية وطريقة عمل شروط الكشف وأنظمة النفاذ وتقاسم المنافع. وأردف قائلاً إن هذا الضرب من المناقشات يساعد في تقدم عمل اللجنة ومن هذا المنطلق فإن الدراسة المقترحة ستدفع نحو التقدم في العمل ولن تعوقه.

158. وأعرب وفد جمهورية كوريا بصفته من الوفود المشاركة في الرعاية عن تأييده للاقتراح. والتفت إلى شرط الكشف، وقال إنه بناءً على التحليلات المبينة على الحقائق فإن من الضروري تقييم التكاليف والنفقات بالنسبة للمكاتب الوطنية ومودعي طلبات البراءات فضلاً عن تأثير هذا الشرط على مصداقية نظام البراءات. وقال إن هذا التحليل سيساعد اللجنة الحكومية الدولية في اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن عمل اللجنة حول الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. ورأى أن الدراسة ستساعد الوفود في فهم ما إذا كانت شروط الكشف ستسهم في تلافي التملك غير المشروع ومنح حقوق البراءات عن خطأ وما إذا كانت شروط الكشف تؤثر على حافز الابتكار.

159. وأحاط الرئيس علماً بأن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/26/7 لا يمكن مناقشتها مناقشة شاملة في الدورة الحالية. ودعا الوفود المشاركة في الرعاية إلى إعادة توزيع الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/26/7 لإدراجها في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للجنة الحكومية الدولية لمزيد من النقاش حولها في هذه الدورة. وحث الوفود المشاركة في الرعاية على الانخراط مع الوفود الأخرى بشأن الاقتراح في تلك الأثناء.

160. ووافق كل من وفد الولايات المتحدة الأمريكية ووفد كندا على البيان الذي أدلى به الرئيس فيما يخص الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/26/7 وتطلعا إلى مناقشة هذا الاقتراح مرة أخرى في الدورة التالية للجنة الحكومية الدولية.

161. وأكد الرئيس أن هذا التفاهم سيسجل. وقرأ مشروع القرار على الحضور في إطار البند 7 من جدول الأعمال واعتمد المشروع. ثم اختتم هذا البند من جدول الأعمال.

قرارات بشأن البند 7 من جدول الأعمال:

162. أعدت اللجنة، استناداً إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/26/4، "وثيقة موحدة

بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية - الصيغة المعدلة 2 (Rev. 2)". وقررت اللجنة أن يرفع ذلك النص، بالصيغة التي ورد بها عند اختتام الدورة في 7 فبراير 2014، إلى الجمعية العام للويبو التي ستعقد في سبتمبر 2014، مع مراعاة أية تصويبات أو تعديلات قد يتفق على إدخالها بشأن مسائل شاملة في الدورة الثامنة والعشرين للجنة المزمع عقدها في يوليو 2014، طبقاً لولاية اللجنة للشناتية 2014-2015 وبرنامج العمل لعام 2014، على النحو الوارد في الوثيقة WO/GA/43/22.

163. كما أحاطت اللجنة علماً بالوثائق

WIPO/GRTKF/IC/26/5

وWIPO/GRTKF/IC/26/6

وWIPO/GRTKF/IC/26/INF/7

وWIPO/GRTKF/IC/26/INF/8

وWIPO/GRTKF/IC/26/INF/9.

البند 8 من جدول الأعمال: أية مسائل أخرى

164. لم يجز أي نقاش في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

البند 9 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

165. أعرب الرئيس عن خالص امتنانه لنواب الرئيس، السيدة ألكسندرا غرازيولي من سويسرا، والسيدة أحلام سارة شريخي من الجزائر والسيد عبد القادر جايلاني من إندونيسيا. كما أعرب عن شكره العميق لصديق الرئيس والميسر السيد أيان غوس من أستراليا للدعم الذي قدمه والطريقة التي كسب بها ثقة الدول الأعضاء واحتفظ بها والدور الهام الذي لعبه في عقد المشاورات الجانبية غير الرسمية. وشكر الميسرين الآخرين، السيدة شندني راينا من الهند والسيد إيمانويل ساكي من المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية. وأعرب عن امتنانه للمنسقين الإقليميين وحث المجموعات الإقليمية المختلفة على الاستمرار في لعب دورها الحاسم في الانخراط مع بعضها البعض. وشكر الرئيس المترجمين الفوريين على دعمهم ومرونتهم. وأكد بشدة أن العملية أفادت كثيراً من الانخراط البناء لممثلي الشعوب الأصلية وأشاد بذلك. وتوجه بشكر خاص إلى جماعة القوقاز الأصلية التي وحدت آراء الكثير من الممثلين. وشكر ممثلي الصناعة على الانضمام للنقاش في هذه الدورة. وختاماً، شكر الرئيس جميع الوفود والمراقبين والأمانة على دعمهم.

قرار بشأن البند 9 من جدول الأعمال:

166. اعتمدت اللجنة قراراتها بشأن البنود 2 و3 و4 و5 و6 و7 من جدول الأعمال في 7 فبراير 2014. وافقت على إعداد مشروع تقرير كتابي يحتوي على نصوص هذه القرارات المتفق عليها وجميع المداخلات التي أدلى بها أمام اللجنة، وتعميمه قبل 3 مارس 2014. وسيدعى المشاركون في اللجنة إلى تقديم تصويبات كتابية على مداخلاتهم كما هي مدرجة في مشروع التقرير قبل أن تعّم الصيغة النهائية لمشروع التقرير على أعضاء اللجنة لاحقاً لاعتمادها في الدورة السابعة والعشرين للجنة.

[يلي ذلك المرفق]

**LISTE DES PARTICIPANTS/
LIST OF PARTICIPANTS**

I. ÉTATS/STATES

(dans l'ordre alphabétique des noms français des États)

(in the alphabetical order of the names in French of the States)

AFRIQUE DU SUD/SOUTH AFRICA

Yonah SELETI, Chief Director, Indigenous Knowledge Office, Department of Science and Technology (DST), Pretoria, yonah.seleti@dst.gov.za

AFGHANISTAN

Hashemi S. NOORUDIN, Counselor, Permanent Mission, Geneva

Nazir Ahmad FOSHANJI, Secretary, Permanent Mission, Geneva

ALBANIE/ALBANIA

Lorenc XHAFERRAJ, Counselor, Ministry of Foreign Affairs, Tirana

ALGÉRIE/ALGERIA

Yasmine BENDERRADJI (Mlle), conseillère, Ministère de la culture, Office national des droits d'auteur et droits voisins (ONDA), Alger, dq-onda@onda.dz

Abdel-Hamid HEMDANI, sous-directeur, Ministère de l'agriculture, Alger

Ahlem Sara CHARIKHI (Mlle), attachée, Mission permanente, Genève

ALLEMAGNE/GERMANY

Bettina BERNER (Mrs.), Desk Officer, Division for Patent Law, Federal Ministry of Justice, Berlin

Pamela WILLE (Ms.), Counselor, Permanent Mission, Geneva

ANDORRE/ANDORRA

Montserrat GESSÉ MAS (Mrs.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

ANGOLA

Alberto GUIMARAES, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

ARABIE SAOUDITE/SAUDI ARABIA

Mohammed ALYAHYA, Deputy Director General, Technical Affairs, Saudi Patent Office, King Abdulaziz City for Science and Technology, Riyadh

Mohammed MAHZARI, Head, Chemistry Department, Saudi Patent Office, King Abdulaziz City for Science and Technology, Riyadh

Rashed AL ZHRANI, Manager, Copyright Department, Ministry of Culture and Information, Dammam, rashed34@gmail.com

ARGENTINE/ARGENTINA

Eduardo José MICHEL, Ministro, Asuntos Económicos Multilaterales y G-20, Ministerio de Relaciones Exteriores y Culto, Buenos Aires

Matias Leonardo NINKOV, Secretario, Ministerio de Relaciones Exteriores y Culto, Buenos Aires, mkv@mrecic.gov.ar

María Inés RODRÍGUEZ (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

AUSTRALIE/AUSTRALIA

Ian GOSS, General Manager, Business Development and Strategy, Intellectual Property, Canberra

Edwina LEWIS (Ms.), Assistant Director, International Policy and Cooperation, Intellectual Property, Canberra

David KILHAM, First Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

AUTRICHE/AUSTRIA

Lukas KRAEUTER, Director, Patent Office, Federal Ministry for Transport, Innovation and Technology, Vienna

AZERBAÏDJAN/AZERBAIJAN

Sara RUSTAMOVA (Mrs.), Head of Section, Patent Examination, State Committee for Standardization, Metrology and Patents, Center of Industrial Property Examination (AzPatent), Baku, sararustamova@gmail.com

BAHAMAS

Rhoda M. JACKSON (Mrs.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

BANGLADESH

Nazrul ISLAM, Minister Counselor, Permanent Mission, Geneva

BARBADE/BARBADOS

Marion WILLIAMS (Mrs.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Hughland ALLMAN, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

BÉLARUS/BELARUS

Mikhail KHVOSTOV, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Ivan SIMANOUSKI, Head, International Cooperation Division, National Center of Intellectual Property (NCIP), Minsk

Aleksandr PYTALEV, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

BELGIQUE/BELGIUM

Mathias KENDE, secrétaire d'ambassade, Mission permanente, Genève,
mathias.kende@diplobel.fed.be

Natacha LENAERTS (Mme), attaché, Service propriété intellectuelle, Ministère de l'économie de la classe moyenne et de l'énergie, Bruxelles

BHOUTAN/BHUTAN

Daw PENJO, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

BOSNIE-HERZÉGOVINE/BOSNIA AND HERZEGOVINA

Lidija VIGNJEVIC (Mrs.), Director, Institute for Intellectual Property, Mostar,
L_vignjevic@ipr.gov.ba

BOLIVIE (ÉTAT PLURINATIONAL DE)/BOLIVIA (PLURINATIONAL STATE OF)

Luis Fernando ROSALES LOZADA, Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

BOTSWANA

Mothusi Bruce Rabasha PALAI, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

BRÉSIL/BRASIL

Carlos Roberto DE CARVALHO FONSECA, Deputy Head, Office for International Affairs, Ministry of the Environment, Brasília

Natasha PINHEIRO AGOSTINE (Mrs.), Secretary, Ministry of External Relations, Brasília,
natasha.agostine@itamaraty.gov.br

Milene DANTAS (Mrs.), Deputy Coordinator, International Advisory, Brazilian Intellectual Property Office (BIPO), Rio de Janeiro

Marcus Lívio VARELLA COELHO, Patent Examiner, International Advisory, Brazilian Intellectual Property Office (BIPO), Rio de Janeiro

Cleiton SCHENKEL, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

CAMEROUN/CAMEROON

Anatole Fabien NKOOU, ambassadeur, Représentant permanent, Mission permanente, Genève

Ousmane MOUHTAR, secrétaire général, Ministère des arts et culture, Yaoundé

Oumar Farouk MOUNCHEROU, chargé d'études, Division de la valorisation et de la vulgarisation des résultats de la recherche, Ministère de la recherche scientifique et de l'innovation (MINRESI), Yaoundé

Emmanuel TENTCHOU, chef cellule, Études et règlements, Yaoundé

Félix Romy MENDOUGA, expert, Direction des nations unies et de la coopération décentralisée, Ministère des relations extérieures, Yaoundé

CANADA

Nicolas LESIEUR, Senior Trade Policy Advisor, Intellectual Property Trade Policy Division, Foreign Affairs and International Trade, Ottawa, nicolas.lesieur@international.gc.ca

Nadine NICKNER (Ms.), Senior Trade Policy Advisor, Intellectual Property Trade Policy Division, Foreign Affairs and International Trade Canada, Ottawa, Nadine.nickner@international.gc.ca

Shelley ROWE (Ms.), Senior Project Leader, Copyright and Trade-mark Policy Directorate, Strategic Policy Sector, Industry Canada, Ottawa, Ontario

Sophie GALARNEAU (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

CHILI/CHILE

Felipe FERREIRA, Asesor Jurídico, Dirección General de Relaciones Económicas Internacionales (DIRECON), Ministerio de Relaciones Exteriores, Santiago

CHINE/CHINA

YANG Hongju (Mrs.), Director, Legal Affairs Department, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing

WANG Jun, Project Administrator, International Cooperation Department, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing, wangjun_6@sipo.gov.cn

COLOMBIE/COLOMBIA

Juan José QUINTANA, Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Gabriel DUQUE, Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

Liliana ARIZA (Sra.), Asesora, Dirección de Inversión Extranjera y Servicios, Ministerio de Comercio, Industria y Turismo, Bogotá D.C., lariza@mincit.gov.co

Giovanna del Carmen FERNÁNDEZ ORJUELA (Sra.), Abogada, Grupo de Especies, Dirección de Bosques, Biodiversidad y Servicios Ecosistémicos, Ministerio de Ambiente y Desarrollo Sostenible, Bogotá D.C., giovafer22@gmail.com

Juan Camilo SARETZKI FORERO, Consejero, Misión Permanente, Ginebra, central@misioncolombia.ch

COSTA RICA

Sylvia POLL (Sra.), Embajadora, Representante Permanente Alternativa, Misión Permanente, Ginebra

Christian GUILLERMET, Embajador, Representante Permanente Alternativo, Misión Permanente Ginebra

Norman LIZANO, Ministro Consejero, Misión, Ginebra

CROATIE/CROATIA

Vesna VUKOVIC (Mrs.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Jasna DERVIS (Mrs.), Minister Counselor, Permanent Mission, Geneva

ÉGYPTE/EGYPT

Walid Mahmoud MAHMOUD ABDELNASSER, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Hanaiya EL ATRAIBY (Mrs.), Director, National Genes Bank, Cairo, hitriby@ngb.gov.eg

Noha MOHAMED AHMED ELSAMAD (Mrs.), Legal Examiner, Egyptian Patent Office, Ministry of Scientific Research Academy of Scientific Research and Technology (ASRT), Cairo, patinfo@egypo.gov.eg

EL SALVADOR

Martha Evelyn MENJIVAR CORTEZ (Srta.), Consejera Legal, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

ÉMIRATS ARABES UNIS/UNITED ARAB EMIRATES

Hassan ALMUSHTGL, Director, Auditor Department, Ministry of Economy, Abu Dhabi

ÉQUATEUR/ECUADOR

Miguel CARBO, Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

Juan Carlos CASTRILLON, Ministro, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

Lilián CARRERA (Srta.), Directora Nacional de Obtenciones Vegetales, Dirección Nacional de Obtenciones Vegetales, Instituto Ecuatoriano de la Propiedad Intelectual (IEPI), Quito, lmcarrera@iepi.gob.ec

Fernando NOGALES, Experto en Conocimientos Tradicionales, Unidad de Conocimientos Tradicionales, Dirección de Obtenciones Vegetales, Instituto Ecuatoriano de la Propiedad Intelectual (IEPI), Quito

ESPAGNE/SPAIN

Marta GARCÍA GONZÁLEZ (Sra.), Técnico Superior, Ministerio de Industria, Energía y Turismo, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Madrid, marta.garcia@oepm.es

ESTONIE/ESTONIA

Raul KARTUS, Counselor, Estonian Patent Office, Ministry of Justice, Tallinn, raul.kartus@epa.ee

ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

Peter MULREAN, Minister Counselor, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Dominic KEATING, Director, Intellectual Property Attaché Program, External Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria

Deborah LASHLEY-JOHNSON (Mrs.), Attorney-Advisor, Office of Policy and External Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Washington D.C.

Karin L. FERRITER (Ms.), Attaché, Intellectual Property Department, Permanent Mission, Geneva

Kristine SCHLEGELMILCH (Mrs.), Attaché, Intellectual Property Department, Permanent Mission, Geneva

Melissa J. KEHOE (Mrs.), Counselor, Economic and Science Affairs, Permanent Mission, Geneva

ÉTHIOPIE/ETHIOPIA

Minelik Alemu GETAHUN, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Girma KASSAYE AYEHU, Minister Counselor, Permanent Mission, Geneva

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Natalia BUZOVA (Mrs.), Deputy Director, International Cooperation Department, Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

Larisa SIMONOVA (Mrs.), Researcher, Federal Institute of Industrial Property, Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

Alexey AVTONOMOV, Lawyer, Institute of State and Law, Russian Academy of Science, Moscow

Irina GAVRILOVA (Mrs.), Chief Research Fellow, Institute of Sociology, Russian Academy of Science, Moscow

Arsen BOGATYREV, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

FINLANDE/FINLAND

Päivi KAIRAMO (Ms.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Mika KOTALA, Senior Adviser, Business law, Trade and Labor, Employment and the Economy, Helsinki

FRANCE

Olivier HOARAU, chargé de mission juridique, Direction juridique, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Paris

Nestor MARTINEZ-AGUADO, rédacteur propriété intellectuelle et lutte anti-contrefaçon, Direction générale de la mondialisation, du développement et des partenariats, Ministère des affaires étrangères, Paris

GÉORGIE/GEORGIA

Eka KIPIANI (Ms.), Counselor, Permanent Mission, Geneva

GHANA

Sarah Norkor ANKU (Mrs.), Assistant State Attorney, Registrar General's Department, Ministry of Justice, Accra

GRÈCE/GREECE

Alexandros ALEXANDRIS, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Constantina ATHANASSIADOU (Mrs.), Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Myrto LAMBROU MAURER (Mrs.), Head, International Affairs, Industrial Property Organization, Athens

Matina CHRYSOCHOIDOU (Ms.), Legal Advisor, Hellenic Industrial Property Organisation, Athens

Paraskevi NAKIOU (Mrs.), Attaché, Permanent Mission, Geneva

Aikaterini EKATO (Ms.), Delegate, Permanent Mission, Geneva

GUATEMALA

Flor de María GARCÍA DÍAZ (Sra.), Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

HONDURAS

Mauricio PÉREZ ZEPEDA, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

HONGRIE/HUNGARY

Istvan POKORADI, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Virag HALGAND DANI (Mrs.), Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Krisztina KOVÁCS (Ms.), Head, Industrial Property Law Section, Hungarian Intellectual Property Office (HIPO), Budapest

INDE/INDIA

Dilip SINHA, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

B.N. REDDY, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Biswajit DHAR, Director General, Research and Information System for Developing Countries, Ministry of External Affairs, New Delhi

Chandni RAINA (Mrs.), Director, Department of Industrial Policy and Promotions, Ministry of Commerce and Industry, New Delhi

Alpana DUBEY (Mrs.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

INDONÉSIE/INDONESIA

Triyono WIBOWO, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Edi YUSUP, Ambassador, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Sylvia ARIFIN (Mrs.), Assistant Deputy 5/II, Coordination of Multilateral, Cooperation Affairs, Coordinating Ministry of Politic, Law and Security Affairs, Jakarta

Abdulkadir JAILANI, Director, Economic and Socio-Cultural Affairs, Directorate General of Legal Affairs and International Treaties, Ministry of Foreign Affairs, Jakarta

Nina SARASWATI DJAJAPRAWIRA (Ms.), Minister Counselor, Permanent Mission, Geneva

Erik MANGAJAYA, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

Andos L. TOBING, Head, Directorate of Trade, Industry, Investment and Intellectual Property Rights, Directorate General of Multilateral Affairs, Ministry of Foreign Affairs, Jakarta

Ronald EBERHARD, Head, Directorate of Economic and Socio-Cultural Affairs, Directorate General of Legal Affairs and International Treaties, Ministry of Foreign Affairs, Jakarta

Charolinda CHAROLINDA (Mrs.), Law Analyst, Food Security and Development of Disadvantaged Region, Legislative Drafting in Economic Field, Deputy for Economic, Cabinet Secretariat, Jakarta, charol_linda@yahoo.com

IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D')/IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Nabiollah AZAMI SARDOUEI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Javad MOZAFARI HASJIN, Director, National Plant Gene-Bank, Karaj

IRAQ

Dhulfiquar AL-YASIRI, Member, Permanent Mission, Geneva

IRLANDE/IRELAND

Cathal LYNCH (Mrs.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

ISRAËL/ISRAEL

Yotal FOGEL, Advisor, Permanent Mission, Geneva

ITALIE/ITALY

Vittorio RAGONESI, Legal Advisor, Ministry of Foreign Affairs, Rome

JAPON/JAPAN

Satoshi FUKUDA, Director, International Intellectual Property Policy Planning, International Policy Division, General Affairs Department, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

Ryoji SOGA, Deputy Director, Intellectual Property Division, Ministry of Foreign Affairs, Tokyo

Mari MORI (Mrs.), Assistant Director, International Policy Division, General Affairs Department, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

Kunihiko FUSHIMI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

JORDANIE/JORDAN

Moh'd Amin Younis ALFALEH ALABADI, Director General, Department of The National Library, Ministry of Culture, Amman, director.g@nl.gov.jo

KENYA

John O. KAKONGE, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Timothy KALUMA, Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Catherine BUNYASSI KAHURIA (Ms.), Senior Counsel, Legal Department, Kenya Copyright Board, Nairobi, cbunyassik@yahoo.com

Paul Mathe CHEGE, Senior Patent Examiner, Kenya Industrial Property Institute (KIPI), Ministry of Industrialization and Enterprise Development, Nairobi, pchege@kipi.go.ke

KIRGHIZISTAN/KYRGYZSTAN

Kanybek OSMONALIEV, Chairman, Committee for Education and Science, Jogorku Kenesh Parliament of the Kyrgyz Republic, Bishkek

Zina ISABAEVA (Mrs.), Deputy Chairman, State Service of Intellectual Property, Government of the Kyrgyz Republic (Kyrgyzpatent), Bishkek, inter@patent.kg

LESOTHO

Nkopane MONYANE, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

LIBAN/LEBANON

Fayssal TALEB, Director of Culture, Ministry of Culture, Beirut, fayssaltaleb@hotmail.com

LITUANIE/LITHUANIA

Dovile TEBELSKYTE (Ms.), Head, Law and International Affairs Division, State Patent Bureau, Vilnius

MADAGASCAR

Haja Nirina RASOANAIVO, Conseiller, Mission permanente, Genève

MALAISIE/MALAYSIA

Kamal KORMIN, Head, Patent Examination Section Applied Science, Patent Division, Intellectual Property Corporation of Malaysia (MyIPO), Ministry of Domestic Trade, Cooperatives and Consumerism, Kajang, kamal@myipo.gov.my

MAROC/MOROCCO

Omar HILALE, Ambassador, représentant permanent, Mission permanente, Genève

Salah Eddine TAOUIS, Counselor, Permanent Mission, Geneva

MAURICE/MAURITIUS

Anandrao HURREE, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

MAURITANIE/MAURITANIA

Mohamed BARKA, conseiller juridique et coordonnateur de la cellule des droits d'auteur et droits voisins, Cabinet du Ministre, Ministère de la culture, de la jeunesse et des sports, Nouakchott, medsix@yahoo.fr

MEXIQUE/MEXICO

Jorge LOMÓNACO TONDA, Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Raúl HEREDIA ACOSTA, Embajador, Representante Permanente Alterno, Misión Permanente, Ginebra

Juan Carlos MORALES VARGAS, Coordinador, Departamental de Asuntos Multilaterales, Dirección Divisional de Relaciones Internacionales, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), México D.F.

Emelia HERNÁNDEZ PRIEGO, (Sra.), Subdirectora de Examen de Fondo, Dirección Divisional de Patentes, Instituto Mexicano de Propiedad Industrial (IMPI), México D.F.

Beatriz HERNÁNDEZ NARVAEZ (Sra.), Segunda Secretaria, Misión Permanente, Ginebra

Sara MANZANO MERINO, (Sra.), Asistente, Misión Permanente, Ginebra

MONACO

Gilles REALINI, deuxième secrétaire, Département des relations extérieures, Mission permanente, Genève

MOZAMBIQUE

Pedro COMISSARIO, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Gaspar FELISBELA, Director, National Institute for Traditional Medicine, Maputo

Djalma LOURENCO, Director, *Instituto Nacional de Audiovisual e Cinema* (INAC), Ministry of Culture, Maputo

Victoria EZERINHO (Mrs.), Legal Officer, National Institute for Library and Disc, Ministry of Culture, Maputo, vezerinho@yahoo.com.br

Miguel Raul TUNGADZA, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

NAMIBIE/NAMIBIA

Ainna Vilengi KAUNDU (Mrs.), Principal Economist, Commerce Division, Ministry of Trade and Industry, Windhoek

NIGER

Amadou TANKOANO, professeur de droit de propriété industrielle, Ministère des mines et de l'industrie, Niamey

NIGÉRIA/NIGERIA

Ruth OKEDIJI (Mrs.), Professor of Law, University of Minnesota, Minneapolis

NORVÈGE/NORWAY

Magnus Hauge GREAKER, Legal Adviser, Legislation Department, Ministry of Justice and Public Security, Oslo

Marthe Kristine Fjeld DYSTLAND (Ms.), Adviser, Legislation Department, Ministry of Justice and Public Security, Oslo

NOUVELLE-ZÉLANDE/NEW ZEALAND

Alana HUDSON (Mrs.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

OMAN

Nadiya AL-SAADY, Executive Director, Plant and Animal Genetic Resources, The Research Council, Muscat

Khamis AL-SHAMAKHI, Director, Cultural Relations Department, Ministry of Heritage and Culture, Muscat

Haitham Saif AL-AMRY, Head, Public and International Relations Department, Public Authority for Craft Industries, Muscat

OUGANDA/UGANDA

Eunice KIGENYI (Mrs.), Minister Counselor, Permanent Mission, Geneva

PAKISTAN

Zamir AKRAM, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Aamar Aftab QURESHI, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Fareha BUGTI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

PANAMA

Alfredo SUESCUM, Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Zoraida RODRÍGUEZ (Sra.), Representante Permanente Adjunta, Misión Permanente, Ginebra

PARAGUAY

Juan Esteban AGUIRRE, Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Raul SILVERO, Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Olga DIOS (Sra.), Directora, Dirección de Relaciones Internacionales, Dirección Nacional de Propiedad Intelectual (DNPI), Asunción, olgadios@dinapi.gov.py

Roberto RECALDE, Segundo Secretario, Misión Permanente, Ginebra

PAYS-BAS/NETHERLANDS

Marhijn VISSER, Minister Plenipotentiary, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Richard Vincent ROEMERS, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Margreet GROENENBOOM (Ms.), Policy Advisor, Innovation Department, Intellectual Property Section, Ministry of Economic Affairs, The Hague

PÉROU/PERU

Elmer SCHIALER, Director, Negociaciones Economicas Internacionales de la Dirección General de Asuntos Economicos, Ministerio de Relaciones Exteriores, Lima

Aurora ORTEGA (Sra.), Ejecutiva 1, Dirección de Invencciones y Nuevas Tecnologías, Instituto Nacional de Defensa de la Competencia y de la Protección de la Propiedad Intelectual (INDECOPI), Lima

PHILIPPINES

Lolibeth MEDRANO (Mrs.), Director, Intellectual Property Office (IPO), Taguig City

POLOGNE/POLAND

Remigiusz HENCZEL, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Wojciech PIATKOWSKI, First Counsellor, Permanent Mission, Geneva

PORTUGAL

Raquel ANTUNES (Ms.), Patent Examiner, Directorate of Trademarks and Patents, Portuguese Institute of Industrial Property (INPI), Lisbon

Filipe RAMALHEIRA, First Secretary, Foreign Affairs, Permanent Mission, Geneva

QATAR

Aysha ALI (Mrs.), Legal Researcher, Intellectual Property Center, Ministry of Justice, Doha

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

HWANG Sangdong, Deputy Director, Multilateral Affairs Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon

LEE Soo Jung (Mrs.), Deputy Director, Patent examiner, Biotechnology Examination division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon

RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO/DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE CONGO

Jossy MIKE NSIMBA (Mme), conseillère juridique adjointe, Commission nationale de la République démocratique congolaise pour l'UNESCO, Ministère de l'enseignement primaire, secondaire et professionnel (EPSP), Kinshasa

Célestin TCHIBINDA, secrétaire, Mission permanente, Genève

RÉPUBLIQUE DOMINICAINE/DOMINICAN REPUBLIC

Marisol de las Mercedes CASTILLO COLLADO (Sra.), Directora Jurídica, Ministerio de Medio Ambiente, Santo Domingo

RÉPUBLIQUE POPULAIRE DÉMOCRATIQUE DE CORÉE/DEMOCRATIC PEOPLE'S
REPUBLIC OF KOREA

KIM Myong Hyok, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Daniel MÍČ, Counselor, Permanent Mission, Geneva

Evžen MARTÍNEK, Lawyer, International Department, Industrial Property Office, Prague

Jan WALTER, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva, jan_walter@mzv.cz

RÉPUBLIQUE-UNIE DE TANZANIE/UNITED REPUBLIC OF TANZANIA

Modest MERO, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

ROUMANIE/ROMANIA

Mirela GEORGESCU (Mrs.), Head, Chemistry-Pharmacy Substantive Examination Division, Bucharest, mirela.georgescu@osim.ro

Constanta MORARU (Mrs.), Head, Legal Affairs and International Cooperation Division, Bucharest, moraru.cornelia@osim.ro

ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM

Andrew DAVIDSON, Head, Global Coordination and Development, International Policy, Intellectual Property Office, Newport

Beverly PERRY (Mrs.), Policy Advisor, International Policy, UK Intellectual Property Office (UK IPO), Newport

SAINT-KITTS-ET-NEVIS/SAINT KITTS AND NEVIS

Nicola Careen ST CATHERINE (Ms.), Assistant Registrar, Intellectual Property Office, Basseterre

SAINT-SIÈGE/HOLY SEE

Silvano M. TOMASI, nonce apostolique, observateur permanent, Mission permanente, Genève

Carlo Maria MARENGHI, attaché, Mission permanente, Genève

SÉNÉGAL/SENEGAL

Fodé SECK, ambassadeur, représentant permanent, Mission permanente, Genève

Mouhamadou Mounirou SY, directeur général, Bureau sénégalais du droit d'auteur (BSDA), Ministère de la culture et du patrimoine, Dakar

Ndeye Fatou LO (Mme), première conseillère, Mission permanente, Genève

SRI LANKA

Dilini GUNASEKERA (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

SUÈDE/SWEDEN

Patrick ANDERSSON, Senior Adviser for International Affairs, Swedish Patent and Registration Office, Stockholm

SUISSE/SWITZERLAND

Martin GIRSBERGER, chef, Développement durable et coopération internationale, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Alexandra GRAZIOLI (Mme), conseillère propriété intellectuelle, Mission permanente, Genève

Cyrrill BERGER, conseiller juridique, Développement durable et coopération internationale, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Marco D'ALESSANDRO, collaborateur scientifique, Section biotechnologie et flux, Office fédéral de l'environnement, Berne

Nathalie HIRSIG (Mme), coordinatrice, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Maurice TSCHOPP, membre, Département fédéral de l'économie, Office fédéral de l'agriculture, Berne

Georges André BAUER, stagiaire, Division des affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

TADJIKISTAN/TAJIKISTAN

Nemon MUKUMOV, Head, Copyright and Neighboring Rights Department, Ministry of Culture, Dushanbe

THAÏLANDE/THAILAND

Thani THONGPHAKDI, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Krerkan ROEKCHAMNONG, Ambassador, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Pongsakon CHANTARASAPT, Director General, Department of Intellectual Property and International Trade Litigation, Office of the Attorney General, Bangkok

Jaruwan CHARTISATHIAN (Mrs.), Director, Plant Varieties Protection, Department of Agriculture, Bangkok, jaruwan.char@gmail.com

Khwanruedee LIMTHONGCHAROEN (Mrs.), Pharmacist, Senior Professional Level, Department of Medical Sciences, Ministry of Public Health, Nonthaburi

Benjamin SUKANJANAJTEE, Counsellor, Department of Treaties and Legal Affairs, Ministry of Foreign Affairs, Bangkok

Varapote CHENSAVASKUJAI, Counselor, Permanent Mission, Geneva

Panupat CHAVANANIKUL, First Secretary, Department of International Economic Affairs, Ministry of Foreign Affairs, Bangkok

Duangporn TEACHAKUMTORN (Ms.), Public Prosecutor, Department of Intellectual Property and International Trade Litigation, Office of the Attorney General, Bangkok

TOGO

Traoré Aziz IDRISOU, directeur général, Bureau togolais du droit d'auteur (BUTODRA), Ministère de la communication, de la culture, des arts et de la formation civique, Lomé

Essohanam PETCHEZI, premier secrétaire, Mission Permanente, Genève

TRINITÉ-ET-TOBAGO/TRINIDAD AND TOBAGO

Mazina KADIR (Ms.), Controller, Intellectual Property Office (IPO), Ministry of Legal Affairs, Port of Spain, mazina.kadir@ipo.gov.tt

Justin SOBION, First Secretary, Permanent Mission, Geneva, sobionj@tperm-mission.ch

TUNISIE/TUNISIA

Abderrazak KILANI, ambassadeur, représentant permanent, Mission permanente, Genève

Raja YOUSFI, conseiller, Mission permanente, Genève

TURQUIE/TURKEY

Mesut YILDIRIR, Director, Ministry of Food Agriculture and Livestock, Ankara

Kemal Demir ERALP, Patent Examiner, Patent Department, Turkish Patent Institute, Ankara

Kursad OZBEK, Head, Biodiversity and Genetic Resources, Ministry of Food, Agriculture and Livestock, Ankara

UKRAINE

Maryna BRAGARNYK (Ms.), Chief Expert, Biotechnology Division, State Enterprise Ukrainian Industrial Property Institute, Kiev

URUGUAY

Carmen Adriana FERNÁNDEZ AROZTEGUI (Sra.), Asesora en Patentes de Invención, División de Patentes, Ministerio de Industria, Energía y Minería, Dirección Nacional de la Propiedad Industrial (DNPI), Montevideo

Juan BARBOZA, Segundo Secretario, Misión Permanente, Ginebra

VENEZUELA (RÉPUBLIQUE BOLIVARIENNE DU)/VENEZUELA (BOLIVARIAN REPUBLIC OF)

Oswaldo REQUES OLIVEROS, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

VIET NAM

PHAM Thi Kim Oanh (Mrs.), Deputy Director General, Copyright Office of Viet Nam, Ministry of Culture, Sport and Tourism, Hanoi, oanhpk@cov.gov.vn

TRAN Thi Tram Oanh (Mrs.), Official, Patent Division, National Office of Intellectual property (NOIP), Ministry of Science and Technology, Hanoi, trantramoanh@noip.gov.vn

DO Duc Thinh, Official, Patent Division, National Office of Intellectual property (NOIP), Ministry of Science and Technology, Hanoi, doducthinh@noip.gov.vn

YÉMEN/YEMEN

Abdullah Mohammed AB BADDAAH, Director General, Intellectual Property Department, Ministry of Culture, Sana'a, ambaddah@hotmail.com

Hussein AL-ASHWAL, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

ZAMBIE/ZAMBIA

Mary NKETANI (Mrs.), Acting Senior Economist, Domestic Trade and Commerce, Ministry of Commerce, Trade and Industry, Lusaka

Lillian BWALYA (Mrs.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

ZIMBABWE

Innocent MAWIRE, Principal Law Officer, Policy and Legal Research Department, Ministry of Justice, Legal and Parliamentary Affairs, Harare

Rhoda Tafadzwa NGARANDE (Ms.), Counselor, Permanent Mission, Geneva

II. DÉLÉGATION SPÉCIALE/SPECIAL DELEGATION

UNION EUROPÉENNE/EUROPEAN UNION

Dominic PORTER, Deputy Head, Permanent Delegation to the United Nations, Geneva

Oliver HALL-ALLEN, First Counselor, Permanent Delegation to the United Nations, Geneva

Michael PRIOR, Policy Officer, European Commission, Brussels

Andreas KECHAGIAS, Intern, Permanent Delegation to the United Nations, Geneva

III. ORGANISATIONS INTERNATIONALES INTERGOUVERNEMENTALES/ INTERNATIONAL INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

CENTRE SUD (CS)/SOUTH CENTRE (SC)

Viviana MUNOZ TELLEZ (Ms.), Manager, Innovation and Access to Knowledge Programme, Geneva

Rushaine MCKENZIE-RICHARDS (Ms.), Intern, Innovation and Access to Knowledge Programme, Geneva

CONFÉRENCE DES NATIONS UNIES SUR LE COMMERCE ET LE DÉVELOPPEMENT (CNUCED)/UNITED NATIONS CONFERENCE ON TRADE AND DEVELOPMENT (UNCTAD)

Kiyoshi ADACHI, Chief, Intellectual Property Unit, United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD), Geneva

Ermias BIADGLENG, Legal Expert, United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD), Geneva

Zeljka KOZUL WRIGHT (Mrs.), Senior Economist, United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD), Geneva

OFFICE BENELUX DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OBPI)/BENELUX OFFICE FOR INTELLECTUAL PROPERTY (BOIP)

Edmond SIMON, Director General, The Hague

OFFICE DES BREVETS DU CONSEIL DE COOPÉRATION DES ÉTATS ARABES DU GOLFE (CCG)/PATENT OFFICE OF THE COOPERATION COUNCIL FOR THE ARAB STATES OF THE GULF (GCC PATENT OFFICE)

Rifca ALSADOON (Ms.), Patent Examiner, Patent Office, Riyadh

ORGANISATION AFRICAINE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OAPI)/AFRICAN INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (OAPI)

Solange DAO SANON (Mme), cadre juriste, Direction des affaires juridiques, du contentieux et des questions émergentes, Yaoundé

ORGANISATION DE COOPÉRATION ISLAMIQUE (OCI)/ORGANIZATION OF ISLAMIC COOPERATION (OIC)

Slimane CHIKH, ambassadeur, observateur permanent, Délégation permanente, Genève

Aissata KANE (Mme), conseillère, Délégation permanente, Genève

Halim GRABUS, premier secrétaire, Délégation permanente, Genève

ORGANISATION DES ÉTATS DES ANTILLES ORIENTALES (OEAO)/ORGANIZATION OF EASTERN CARIBBEAN STATES (OECS)

Natasha EDWIN-WALCOTT (Mrs.), Second Secretary, Permanent Delegation, Geneva

ORGANISATION DES NATIONS UNIES POUR L'ALIMENTATION ET L'AGRICULTURE (FAO)/FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS (FAO)

Dan Peter LESKIEN, Senior Liaison Officer, Commission on Genetic Resources for Food and Agriculture, Rome

Tobias KIENE, Treaty Support Officer, International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture, Rome

ORGANISATION DES NATIONS UNIES POUR L'ÉDUCATION, LA SCIENCE ET LA CULTURE (UNESCO)/UNITED NATIONS EDUCATIONAL, SCIENTIFIC AND CULTURAL ORGANIZATION (UNESCO)

Abdulaziz ALMUZAINI, Director, Geneva Liaison Office, Geneva

ORGANISATION EURASIENNE DES BREVETS (OEAB)/EURASIAN PATENT ORGANIZATION (EAPO)

Maria SEROVA (Mrs.), Chief Examiner, Chemistry and Medicine Division, Examination Department, Moscow, mserova@eapo.org

ORGANISATION EUROPÉENNE DES BREVETS (OEB)/EUROPEAN PATENT ORGANISATION (EPO)

Enrico LUZZATTO, Director, Directorate Patent Law, Munich, eluzzatto@epo.org

Marko SCHAUWECKER, Lawyer, Directorate Patent Law, Munich

ORGANISATION INTERNATIONALE DE LA FRANCOPHONIE (OIF)/INTERNATIONAL ORGANIZATION OF LA FRANCOPHONIE (OIF)

Aïda BOUGUENAYA, assistante, coopération aux affaires économiques et de développement, Délégation permanente, Genève

ORGANISATION MONDIALE DE LA SANTÉ (OMS)/WORLD HEALTH ORGANIZATION (WHO)

Peter BEYER, Senior Advisor, Department of Public Health, Innovation and Intellectual Property, Geneva

ORGANISATION RÉGIONALE AFRICAINE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (ARIPO)/AFRICAN REGIONAL INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (ARIPO)

Emmanuel SACKY, Chief Examiner, Industrial Property, Regional Intellectual Property Office, Harare

PROGRAMME DES NATIONS UNIES POUR L'ENVIRONNEMENT (PNUE)/UNITED NATIONS ENVIRONMENT PROGRAMME (UNEP)

Barbara RUIS, Legal Officer, Regional Office for Europe, Geneva

UNION AFRICAINE (UA)/AFRICAN UNION (AU)

Georges NAMEKONG, Minister Counselor, Geneva

UNION INTERNATIONALE POUR LA PROTECTION DES OBTENTIONS VÉGÉTALES (UPOV)/INTERNATIONAL UNION FOR THE PROTECTION OF NEW VARIETIES OF PLANTS (UPOV)

Fuminori AIHARA, Counselor, Geneva, fuminori.aihara@upov.int

IV. ORGANISATIONS INTERNATIONALES NON GOUVERNEMENTALES/ INTERNATIONAL NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Al-Zain Organization for Intellectual Property (ZIPO)

Shamsaddin Ali Naji SHAMSADDIN (President, Sana'a); Yousuf Abdullah Yousuf ABURAS (Official of Programs, Sana'a)

Assembly of Armenians of Western Armenia

Armenag APRAHAMIAN (Président, Bagneux)

Association internationale pour la protection de la propriété intellectuelle (AIPPI)/International Association for the Protection of Intellectual Property (AIPPI)

Konrad BECKER (Observer, Zurich)

Association de femmes de Kabylie/Association of Kabyle Women

Taous NAIT SID (Mme) (membre du bureau de l'association, Tizi Ouzou)

Association santé éducation démocratie (ASED)/Association-Health-Education-Democracy (ASED)

Moussa KANTA IBRAHIM (président du conseil d'administration, Agadez)

Asociación Kunas unidos por Napguana/Association of Kunas United for Mother Earth (KUNA)

Nelson DE LEÓN KANTULE (Directivo Vocal, Panamá)

Bioversity

Isabel LOPEZ NORIEGA (Mrs.) (Policy Specialist, Policy Research and Support Unit, Rome)

Centre du commerce international pour le développement (CECIDE)/International Trade Center for Development (CECIDE)

Annapoorni SITARAMAN (Mlle) (assistante juridique, Genève); Biro DIAWARA, (représentant, coordinateur de programmes, Genève); Nzate KONGBANI (Mme) (avocate, Kinshasa)

Centre international pour le commerce et le développement durable (ICTSD)/International Center for Trade and Sustainable Development (ICTSD)

Ahmed ABDEL LATIF (Senior Programme Manager, Geneva); Anna JEDRUSIK (Ms.) (Programme Assistant, Geneva); Margo BAGLEY (Mrs.) (Expert Advisor, Geneva)

Cercle d'initiative commune pour la recherche, l'environnement et la qualité (CICREQ)

Guy Antoine DZE NGUESSE (président, Douala, cicreq@gmail.com)

Chambre de commerce internationale (CCI)/International Chamber of Commerce (ICC)

Timothy ROBERTS (Consultant, Kent)

Civil Society Coalition (CSC)

Susan ISIKO-STRBA (Mrs.) (Fellow, Geneva)

Conseil national pour la promotion de la musique traditionnelle du Congo (CNPMTIC)

Jossy Mike NSIMBA (Mme) (conseillère juridique adjointe, Kinshasa); Emile KANGALA WA MANAGA (chef de division, Kinshasa); Crispin KUDIAKWABANA YOKA M. NKUMBA (chef de division unique, Kinshasa); Righene MINGUELE (attaché de presse, Kinshasa)

Comisión Jurídica para el Autodesarrollo de los Pueblos Originarios Andinos (CAPAJ)
Tomás ALARCÓN EYZAGUIRRE (Presidente, Tacna); Catherine FERREY (Sra.) (Asesora Pedagógica, San Julian); Rosario LUQUE GIL (Sra.) (Experta, Quito)

Comité consultatif mondial des amis (CCMA)/Friends World Committee for Consultation (FWCC)

Susan H. BRAGDON (Ms.) (Representative, Geneva); Caroline DOMMEN (Ms.) (Representative, Geneva)

Conseil international des organisations de festivals de folklore et d'arts traditionnels (CIOFF)/International Council of Organizations of Folklore Festivals and Folk Arts (CIOFF)
Jacques MATUETUE (représentant officiel, Kinshasa)

Coordination des organisations non gouvernementales africaines des droits de l'homme (CONGAF)

Djély Karifa SAMOURA (président, Genève)

Consejo Indio de Sud América (CISA)/Indian Council of South America (CISA)

Tomás CONDORI (Representante, Bolivia); Roch Jan MICHALUSZKO (Consejero Jurídico, Ginebra); Richard GAMARRA (Miembro, Ginebra); Doracelma ZIMMERMANN (Miembro, Ginebra)

CropLife International

Tatjana SACHSE (Ms.) (Legal Adviser, Geneva); Dominic MUYLDERMANS (Senior Legal Consultant, Brussels)

Culture of Afro-indigenous Solidarity (Afro-Indigène)

Ana LEURINDA (Mme) (présidente, Genève, afroindigena2000@hotmail.com)

EcoLomics International

Elizabeth REICHEL (Mrs.) (Adviser, Geneva); Noriko YAJIMA (Ms.) (Observer, Montreal, nikkiyaji@hotmail.com)

Fédération ibéro-latino-américaine des artistes interprètes ou exécutants (FILAIE)/Ibero-Latin-American Federation of Performers (FILAIE)

Luis COBOS (Presidente, Madrid); Miguel PÉREZ SOLIS (Asesor Jurídico, Madrid); Carlos LÓPEZ (Miembro, Madrid); Paloma LÓPEZ (Sra.) (Representante, Madrid); Jose Luis SEVILLANO (Presidente, Comité Técnico, Madrid)

Fédération internationale de l'industrie du médicament (FIIM)/International Federation of Pharmaceutical Manufacturers Associations (IFPMA)

Andrew JENNER (Executive Director, Geneva); Axel BRAUN (Counsel, Geneva); Guilherme CINTRA (Manager, Geneva); Manisha A. DESAI (Ms.) (Patent Counsel, Indianapolis); Ernest KAWKA (Policy Analyst, Geneva)

Fédération internationale de la vidéo (IFV)/International Video Federation (IVF)

Benoît MÜLLER (Legal Advisor, Brussels)

Global Development for Pygmy Minorities (GLODEPM)

Georgette KALENGA TSHIANSAMBA (Mme) (chargée du développement et encadrement des femmes Pygmées Batwa, Kinshasa)

Groupe d'Action pour la promotion socio-culturelle et alphabétisation/Action Group for Literacy and Social and Cultural Advancement

Yannick BEYA-BOF (administrateur en charge du socioculturel, Kinshasa)

Health and Environment Program (HEP)

Pierre SCHERB (conseiller, Genève); Madeleine SCHERB (Mme) (présidente, Genève, madeleine@health-environment-program.org)

Indian Movement - Tupaj Amaru

Lazaro PARY ANAGUA (General Coordinator, Bolivia)

Indigenous Peoples' Center for Documentation, Research and Information (doCip)

Pierrette BIRRAUX (Mme) (conseillère scientifique Genève); Patricia JIMENEZ (Mme) (coordinatrice, Genève); Corréze LEGYGNE (Mme) (volontaire, Genève); Aude LERNER (Mme) (coordinatrice, Genève); Claudinei NUNES (Mme) (Interprète, Genève);

Indigenous Peoples (Bethchilokono) of Saint Lucia Governing Council (BCG)

Albert DETERVILLE (Executive Chairperson, Castries, aldetcentre@gmail.com)

Intellectual Property Owners Association (IPO)

Manisha A. DESAI (Ms.) (Representative, Geneva)

Institute for African Development (INADEV)

Paul KURUK (Professor of Law, Alabama)

Instituto Indígena Brasileiro para Propriedade Intelectual (INBRAPI)

Lucia Fernanda INACIO BELFORT (Ms.) (Executive Director, Chapecó)

Kabylia pour l'environnement (AKE)/Kabylia for the Environment (AKE)

Youngourten BENADJAOUD (Member, Akbou, gourtalekabyle@yahoo.fr)

Knowledge Ecology International, Inc. (KEI)

Thiru BALASUBRAMANIAM (Representative, Geneva)

Nepal Indigenous Nationalities Preservation Association (NINPA)

Ngwang SHERPA (Chairman, Kathmandu); Ming NURU SALKA SHERPA (Board Member, Kathmandu)

Nigeria Natural Medicine Development Agency (NNMDA)

Tamunoibuomi F. OKUJAGU (Director General, Lagos)

Organisation des industries de biotechnologie(BIO)/Biotechnology Industry Organization (BIO)

Lila FEISEE (Mrs.) (Vice President, Washington D.C.)

Pacific Island Museums Association (PIMA)

Tarisi VUNIDILO (Mrs.) (Secretary General, Auckland)

Research Group on Cultural Property (RGCP)

Stefan GROTH (Head, Göttingen, sgroth@gwdg.de)

Tebtebba Foundation – Indigenous Peoples' International Centre for Policy Research and Education

Jennifer CORPUZ (Ms.) (Legal Officer, Quezon City)

Traditions pour demain/Traditions for Tomorrow

Christiane JOHANNOT-GRADIS (Mme) (secrétaire générale, Rolle, tradi@fgc.ch); Françoise KRILL (Mme) (déléguée, Rolle, tradi@fgc.ch); Claire LAURANT (Mme) (déléguée, Rolle, tradi@fgc.ch); Annapoorni SITARAMAN (Mme) (déléguée, Rolle)

Tulalip Tribes of Washington Governmental Affairs Department

Ray FRYBERG (Mrs.) (Director of Fish and Wildlife, Tulalip); Preston HARDISON (Policy Analyst, Tulalip)

Union for Ethical Bio Trade

Maria Julia OLIVA (Ms.) (Senior Coordinator, Amsterdam)

Union internationale des éditeurs (UIE)/International Publishers Association (IPA)

Jens BMMEL (Secretary General, Geneva)

World Trade Institute (WTI)

Hojjat KHADEMI (Researcher, Bern, hojjat.khademi@wti.org)

V. GROUPE DES COMMUNAUTÉS AUTOCHTONES ET LOCALES/
INDIGENOUS PANEL

James ANAYA, United Nations Special Rapporteur on the Rights of Indigenous Peoples,
Arizona, United States of America

Hema BROAD (Mrs.), Nga Kaiawhina a Wai 262 (NKW262), Auckland, New Zealand

Marcial ARIAS GARCÍA, Fundación para la Promoción del Conocimiento Indígena, Panamá

VI. BUREAU/OFFICERS

Président/Chair:	Wayne McCOOK (Jamaïque/Jamaica)
Vice-présidents/Vice-Chairs:	Ahlem Sara CHARIKHI (Mlle/Ms.) (Algérie/Algeria) Alexandra GRAZIOLI (Mme/Mrs.) (Suisse/Switzerland) Abdulkadir JAILANI (Indonésie/Indonesia)
Secrétaire/Secretary:	Wend WENDLAND (OMPI/WIPO)

VII. BUREAU INTERNATIONAL DE L'ORGANISATION MONDIALE
DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OMPI)/
INTERNATIONAL BUREAU OF THE
WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Francis GURRY, directeur général/Director General

Johannes Christian WICHARD, vice-directeur général/Deputy Director General

Konji SEBATI (Mlle/Ms.), directrice, Département des savoirs traditionnels et des défis mondiaux/ Director, Department for Traditional Knowledge and Global Challenges

Wend WENDLAND, directeur, Division des savoirs traditionnels/Director, Traditional Knowledge Division

Begoña VENERO AGUIRRE (Mme/Mrs.), conseillère principale, Division des savoirs traditionnels/Senior Counsellor, Traditional Knowledge Division

Simon LEGRAND, conseiller, Division des savoirs traditionnels/Counsellor, Traditional Knowledge Division

Brigitte VEZINA (Mlle/Ms.), juriste, Division des savoirs traditionnels/Legal Officer, Traditional Knowledge Division

Daphne ZOGRAFOS JOHNSON (Mme/Mrs.), juriste, Division des savoirs traditionnels/Legal Officer, Traditional Knowledge Division

Fei JIAO (Mlle/Ms.), juriste adjointe, Division des savoirs traditionnels/Assistant Legal Officer, Traditional Knowledge Division

Oluwatobiloba MOODY, juriste adjoint, Division des savoirs traditionnels/Assistant Legal Officer, Traditional Knowledge Division

Q'apaj CONDE CHOQUE, boursier à l'intention des peuples autochtones, Division des savoirs traditionnels/WIPO Indigenous Fellow, Traditional Knowledge Division

Christian ARNESEN, stagiaire, Division des savoirs traditionnels/Intern, Traditional Knowledge Division

[نهاية المرفق والوثيقة]